

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بين يديك أخي في الله كتاب قد حوى بين دفتيه كلمات موجزات في بيان السبيل الذي شرعه الله تعالى لحفظ الأنساب وعماراة الكون (الزواج) ذلك السبيل الذي شرعه تعالى لعباده لإشباع الغريزة الجنسية ولحفظ الأنساب ، فالحمد لله تعالى أن جعل من شرعه تعالى الزواج ليكون سبيلاً لعماراة الكون ، بل ولقضاء شهوته وله في كل هذا الأجر .

فالزواج سكن ، حرث الإسلام ، إحصان للجوارح ، طريق العفة ، متاع للحياة ، آية من آيات الله ﷻ كما أخبر في كتابه العزيز : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : 20) .

فهي كلمة أهمس بها في أذن كل شاب وفتاة يتطلع إلى بناء الأسرة الإسلامية السعيدة ، التي تتخذ من كتاب ربها وسنة رسولها ﷺ منهجاً وسبيلاً ، وإلى كل عروسين تبدأ بهما مركب الحياة في السير نحو الآخرة ، فهو إلى الشباب بحديث الشباب .

وأول خبث الماء خبث تراهه وأول خبث القوم خبث المناكح ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين : حاولت في القسم الأول من الكتاب أن أبين لكل شاب قد تأهب للزواج ما هو الطريق والسبيل الذي يجب عليه أن يسلكه عند اختياره لزوجة المستقبل ، ولكل فتاة قد تقدم لخطبتها زوج المستقبل ، ما هي المعايير التي وضعها الإسلام في اختيار الزوجة والزواج ، فهذه أهم خطوات الرجل والفتاة في حياتهما ، وهي المركب إلى سيعتليها الرجل والمرأة في بحر الحياة المتلاطم الأمواج ، فلينظر كل إلى صاحب المجداف الآخر .

ثم ما هي الخطوات التي وضعها الإسلام للخطبة والزواج ، وما يستتبع هذا العقد والميثاق الغليظ كما سماه تعالى : (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء : 21) هذا الميثاق الذي سيربط الطرفين برباط الود والحب إلى يوم القيامة ، ثم تحدثت عن ليلة الزفاف وما على الرجل والمرأة فيها من آداب .

يستعرض الكتاب تلك الرحلة الشباب المباركة التي يقطعها الشباب المسلم بحثاً عن الزوجة المثالية التي تشاركه عمره في طاعة الله ﷻ ، فيستعرض الكتاب مراحل تلك الرحلة بداية من بيان المواصفات والأسس التي وضعها الإسلام لإختيار الزوجة الصالحة ، ثم ما هي المواصفات التي على الزوج التحلي بها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

ثم يستعرض الكتاب بعض ما يعرض للخاطب من مسائل تتعلق بالخطبة وأحكامها ، والصداق والكفاءة ، وغير ذلك من المسائل نحو :

- الرؤية الشرعية وأحكامها .
- ماذا يحل للخاطب من خطبته .
- ماذا يحل للخاطب بعد عقد النكاح .
- هل للخاطب أن ينفق على مخطوبته وهي لم تزل في بيت أبيها .
- جل الذهب المحلق للنساء .
- أحكام الزفاف : مكان العقد ، الولي ، أركان العقد وشروطه ، الدعاء للعروسين ، الوليمة ، إلى غير ذلك .
- بحث في أحكام الخلع .
- بحث في أحكام الزواج العرفي .
- وصايا للبيت السعيد .
- حق الزوجة .
- حق الزوج .
- سلوكيات للزوجين .

ثم يتعرض الكتاب لأحكام الجماع ومسائله ، ومنها :

- أحكام الجماع وكيفية بدء ليلة الزفاف .
- تحريم جماع الدبر والحيض .
- علاج سرعة القذف .
- الأعشاب والأدوية التي تزيد في الباه .
- فوائد الجنس ومضاره .
- حكم العزل .
- علاج الربط ليلة الزفاف .

فإنه أسأل عن يكون عملي صواباً وخالصاً لوجهه الكريم ، وإن كان ما سطرته صواباً فمن الله وحده ، وإن كان ثم خطأ فمني والشيطان ، والله ورسوله بريء منه .

مجدي بن منصور بن سيد الشورى

كلمة شكر

واتباعاً لقوله ﷺ : " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " (1) أتقدم بكلمة شكر للأستاذ : محمود مهدي الاستانبولي ، لسبقه بالتأليف في هذا الموضوع الطيب بكتابه القيم "تحفة العروس" والذي جمع صنوفاً من العلم لا يجدها إلا كل مكابر ، والذي يعد مرجعاً هاماً لكل شاب وفتاة يُقدم على الزواج .

ولقد زدت في كتابي هذا بعض المسائل التي لم يتعرض لها أو زيادة تفصيلها وبينانها لها حفظه الله تعالى ، كمسألة الخلع ، والزواج العرفي ، وحكم العزل ، وجل

(1) حسن : أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

الذهب المطلق ، وقضية الربط ليلة الزفاف ، وفوائد الجنس ومضاره ، والختان ، وغير هذا مما سيمر بك إن شاء الله تعالى .
إلا أن الكتاب يُعد مرجعاً هاماً لكل من جاء بعده وصنف كتاباً على نفس الوتيرة - وإن لم يسند الأمر لأهله - فجزاه الله عنا كل خير وجمعنا الله وإياه تحت لواء نبينا محمد ﷺ ، آمين .

- الترغيب في الزواج :

قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : 32) وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف : 189) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : 1) ، وقال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : 21) ، وقال تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (النحل : 72).

وكان ﷺ وهو من كان القرآن خلقه بحث على الزواج ويرغب فيه ، رولا البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : "دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (1) .

- قوله ﷺ الباءة : بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد: القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح

(1) أخرجه البخارى (5\1950) ومسلم (2\1018) .

وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباء لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً ، وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه .

- قوله ﷺ : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ " قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور ، اهـ .

والتعليل المذكور للمازري ، وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ " أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ﷺ : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ " أى من لم يقدر على التزويج .

- قوله ﷺ : فَلْيَتَزَوَّجْ : زاد (1) فى "كتاب الصيام" من طريق أبى حمزة عن الأعمش هنا "فإنه أعض للبصر وأحصن للفرج" .

- وقوله : "أَعْضُ" : أى أشد غضاً ، "وَأَحْصَنُ" أى أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع فى الفاحشة .

- قوله : "فإنه له وجاء" أى حصن .

واستنبط القرافى من قوله : "فإنه له وجاء" أن التشريك فى العبادة لا يقدر فيها بخلاف الرياء لأنه أمر بالصوم الذى هو قربه وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع فى المحرم ، اهـ (1)

وفى الصحيحين عنه عن النبى ﷺ قال : "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " (2)

وعن أنس ﷺ : "أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْتَزَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصَلَى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْتَزَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (3) ،

(1) البخارى .

(1) فتح البارى (108\9) .

(2) أخرجه البخارى (1958\5) ومسلم (1086\2) .

(3) أخرجه البخارى (1949\5) ومسلم (1020\2) .

تحفة العروسين

وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس يرفعه قال ﷺ : "لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ" (4)

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول ﷺ : "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (5)

وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان وذوات الدين ففى سنن النسائي عن أبى هريرة ﷺ قال : "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (6)

وقال ﷺ : "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" (1) ، ولما تزوج جابر ﷺ نبياً قال له : "أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكَرًا ثَلَاعِبِكَ وَثَلَاعِبِهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا" (2)

وكان ﷺ يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَهَنَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَنَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَهَنَاهُ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ" (3) (4) .
- وقال ﷺ : "تَخَيَّرُوا لِطُفُوكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" (5) .

وقيل :

وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح

- الزواج من سنن المرسلين :

(4) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1847) وغيره .

(5) أخرجه مسلم .

(6) حسن : أخرجه النسائي وأحمد .

(1) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1861) والبيهقى (81\7) وانظر : السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى (622) .

(2) أخرجه البخارى (2008\5) ومسلم (176\4) وأحمد (14482) واللفظ له .

والزواج بالبكر يولد رابطاً قوياً بين الرجل بين المرأة ، هذا الرابط النفسى الذى لا يفارق المرأة طيلة حياتها ، فلا تنسى أبداً أول رجل مد يده إليها وتحسسها وقبّلها وفض بكارتها ، وأول من همس فى أذنها بكلمة "أحبك" ، وأول من التصق بجسدها بعد قلبها وعقلها ، فيا له من إحساس لا تدركه إلا كل فتاة اتخذت القرآن منهجاً وسبيلاً .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود (320\1) والنسائي (71\2) وغيرهما .

(4) انظر : زاد المعاد (95\5) بتصريف .

(5) صحيح : أخرجه ابن ماجة (607\1) .

والزواج من سنن المرسلين كما أخبر تعالى في كتابه العزيز : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (الرعد : 38) ، وقال ﷺ : "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطَّرُ وَالتَّكَاحُ وَالسِّيَواكُ وَالْحَيَاءُ" (1) .

- وبشر ﷺ طالب العفاف يعون الله تعالى ، فقال : "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالتَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ" (2) .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : "التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله ﷻ : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)" (3) .

- وكان هديه ﷺ فيه "أكمل هدى يحفظ به الصحة وتتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :

- أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى إن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

- الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

- الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستقرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة ، قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تغذى به الأعضاء الأصلية ، وإذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيراً فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف : ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً : أن لا يدع المشى فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه ، وينبغي أن لا يدع الأكل فإن أمعاه تضيق ، وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها ، وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره ، قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم . اهـ .

ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة لذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه ويقول : "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (1) .

(1) صحيح : أخرجه أحمد (412\5) .

(2) حسن : أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (1\274) والترمذي والنسائي .

(3) أخرجه الطبري (18\126) .

(1) صحيح : أخرجه النسائي (7\61) وأحمد (3\128) .

- التحذير من الزنا :

والزواج حصن واقى بين العبد وبين الوقوع فى الزنا ، وهو من أعظم الكبائر ، وقد حذر تعالى من الزنا ومفسدته ، فإنه "لما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه ، وفى ذلك خراب العالم كانت تلى مفسدة القتل فى الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها فى كتابه ورسوله ﷺ فى سننه كما تقدم ، قال الإمام أحمد : ولا أعلم يعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا ، وقد أكد سبحانه حرمة بقوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) (الفرقان : 68) الآية ، فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود فى النار فى العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد وجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح .

وقد قال تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ الَّتِي كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء : 32) فأخبر عن فحشه فى نفسه وهو القبيح الذى قد تنهى قبحه حتى استقر فحشه فى العقول حتى عند كثير من الحيوانات كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال : "رأيت فى الجاهلية قرداً زنا بقردة فأجتمع القرد على عليهما فرجموها حتى ماتا" (1) ، ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً فإنه سبيل هلكة وبوار واقتتار فى الدنيا وسبيل عذاب فى الآخرة وخزى ونكال ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه فقال : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) إلى قوله : (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المؤمنون : 1-7) وهذا يتضمن ثلاثة أمور من لم يحفظ فرجه يكن من المفلحين وأنه من الملوذين ومن العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع فى اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيشر من بعض ذلك ونظير هذا أنه ذم الإنسان وأنه خلق هلوياً لا يصبر على شر ولا خير بل إذا مسه الخير منع وبخل وإذا مسه الشر جزع إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقه فذكر منهم : (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَهُمْ حَافِظُونَ) (5) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المؤمنون : 5-7) وأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج فإن الحوادث مبدأها من النظر كما أن معظم النار مبدأها من مستصغر الشرر

(1) أخرجه البخارى ، قلت : وهذا هو حال القردة ، فما بال أقوام لم يتساوى بالقردة ، ومات فيهم الحس الدينى والغيرة على أعراضهم ، وكفاهم تقليد أخوان القردة والخنازير . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة ، ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات ، فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ويلتزم الرباط على ثغورها فممنها يدخل عليه العدو فيجوس خلال الديار ويتبر ما علوا تنبيراً (1) .

فالزواج هو الدرع والوجاء بين العبد وبين الوقوع في الزنا والعياذ بالله تعالى ، والزواج أحد السبل التي تعين على شرع الله تعالى كما قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف : 189) ، وقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : 21) .

- محبة الزوجة تعين على طاعة الله تعالى :

فأما محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف : 189) ، وقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : 21) وفي الصحيح عنه ﷺ : "أنه سئل من أحب الناس إليك فقال : عائشة" (1) ، ولهذا كان مسروق - رحمه الله - يقول : إذا حدث عنها : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من فوق سبع سموات .

وصح عنه ﷺ أنه قال : "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (2) .

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة ، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحب الشراب البارد الحلو ويحب الحلو والعسل ويحب الخيل ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، وكان يحب الدواء فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله ، فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قريبة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثب ولم يعاقب ، وإن فاته درجة من فعله متقرباً به إلى الله (3)

(1) انظر : الجواب الكافي لابن القيم (1\105) .

(1) أخرجه البخارى (4\1584) ومسلم (4\1856) .

(2) تقدم .

- ويجدر بنا هنا ذكر أزواج النبي ﷺ :

- أولاهن : خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهى التى آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله إليها السلام مع جبريل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

- ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة .
 - ثم تزوج بعدها أم عبدالله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال : "هذه زوجتك" (1) تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبني بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين (2) ولم يتزوج بكراً غيرها وما نزل عليه الوحي فى لحاف امرأةٍ غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نساءه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكبر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها وقيل إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ولم يثبت .

(3) انظر : إغاثة اللهفان (2\240) .

(1) أخرجه البخارى (5\1969) ومسلم (4\1889) .

(2) وقد أثبت الكثير والكثير من الطعون من المستشرقين وأذيالهم فى زواج النبي ﷺ وعمرها تسع سنوات ، وقد رد أهل العلم مطاعن الطاعنين وسهامهم فى نحورهم ، ومن المقرر أن زواجه ﷺ بأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - كان من الله تعالى كما تقدم الحديث ، وما كان من الله تعالى فله حكم كثيرة وعظيمة ، منها : أنه كان على النبي ﷺ أن يتزوج بالصغيرة لتحمل عبء الدعوة والتبليغ عنه بعده ﷺ ، وقد شارف الموت ﷺ ، وهذا ما كان منها - رضى الله عنها - إذ تعد أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - من أكثر الصحابة رواية لأقوال وأفعال النبي ﷺ ، وهى التى بلغت الأمة بحياة النبي ﷺ الخاصة من قيام ونوم وصلاة وعمل فى بيته ، وحياة زوجية وغير هذا الكثير ، وما كان هذا لأحد غيرها من أزواجه ﷺ ، ولو كانت كبيرة السن لماتت بعد النبي ﷺ بفترة وجيزة وأمتت معها أكثر السنن والأخبار بحياة النبي ﷺ .
 - أما كيف بنى ولم يتعد عمرها التسع سنوات ، وهل كانت اهلاً للزواج فى هذا السن الصغير ؟ .

- فمن المعروف أن الذين يعيشون فى المناطق القريبة من خط الإستواء تصل الفتاة عندهم إلى سن الحيض أسرع من الفتاة التى تعيش فى المناطق الباردة أو البعيدة عن خط الاستواء ، فإن الأولى تحيض فى سن الثمانى أو تسع سنوات ، بينما الثانية يتأخر عندها الحيض إلى سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر أو أكثر من ذلك .

فائدة : نشرت جريدة الجمهورية المصرية (1\10\1997) الصفحة الثانية منها هذا الخبر تحت عنوان "طفلة باكستانية 8 سنوات حامل فى شهرها الخامس تقول : اكتشف الأطباء الباكستانيون وجود طفلة عمرها 8 سنوات حاملاً فى شهرها الخامس

- ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها .
- ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .
- ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة وهي آخر نسائه موتاً وقيل آخرهن موتاً صافية .
- ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى : (فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) (الأحزاب : 37) .
- ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولاً عند زيد بن حارثة وكان رسول الله ﷺ تبناه فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنيه .
- وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها .
- ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار وسبقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خبير .
- وتزوج ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون ابن عمران أخى موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تحديد عقد ولا ولى وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .
- وقالت طائفة هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الإختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : (خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (الأحزاب : 50) ، ولم يقل هذا فى المعتقة ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنيه فدل على أنه إذا نكح نكاحاً فلأتمته التأسى به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع لتأسى وهذا ظاهر .



- ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى آخر من تزوج بها تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل إحلاله هذا قول ابن عباس ووهم ﷺ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائباً عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بـ "سرف".

- قيل ومن أزواجه ریحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سببت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات والقول الأول اختيار الواقدى ووافق عليه شرف الدين الدمياطى ، وقال : هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه ، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه فأعادها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .
ولا خلاف أنه ﷺ توفى عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية .
وأول نساءه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتاً أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد ، والله أعلم .

- أما سراريه ﷺ :

فقال أبو عبدة : كان له أربع : مارية وهى أم ولده إبراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى وجارية وهبتها له زينب بنت جحش (1) .

(1) زاد المعاد (105\1) بتصرف .

- الزواج في الجاهلية :

وكان الزواج في الجاهلية على أربعة أوجه :
- فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

- ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي (2) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

- ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

- والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالناتق به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (1) .

- أسس اختيار الزوجة :

قال تعالى : (وَالأمةُ مؤمنةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة : 221) ، وقال تعالى : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا) (التحریم : 5) ، وقال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب : 35) .

- روى البخارى عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال : "تُنكحُ المرأَةُ لِأَرْبَعٍ لِأَمَلِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " (2) .
- قوله : تُنكحُ المرأَةُ لِأَرْبَعٍ : أى لِأَجْلِ أَرْبَعٍ .

(2) من المياضعة ، أى الجماع .

(1) انظر البخارى (5\1970) .

(2) أخرجه البخارى (5\1958) ومسلم (2\1086) .

- قوله : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا : الحسب فى الأصل الشرف بالأبء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر أبائهم وقومهم وحسبوها ، وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

ويؤخذ منه أن الشريف النسب يُستحب له أن يتزوج نسيبه إلا أن تعارض نسيبه غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات ، وأما قول بعض الشافعية : "يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة" فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق فهو متجه (1) .

- قوله : وَجَمَالِهَا : يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

- قوله : فَظَفَّرَ بِذَاتِ الدِّينِ ، فى حديث جابر : "فعليك بذات الدين" والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية .

- قوله : تَرَبَّتْ يَدَاكَ : أى لصقتنا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى بن العربى أن معناه استغنت ورد بان المعروف اترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه بن العربى وقيل معنى افتقرت خابت (2) .

فأول الشروط وأهمها التى يجب أن تتوفر فى الزوجة : الدين ، كما قال تعالى : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة : 221) ولقوله تعالى : (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور : 26) ، وقوله تعالى : (فَأَنْتَأْتِ الْخَيْرَ ، وأول مظاهر تدبير المرأة "الصلاة" ، وهى الصلة بين العبد وربها ، فإن كانت على صلة طيبة بينها وبين ربها رجوت منها أن تكون على صلة طيبة بينك وبينها - والله المثل الأعلى - فمن فرطت فى أمر ربها وحقه لا عيب عليها إن فرطت فى أمر

(1) كذا فطن أهل العلم من المسلمين منذ زمن إلى الأثار المترتبة على زواج الأقارب وحثروا منها ، حتى جاء العلم الحديث مؤيداً لمقاتلهم وما ذهبوا إليه .

- ويجدر بنا هنا التنبيه إلى خضوع الزوجين إلى الكشف قبل الزواج دعفاً لأية آثار جانبية قد تظهر بعد الزواج فى حالات بعينها .
(2) انظر فتح البارى (136\5) بتصرف .

وحق زوجها !! ، ومن رضى أن تكون زوجته مفرطة فى أمر ربهها وفرضه فلا يلومن إلا نفسه إن هي فرطت فى حقه ولم تحافظ على بيته .

- وإذا كانت الزوجة ذات دين فهي على خلق ، وهذا بديهي ، فالدين الإسلامى وهو دين الوسطية من يعتنقه يكون بين الإفراط والتفريط ، فلا هي مفرطة فى تدينها ولا هي مفرطة فى دينها ، وتراها وقد تخلقت بخلق القرآن الكريم ، من حجاب ومعاملات وحديث وغير هذا مما فرضه القرآن الكريم على المرأة .

وإذا انضم إلى الدين الجمال فيها ونعمت ، وقد رغب النبي ﷺ فى الجمال فقال : "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" (1) ، وقوله ﷺ وقد سئل : "أى النساء خير ؟ قال : "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (2) ، والمرأة المتدينة الجميلة نور على نور ، وإن كانت ذات مال وحسب فقد جمعت من صفات الخير الكثير .

- ومن الصفات المطلوبة فى الزوجة أن تكون ودوداً ولوداً ، كما قال ﷺ : " تَرَوْجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ" (3) .

- ومنها أيضاً : أن تكون ذات عطف وحنان لقوله ﷺ : "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَرْعَاهُ عَلَى رُوجٍ فِي دَاتِ يَدِهِ" (4) .

- أن تكون بكرأ : لقوله ﷺ لجابر ؓ : "أَلَا تَرَوْجَتَهَا بِكْرًا ثَلَاعِيكَ وَثَلَاعِيهَا وَتُضَاجِكُكَ وَتُضَاجِكُهَا" (2) .

- وصحَّ عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وعن أبيها أنها قالت يوماً لرسول الله ﷺ - وهي تشير إلى زواجه منها ، وهي البكر التى لم يتزوج رسول الله ﷺ غيرها بكرأ - : "أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا وَوَجَدَتْ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيَّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بَعِيرِكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا تُعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا" (3) .

- فان كانت هناك قرينة تدعو إلى نكاح الثيب فيها ونعمت .

- ومن طريف ما روى فى الفرق بين الثيب والبكر أن جارية عرضت على الخليفة المتوكل فقال لها : أبكر أنت أم أيش ؟ قال : أيش يا أمير المؤمنين ! .

- واشترى أحدهم جارية فسألها : ما أحسبك إلا بكرأ ! فقالت له : لقد كثرت الفتوح

فى زمان الوائق ! .

- وقال أحدهم لجارية : أبكر أنت ؟ قالت : نعوذ بالله من الكساد (تعنى الثيوبة) ! .

(1) أخرجه مسلم .

(2) تقدم .

(3) تقدم .

(1) أخرجه البخارى (5\1955) ومسلم (4\1959) .

(2) تقدم .

(3) أخرجه البخارى (5\1953) .

- وعرضت على أحدهم جاريتان بكر وثيب فمال إلى البكر ، فقالت الثيب : أما رغبت فيها وما بينى وبينها إلا يوم - تعنى أنها ليلة بين البكر وكونها تكون ثيب - فقال لها : (وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ) (الحج : 47) .
- أن تكون ممن تربى على مائدة القرآن والسنة ، لا ممن تربى على مائدة الشرق والغرب ، التى تجرى وتلهث خلف كل ما هو جديد فى عالم الموضة والأزياء والمناكير ، ونديا "الكاسيت" والمطربين وتأخذ سنتها وقودتها من المطربين والمطربات والراقصين والراقصات والممثلين والممثلات ، فالحذر أذى من الإقتران بفتاة لم تختمر بخمار ربها ، وقدمت عليه خمار أهل الفن والدعارة والمجون فعراها ولم يسترها ، وجعلها سلعة معروضة لكل ذى عينين لينظرها ، وشفيتين ليحدثها ويمازحها ويهاقها ، ويدين فى الطريق والمواصلات يتحسسها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك (1) .

- ومن مواصفات الزوجة الصالحة أيضاً من :

- التى تحسن الإستماع إلى زوجها وتعينه على طاعة الله ﷻ ، الرقيقة الطيبة الحانية الزاهدة الستيرة الراضية الرزينة الطاهرة العفيفة خفية الصوت الودودة الحليمة الرقيقة من ليست بالحنانة (1) أو المنانة (2) أو الأنانة (3) أو النقارة أو البراقة أو الخداعة أو الكذابة أو الحداقة (4) أو الشداقة (5) أو اللعوب أو المتفاهة أو المتواكلة أو

(1) ففي أثناء كتابة هذه السطور يتعرض أحدهم لفسخ خطوبته الثالثة فى خلال عام واحد ، فبعد أن أنهى علاقته بمخطوبته الأولى - رغم كونها ذات دين وخلق ، ولا اعلم سبباً مقنعاً لديه لفسخ تلك الخطبة - عرضت عليه أخته فتاة : لا تصلى ، متبرجة سافرة ، ولا أظن الأهل أصحاب صلاة ودين لبعض ما شهدته عندهم ، ثم إذا به يكشف أنها على علاقة - صداقة ! - بشخص آخر ! فأنهى علاقته بها ، ولأن البيت بيت لم تحطه سياج الدين والعفة والآداب الإسلامية ، فكان يجالس أختها ويمازحها ويضاحكها ، لما لا وهى أخت خطيبته والكل اخوات وحياب !! ، "فوقع" فى حبها من "النظرة الأولى" ، وألقت الفتاة شباكها عليه ، حتى جاءنى يوماً ليقص على مدى تعلقه بها وحبها لها ، فحذرتنى أن يكون الإناء واحد ! وقلت له : اخشى عليك أن تكون تلك الفتاة قد رضعت من نفس الإناء فتكون كأختها ، فقال : لا لا ، إنها مختلفة تماماً عن أختها ، قلت له : ولكنها لا تصلى ، وأنت والحمد لله من أهل الصلاة ، فلا يغرنك منها معسول الكلام والأمل فى صلاتها ، قال بلسان الحال - وكما يقول كثير من شبابنا الطيب : لعلى أكون سبباً فى "شدها" هدايتها إلى طريق ربها ، وبدلاً من أن تشدها أنت لأعلى تهوى هى بك لأسفل - لعلى أكون سبباً فى التزامها بدينها وصلاتها ؛ حتى فوجئت به منذ أيام قليلة ومع حلول شهر رمضان المبارك يكلمنى هاتفياً قائلاً : لقد أنهيت علاقتى بالفتاة وأختها ! كيف يا أختى وقد كنت تهيم حباً بها ؟ قال : لقد اكتشفت علاقتها بأكثر من شاب ، والكل عنده رقم الهاتف والمواعيد والتنزه والخروج ووووو .

(1) التى تحن إلى زوج آخر غير زوجها ، أو من تقارن بينه وبين غيره .

(2) كثيرة المن على زوجها بما فعلت .

(3) كثيرة الأنين والشكوى .

(4) التى تشتهى كل تقع عليه حدفتها ، فتكلف زوجها ما لا يطيق .

(5) المتشدقة فى كلامها المتفجرة فيه .

الكسولة أو المتهتكة أو العاهرة أو العصبية أو الخيالية أو العنيدة أو الساذجة ، ولا متمرضة ، ولا متشدقة ، ولا تفرط في زينتها ، ولا مهملة لنفسها وجمالها .

- هذا ولا حرج في عرض الرجل ابنته أو أخته على من يرى فيه الصلاح ، فقد عرض شعيب ابنته على موسى عليهما السلام كما أخبر تعالى عنه قوله : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) (القصص : 27) الآية .

- وقد عرض الفاروق عمر رضي الله عنه ابنته حفصة للزواج بعدما مات زوجها ، كما روى البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب وقد تأيمت ابنته رضي الله عنها يقول : "فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ سِتِّتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ سِتِّتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً (6) ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدٌ (7) مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ جِبِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَلْبْتُهَا" (1) .

- ولم يزل هذا الأمر منذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين من بعده ، حتى سلمه الصحابة إلى التابعين وتابعي التابعين ، فقد ذكرت كتب السير عن عبد الله بن وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب فتفقدي أياماً (2) ، فلما أتيته قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت زوجتي فاشتغلت بها ، قال : هلا أخبرتنا فشهدناها ؟ قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هل استحدثت امرأة ؟ فقلت : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثاً ، فقال : أنا (3) ، فقلت : وتفضل ؟ قال : نعم ، فحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجني على درهمين - أو قال : ثلاثة - قال : فقلت وما أدرى ما أصنع من الفرح ، فعدت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ ، ممن أستدين ، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي ، فأسرجت ، وكننت صائماً ، فقدمت عشائي لأفطر ، وكان خبزاً وزيتاً ، وإذا بالباب يقرع ، فقلت : من هذا ؟ ، قال : سعيد ، قال : ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المسيب ، وذلك أنه لم يمر أربعين سنة إلا بين داره والمسجد ، فخرجت إليه ، فإذا به سعيد بن المسيب ، فظننت أنه بدا له - أي رجع عن رأيه - فقلت : يا أبا محمد : لو أرسلت إلي ! لأتيتك ، فقال : لا ، أنت أحق أن تؤتى ، فقلت : ماذا تأمر ؟ فقال ، إنك رجلاً عزباً

(6) أى لم يتكلم بشئ .

(7) أى أكثر وجداً وحرناً .

(1) أخرجه البخاري .

(2) أى فقدي في مجلسه ، وكان هذا من الآداب التي يتحلى بها أهل العلم ، وهو تفقدهم أهل مجالستهم ومعرفة حالهم .

(3) وكان لسعيد بن المسيب بنت قد خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه الوليد فرفضه سعيد بن المسيب .

فتزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك ، وإذا هي قائمة خلفه في طوله ، فدفعها في الباب ورده .

قال : ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم لسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج .

- ولا حرج أيضاً في عرض المرأة نفسها على من ترى فيه الزوج الصالح لها ، إذا أمنت الفتنة ، وكان الرجل صالحاً ورعاً ، كما كان من أم المؤمنين خديجة - رضی الله عنها - وعرضها نفسها على النبي ﷺ .

- وهنا ننبه إلى التأنى في اختيار زوجة المستقبل ، فلا تستحب العجلة دون انتقاء زوجة المستقبل ، فما هي المعايير والاسس الموضوعية عند اختيار زوج وزوجة المستقبل .

- أسس اختيار الزوج :

- أما الأسس التي يجب على كل فتاة أن تضعها نصب عينيها عند قبول من يتقدم لخطبتها ، فأول هذه الشروط والأسس والمعايير : الدين ، فإن صاحب الدين إذا أحب المرأة أكرمها ، وإذا كرهها لم يظلمها .

- قال تعالى : (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّمَّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (البقرة : 221) ، وقوله تعالى : (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور : 26) ، وقال ﷺ : "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (1).

وقال النبي ﷺ لبني بياضة : "أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، وكان حجاماً" (2) .
 وعن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا" (1) .

فالدين أختاه هو "الترمومتر" الذي تستطيعين به الحكم على الرجال ، وليس ما يملك من مال أو شهادات ، ولكن إن انضم إلى الدين المال أو المؤهل فيها ونعمت ، ولا يُقدم أبداً على صاحب الدين صاحب أحدث صيحة في قص الشعر ! أو أحدث صيحة في عالم الملابس ! ومن يحفظ الأغاني ولا يعي صدره آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً من أحاديث النبي ﷺ ولا المتخنثين الذين عج بهم الطريق فلا تستطيع أن تفرق بين الفتى والفتاة من الملبس أو الشعر ! ولا صاحب الكلام

(1) صحيح : أخرجه الترمذی (1085) وابن ماجة (606-607) والحاكم (164\2) .

(2) صحيح : أخرجه البيهقي (136\7) .

(1) أخرجه البخاري (1958\5) .

المعسول ، "الدبور" الذى ينتقل بين الأزهار ليرتشف الرائحة من هذه وتلك ، ولا من يقف على باب مدرستك ينتظر خروجك لتنتزها معاً خلسة عن الأهل ، ولا من ذاق طعم "القبلة" منك قبل أن تحلى له ، ولا من يضع "الاسطوانة" فى حديثك معه تليفونياً ، الحذر الحذر أختاه من تلك الذناب الضارية ، واعلمى أنه لن يستقيم بيت نال فيه الشاب ما أراه من فتاته قبل البناء بها ، فهو بين شقى رعى : الشك فيها أن تكون مع غيره كما كانت له قبل البناء ، وبين إذلالها بتسليمها نفسها له قبل أن تحل له ، فكونى على حذر أختاه ، وعليك بصاحب الدين الذى يريد أن يأخذ بيدك إلى ربك وإلى جنته . فإن كان من حملة كتاب الله تعالى فيُقدم على غيره ، وان كان من أهل الدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة فيها ونعمت ، فالدين هو الأساس الذى عليه تُبنى الحياة الزوجية السعيدة .

- أن يكون مستطيعاً لتحمل نفقات الزواج لقوله ﷺ : "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" (1) .

وكم من شاب "أحب فتاة" ، والتقت الأفكار بعد العيون ، وتناغمت الأنفاس تعزف أجمل ألحان الحب الذى لم يشهد العالم مثله ، وكم التقت الأحلام ، فيرى الشاب الحلم ، فيقصه على فتاته ، فتكلمه هى ! كم فُكّر فى مكالمتها هاتفياً فيجد الهاتف قد "رن" وكانت هى ! كم من قصص "الحب" قد نمت وترعرعت فى خيال كثير من الفتيات ، ثم إذا جاء الحديث عن الزواج كان سراباً وزهبت الأحلام أدراج الرياح ، وتحطمت على صخرة الواقع ، وأخذت معها ما أخذت من قصص المذلة وذهاب العفة والأدب والحياء ، ثم لم تعد .

أما قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ" (2) فهذا إذا تقدم للفتاة اثنين من أهل الدين والورع ، فيُقدم صاحب المال على الآخر ، ولا يُرفض صاحب الدين لقلّة ماله .

- ويستحب فيه أيضاً : أن يكون رقيقاً بالنساء لقوله ﷺ فى شأن أبى جهم : "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ" (3) قالوا : أى كثير الضرب للنساء .
- ويستحب فيه أن يكون جميل المنظر حسن الهيئة : حتى تُسر الفتاة عند رؤيته فلا تنفر منه .

- ان يكون شاباً : فيُقدم على الشيخ العجوز ليحصل التناسب العقلى والعاطفى ، ولا حرج فى زواج الشيخ الكبير ممن تصغره ، فرب شيخ عجوز أفضل من مائة شاب .
- أن يكون كفواً للفتاة : من حيث العمر ، والمستوى التعليمى - والدين أولاً - والعقلى ، والمادى ، والبدنى ، ونحو هذا .

(1) أخرجه البخارى (5/1950) ومسلم (2/1018) .

(2) أخرجه مسلم (2/1114) .

(3) السابق .

- الكفاءة فى النكاح :

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات 13) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات : 10) وقال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة : 71) ، وقال تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) (آل عمران : 195) . وقال ﷺ : " أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى " (1) ، وفى الترمذى عنه ﷺ : " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ " (2) ، وقال النبى ﷺ لبنى بياضة : " أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً " (3) .

وزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف ، وقد قال الله تعالى : (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور : 26) ، وقد قال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء : 3) .

فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكماً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد الفقير نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات

وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة فقال مالك فى ظاهر مذهبه إنها الدين وفى رواية عنه إنها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : هى النسب والدين ، وقال أحمد فى رواية عنه : هى الدين والنسب خاصة وفى رواية أخرى هى خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال ، وإذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان إحداهما : أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ، الثانية : أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشى وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمى ، وقال أصحاب الشافعى يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة .

ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها وإلغاؤه واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادرى فالعجمى ليس عندهم كفواً للعربى ولا غير القرشى للقرشية ولا غير الهاشمى

(1) صحيح : أخرجه أحمد (411/5) .

(2) تقدم .

(3) تقدم .

للهاشمية ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفنأ لمن ليس منتسباً إليهما ، ولا العبد كفنأ للحره ولا العتيق كفنأ لحره الأصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفنأ لمن لم يمسه رق ولا أحدأ من آبائها ، وفي تأثير رق الأمهات وجهان ، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفنأ للسليمه منه فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمرى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان ، واختار الرويانى أن صاحبه ليس بكفاء ولا الحجام والحائك والحارس كفنأ لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفنأ للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هى حق للمرأة والأولياء . ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعى : هى لمن له ولاية فى الحال ، وقال أحمد فى رواية : حق لجميع الأولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ ، وقال أحمد فى رواية ثالثة : إنها حق الله فلا يصح رضاهم بإسقاطه ، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب إنما يعتبر الدين فقط فإنه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت ولا يقول هو ولا أحد إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى والقرشية لغير القرشى باطل وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للأدمى ويطلقون مع قولهم إن الكفاءة هى الخصال المذكورة وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه" (1)

- فإذا أراد الرجل أن يخطب فتاة فله أن يرسل أمه أو بعض أهله - كأخته مثلاً - ليريا من الفتاة ما يدعوه إلى خطبتها ، من خلق حسن وبيت طيب وحسن معاملة .
لاخير فى حسن الفتاة وعلمها
فجمالها وقف عليها إنما
وإن تزوجت فكن حاذقاً
واسأل عن الصهر وأحواله
إن كان فى غير الصلاح رضاؤها
للناس منها دينها ووفأؤها
واسأل عن الغصن وعن منبته
من جيرة الحى وذى قربته

- صلاة الاستخارة :

فإذا وجد الرجل الفتاة التى يرى فيها أنها تصلح لتكون شريكة حياته ، وتقدم للفتاة الرجل يخطبها ، استخار الله تعالى فى هذا الأمر العظيم ، فيصلى كل منهما صلاة الاستخارة .

يقول جابر رضي الله عنه : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن ، وصفتها : يقول صلى الله عليه وسلم : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ويسمى الأمر - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي

(1) زاد المعاد (95\5) بتصرف .



وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرَفْهُ عَنِّي وَاصْرَفْنِي عَنْهُ
 وَأَفْذُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ" (1).

- ويصلى العبد صلاة الاستخارة في أى وقت شاء ، ركعتين ، ثم بعد التسليم يدعو بهذا الدعاء ، وله أن يكررها ولا حرج في هذا (2) ، فصلاة الاستخارة دعاء ، ولا حرج في تكرار الدعاء ، ولا يلزم بعد الاستخارة أن يرى العبد رؤيا ، بل سيرى إما التيسير أو عدمه ، أو الراحة النفسية للأمر والإقدام عليه أو عدمه .

وتصلى الفتاة صلاة الاستخارة ، فهي تستخير رب العالمين فى شأن من تقدم لخطبتها ، إذا رأت فيه ما يدعوها إلى قبوله ، لا أن تصلى الفتاة صلاة الاستخارة عندما يتقدم إليها السكير مثلاً أو تارك الصلاة المفرط فى أمر دينه ، فإنها ترفض من البداية أن تربط حياتها بمن يستهين بحقوق ربه عليه ، فكيف له أن يحافظ على حقوقها أو يعطيها إياها .

- هذا ولا يجوز لمن عرف تقدم شاب إلى فتاة ليخطبها أن يتقدم لخطبتها هو أيضاً : فقد نهى ﷺ أن "يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَثْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" (1) .

- كما لا يجوز خطبة من توفى عنها زوجها حتى تنتهى عدتها ، ولكن يجوز للخاطب التعريض بالخطبة لها ، قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة : 235) أو للمطلقة المبتوتة - وهى التى طُفقت ثلاث مرات - لحديث الإمام مسلم أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وكانت قد طُفقت ثلاث مرات : "اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَّتْ فَادِينِي" (2) .
 يقول الإمام النووى رحمه الله تعالى : وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا .

- والتعريض بالخطبة : كأن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها : إنك على لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، أو يقول : إنى أريد التزوج ولوددت أنه يسر لى امرأة سالحة ، ونحو هذا .

(1) أخرجه البخارى .

(2) وروى فى تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات حديث ولكنه ضعيف ، وللعبد أن يكررها عدد ما يشاء دون تقييد بوقت أو عدد ، والله أعلم .

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

(2) أخرجه مسلم .

- إباحة النظر إلى وجه المخطوبة والفتاة إلى مخطوبها :

فإذا تقدم لخطبتها فله أن يرى منها الوجه والكفين : روى المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ : " أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ ، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا " (1) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَحَاطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَنْحَبًا (2) لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُّجَهَا فَتَرَوُّجُهَا " (3) .

- وعن سهل بن سعد الساعدي - رضى الله عنها - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : " يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ " (4) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " (5) .

- وقد ذهب جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها ، إلا أنه وقع الخلاف بينهم فيما يُنظر إلى المرأة ، فذهب الجمهور إلى جواز النظر رؤية الوجه والكفين ، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات : النظر إلى الوجه والكفين ، النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والساقين ، النظر إليها كلها ، وذهب ابن حزم إلى النظر إلى جميع بدنها .

- فإذا تمت الموافقة بين الأهل ، فله أن يصلى صلاة الاستخارة مرة أخرى إن شاء ، ويترك الفتاة لتستخير ربها فيمن تقدم لخطبتها .

- موافقة البكر والثيب على الزواج : وتستأذن البكر على من تقدم لخطبتها : وإذنها صماتها ، أما الثيب فإنها تستأمر ، لقوله ﷺ : " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ " (1) ، وفى صحيح مسلم : " الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ " (2) .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى والنسائى وغيرهما .

(2) كان هذا فى زمن العفة والحشمة والحجاب ، أما اليوم فالخاطب يرى من يريد خطبتها قبل الذهاب إلى بيت أهلها يرى منها الصدر والنحر والساق والسياعد والرقبة والشعر والوجه والكفين والفخذين والعجيزة "المجسمة" والفرج والدبر "مجسماً" ، وأظنه قد لا يفوته شيئاً لا يراه فى زمن خلعت فيه نساء المسلمين حجاب العفة والطهارة والإسلام ! فلا تستطيع أن تفرق بين فتاة مسلمة وأخرى على ملة غير الإسلام فى الطريق من تزيى الجميع بزى واحد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وكما قيل : كلما زادت المرأة من كشف جسدها كلما كان هذا منها دعوة إلى الزنا بها أكبر وأدعى .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد .

(4) أخرجه البخارى ومسلم .

(5) أخرجه مسلم وغيره .

(1) أخرجه البخارى (5/1974) ومسلم (2/1036) .

(2) أخرجه مسلم (2/1037) .

وثبت عنه في الصحيحين: "أن خنساء بنت حزام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" (3).
 وفي السنن من حديث ابن عباس: "أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ" (4).
 وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلّة فيه فإنه قد روى مسنداً ومرسلاً (1) فإن قلنا قول الفقهاء إن الإتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال: "والبكر تستأذن" وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوتها ولزومه والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للجوب ما لم يجماع على خلافه.
 وأما موافقته لنهيه فقلوه: "وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ" فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه: فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه وهو من أبغض شيء إليها ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي ﷺ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ" (1) أي أسرى ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال إنها إذا عينت كفناً تحبه وعين أبوها كفناً فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً إليها قبيح الخلقة.

(3) أخرجه البخارى (1974/5) ومسلم .

(4) حسن : أخرجه أبو داود (2096) وابن ماجة (1875) وأحمد(2469) .

(1) أخرجهما الدارقطنى (234/3) .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى (467/3) .

وأما موافقته لمصالح الأمة : فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره وبالله التوفيق .

فإن قيل فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب وقال : "لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبُكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" (2) وقال : "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها" (3) فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى ، وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن فجعل إذن الثيب النطق وإذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفوئاً والأحاديث التي احتجتم بها صريحة في إبطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله : "الأيم أحق بنفسها من وليها" هذا إنما يدل بطريق المفهوم ومناز عوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح ، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت إن للمفهوم عموماً والصواب أنه لا عموم له إذ دلالاته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق وأن تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله ﷺ : "والبكر يستأذنها أبوها" عقيب قوله : "الأيم أحق بنفسها من وليها" قطعاً لتوهم هذا القول وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال :

- أحدها : أنه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .
- الثاني : أنه يجبر بالصغر وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية .
- الثالث : أنه يجبر بهما معاً وهو الرواية الثالثة عن أحمد .
- الرابع : أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه .
- الخامس : أنه يجبر بالإيلاء فتجبر الثيب البالغ حكاها القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الإجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم .

(2) أخرجه البخارى (5\1974) ومسلم (2\1036) .

(3) أخرجه مسلم فى السابق .

- السادس : أنه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب .
- وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو أكد وقال ابن حزم لا يصح أن تزوج إلا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته .
وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر في نفسها و "لا يتم بعد احتلام" فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة - رضى الله عنها - وعليه يدل القرآن والسنة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما ، قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى) (النساء : 127) ، قالت عائشة - رضى الله عنها - : هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا يسقط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن (1) .

وفي السنن الأربعة عنه ﷺ : "الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا" (2) .

- فإذا كان الرضى من المخطوبة ، بدأ الأهل في الحديث عن نفقات الزواج ومستلزماته ، من إعداد بيت الزوجية وتجهيزه ، والمهر ونحو هذا ، وهنا يجب التنبيه على قضية المهر أو الصداق .

- **الصداق : خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ** (3) :

قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء : 4) ، وقال تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : 26) ، وقال تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) (النساء : 24) ، وقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (المتحنة : 10) .

- بيان قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن :

- ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - : "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ يَنْتَنِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِشَاءً ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَنَالَكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ" (1) .

وفي صحيح البخارى كما تقدم أن النبي ﷺ قال لرجل : "انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" (2) ، وفيه : " قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ

(1) أخرجه البخارى .

(2) حسن : أخرجه أبو داود (2098) وابن ماجة (1870) والترمذى (1108) والنسائى (84\6) .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود وابن حبان .

(1) أخرجه مسلم .

تَفَرُّوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" ، وفي النسائي : عن ثابت عن أنس قال : "حَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلِكَتُكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَاسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ " (3) .

فتضمنت هذه الأحاديث وغيرها أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن خاتم الحديد يصح تسميته مهراً .

وتضمنت أن المغالاة في المهور مكروهة ، وأن أفضل النكاح أيسره مؤنة .

- النهي عن المغالاة في المهور :

فاعلم أيها الولي أن من أهم أسباب انتشار العنوسة (1) وانصراف الشباب عن الزواج هو ما يجدونه من تعنت بعض الأباء والمغالاة في المهور : وهذا العائق حُق له أن يوضع على رأس قائمة المعوقات التي تقف أمام شباب المسلمين وتردهم القهقري كلما فكر أحدهم أن يخطو خطوته الأولى نحو الزواج وبناء الأسرة الإسلامية ، فتجد الشاب يُسئل أول ما يُسئل عما ادخره وما أعده توطئة لتكاليف ومؤنة الزواج ، من مهر و "شبكة" - تليق بعروسه وأهلها - ثم يتبع هذا "فستان" الخطوبة للعروس - وربما لبعض أخواتها - ! ثم أين يقيم "حفل" الخطوبة ، وما يستلزم هذا من تكاليف للعروسين ، ثم هدايا العروس في المناسبات الدينية و "القومية" ! و "الوطنية" و عيد الأم و عيد الأب و عيد الأسرة ! و عيد المُعلم و عيد الفلاح و عيد الثورة و عيد تولية الملك و عيد سقوطه ! و عيد ميلاد العروس و عيد ميلاد أم العروس وأخت العروس و بنت خالة العروس وكل من يمت بصلة إلى العروس !!! .

ثم يجلس إلى أهل العروس لسماع "الفرمان الحموي" وما صدر عن "المؤتمر" العائلي لكيفية إذلال هذا المتقدم لخطبة هذا الذي تجرأ و فكر أن يخطب وأن يتزوج ليقم البيت الإسلامي إتباعاً لكتاب الله تعالى ولسنة نبينا محمد ﷺ ! و يسمع هذا الخاطب ما أسفر عنه الاجتماع العائلي من توفير مسكن الزوجية - دون مغالاة - حجرتين وصاله - هذا مع انضمام "الجنة الرأفة" إلى جانب الخاطب - وفرش و تجهيز حجرة

(2) تقدم .

(3) أخرجه ابن حبان (188) .

(1) حتى وصل متوسط سن الزواج عند البنات إلى ما فوق العشرين ، ومنهن من تصل إلى سن الثلاثين .

النوم بالمواصفات التي أملت على آخر خاطب تقدم لخطبة فتاة في العائلة (1) ، والذي قد أحضر لعروسه حجرة نوم كذا وصالون وصفه كذا و"أنتريه" كذا ، وكان "حفل الزفاف" - الفرح - في المكان كذا ، فابنتنا ليست أقل من فلانة وعلانة بل هي تفوقهم جمالاً وزينة ..

نداء : رحمة أيها الأباء والأمهات بأبناء المسلمين ، أين أنتم من سنة نبيكم محمد ﷺ ، وأين هي تلك الابنة من أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - ، بل أين هي من صاحبيات النبي ﷺ ؟ أين نحن جميعاً من هديه ﷺ .

- وهنا نقول : هل الصداق من حق المرأة أو من حق وليها ؟

- والجواب : إن الصداق حق خالص للمرأة ، قال تعالى : (وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا) (النساء : 20) ، يقول الإمام ابن حزم في المحلى (2) : "ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك" أهـ .

والصداق يُعد ديناً على الرجل لزوجته عليه الوفاء به ، فله أن يعجل بقضائه .
- ويجوز للرجل أن ينكح المرأة ولا يسمى لها صداق لقوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ) (البقرة : 236) .

- دبلة الخطوبة ! :

ومن الأمور التي انتشرت في بلاد الإسلام ما يلبسه الخاطب أو الزوج ويُسمى بـ (دبلة الخطوبة) وهي عادة نصرانية ، كان العروس - الزوج - يضع خاتم الزواج على رأس إبهام العروس اليسرى - الزوجة - ويقول باسم الأب ، ثم على رأس السبابة ويقول : باسم الابن ، ثم على رأس الوسطى ويقول : باسم الروح القدس ، ثم يستقر به في الإصبع البنصر وينتقل من اليد اليمنى وقت الخطبة إلى اليد اليسرى بعد الزواج (ليكون قريباً من القلب !!!) .

وعادة ما يكون هذا الخاتم - أو الدبلة - من الذهب ، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن التختم بالذهب (1) للرجال ، فروى مسلم في صحيحه عن عبد اللخ بن عباس رضی الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ : "رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ :

(1) وقد يكون ذلك الخاطب قد "هرب" من ذلك التعنت الأسرى الحموى ، وإذا لم يكن قد هرب فلعلة الآن في إحدى المصحات أو على أحد الأرصفة يتسول تكاليف الخطوبة .

(2) المحلى (511\9) .

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (2) .
- وقال ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا " (3) .

- وقد عمد بعض الرجال إلى استبدال لبس "دبلة" من ورق - فضة - بدلاً من الذهب حتى لا يقع تحت النهي ، فوقع في التشبه .

- وإنما صح عنه ﷺ اتخاذ الخاتم من ورق - أى فضة - فقد : "رَأَى ﷺ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَذَا شَرٌّ هَذَا جَلِيئُهُ أَهْلُ النَّارِ فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ " (1) .

- جل خاتم الذهب ونحوه على النساء : وقد ذهب العلامة الألبانى - رحمه الله تعالى - إلى تحريم خاتم الذهب ونحوه كالسوار والطورق على النساء (2) .

والعلامة الألبانى - رحمه الله تعالى - كان أحد المجددين وندعوا الله ﷻ أن يجزيه عنا وعن الأمة الإسلامية كل خير لما قدم لهذه الأمة ، إلا أنه رحمه الله تعالى قد جانبه الصواب في هذا المسألة مع محاولته التحرى والبحث والاستقصاء ، وقد ذهب العلماء سلفاً وخلفاً إلى جل الذهب المطلق للمرأة دون خلاف ، واستقصاء هذه المسألة له موضع آخر ، واكتفى هنا ببعض أقوال أهل العلم ممن ذهب إلى جل الذهب دون تفصيل للمرأة .

يقول الإمام النووى فى شرح مسلم : "أجمع المسلمون على إباحتهم خاتم الذهب للنساء" ، وقال فى المجموع (3) : "يجوز للنساء لبس الحرير والتحلّى بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة" ، وقال أيضاً : "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلّى من الفضة والذهب جميعاً كالنوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ فى العنق وغيره ، وكل ما يعتدن لبسه ، ولا خلاف فى شئ من هذا" (4) .

وقال الحافظ فى الفتح (1) فى ثنايا تفسير نهى النبى ﷺ عن خاتم الذهب : "نهى النبى ﷺ عن خاتم الذهب أو التختّم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نُقل الإجماع على إباحتهم للنساء" ، وقال مثله الإمام المباركفورى فى التحفة (2) .

ويقول الإمام ابن عبد البر فى التمهيد (3) : "النهى عن لباس الحرير وتختّم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع

(2) أخرجه مسلم وغيره ، ولكل مسلم أقول له : لو أنك كنت مكان ذلك الصحابى الكريم ، وجرى عليك ما جرى عليه ، فهل كنت ستفعل مثل ما فعل ، فإن كنت فافعل الآن ! .

(3) حسن : أخرجه أحمد .

(1) حسن : أخرجه أحمد وغيره .

(2) انظر : آداب الزفاف للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

(3) انظر المجموع (4/443) .

(4) السابق (6/40) .

(1) انظر : فتح البارى (10/317) .

(2) انظر : تحفة الاحوذى (5/340) .

ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروى من حديث ثوبان ومن حديث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهى النساء عن التختم بالذهب إما أن يكون منسوخاً بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع أو يكون غير ثابت ، فأما حديث ثوبان فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلام عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح ، وأما حديث أخت حذيفة فيرويه منصور عن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت : "قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلينه أما إنكن ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به" ، والعلماء على دفع هذا الخبر لأن امرأة ربيع مجهولة لا تعرف بعدالة وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلوى من أجل منع الزكاة منه إن منعت ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد .

وقد روى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصبه حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص ، فقال : تَحْلِيْ بِهَذَا يَا بِنِيَّةُ " (1) ، وعلى هذا القياس للنساء خاصة والله الموفق للصواب .

ويقول الإمام الجصاص في تفسيره (2) : "الأخبار الواردة في إباحته للنساء - يعنى الذهب - عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر ، ودلالة الآية - قوله تعالى : (أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) - أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء ، وقد استفاض لبس الحلوى للنساء منذ قرن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد عليهن ، ومثل ذلك لا يُعترض عليه بأخبار الأحاد" .
وقال مثله الإمام الكيا الهراسي عند تفسيره للآية السابقة .

- وأورد الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا ابنة ابنته أمامة ابنة أبي العاص فقال : تحلى بهذا يا بنية" (3) .

قال : جعل ﷺ الحلية زينة لجوارح الإنسان فإذا لبسها زانه لذلك وإذا زانه حلاه فصار ذلك العضو أحلى في أعين الناظرين ولذا سمي حلية لأنه تحلى تلك الجوارح

(3) انظر التمهيد : (115\16) .

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (4253) ومن طريقه البيهقي (141\4) وابن ماجه (4644) وابن أبي

شيبه (194\5) وأحمد (119\6) .

(2) انظر تفسير الجصاص (388\3) .

(3) تقدم .

في أعين الناظرين وفي قلوبهم قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وهي اللؤلؤ فما كان من ذهب فلإناث ويحرم على الذكور وما كان من فضة أو جوهر فمطلق للرجال والنساء وقد لبس ﷺ خاتماً اتخذته من فضة وفضه منه" (1) .
قلت : وفي الحديث السابق دليل قوى لإباحة خاتم الذهب للنساء ، فتأمل (2) .

- ما يباح للخاطب بعد الخطبة :

ويباح للخاطب بعد الخطبة الكلام مع خطيبته في شئون الدين ونحو هذا حتى يستطيع أن يتلمس بعض جوانب "شخصية" زوجة المستقبل ، فيستمع إلى آرائها ومنهجها في الحياة والقواعد والمبادئ التي تسير عليها ، وتصحيح ما يراه يحتاج تصحيحاً وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أن يكون هذا في وجود محرم لها ، ويباح له النظر إلى وجهها - هذا على اختلاف أهل العلم في وجوب النقاب ولا يجوز له أن يمسه بيدها أو أن يلمس جسدها ، أو التأمل في مفاتها ، فهي لازالت أجنبية عليه ، فليس له منها ما ليس له من الأجنبية ، كما ليس له الخلوة بها إلا في وجود المحرم .

وعليه أن يتحلى بالصبر والتؤدة في التعرف عليها وبناء الرأي الصائب في زوجة المستقبل ، وكلما قلل الخاطب من زيارة الخطيبة كان له أفضل .

- أما الخروج معاً والتنزه وغير ذلك مما يفعله - كثير - من الناس فلا يجوز ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل المرأة فيخرج معها للحديث والتنزه والخلوة بها - من أجل التعارف والتألف والتفاهم ووو - إلى غير ذلك مما أصبح سنة معروفة لدى الناس ، وأصبحت السنة هي البدعة عندهم ، فما لم يكن ديناً على عهد رسول الله ﷺ لا يكون اليوم ديناً .

- ويظن البعض أنه إذا تم "عقد النكاح" فله من زوجته كل شيء ، وإنى لأحذر كل فتاة من التمادي في مثل هذا الأمر ، فكم من زيجة لم يقدر لها الله تعالى أن تكتمل ، وإن تم عقد النكاح .

- النفقة على الزوجة :

قال بعض أهل العلم إنه ليس على الذي عقد ولم يبين نفقة لزوجته حتى تنتقل من بيت أبيها إلى بيته ، إنما النفقة على أبيها وهو لم يزل الراعي ، لقوله ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (1) ، وهي لم تزل في بيتها أبيها فهو المسئول عن نفقتها لأزواجها الذي لم يبين بها بعد ، كما أنها لم تزل في كنف أبيها فله عليها ما كان قبل العقد .

(1) نوادر الأصول (5\2) .

(2) وانظر المحلى لابن حزم (84\10) .

(1) أخرجه البخاري (431\1) ومسلم (1459\3) .

- ليلة الحنة : ومن الأمور المبتدعة عند الكثير ما يسمى بـ"ليلة الحنة" وفيها ما فيها من المخالفات الشرعية كالاطلاع على عورة الفتاة ، وكشفها أمام الأجنبية ، بدعوى تهيئتها للزوج ، والرقص والغناء ونحو هذا .
- العروس ليلة الزفاف :

أما الرجل فيكون في أجمل صورة ليلة زفافه من حسن المنظر والهيئة والملبس والنظافة الجسدية ، كحلق العانة وبتف الإبط ، وليحذر حلق اللحية خشية التشبه بأهل الكفر وقد : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" (2) ، فلا يبدأ حياته الزوجية باللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى والعياذ بالله ، والباطنية والظاهرية .

- أما العروس - الزوجة - : فتكون في أبهى صورها من حسن الزينة والملبس والنظافة الجسدية والباطنية والظاهرية ، ولتكن على حذر من أمور عدة منها : الكوافير ، نتف الحواجب ، المناكير ، لباس الشهرة .
- حكم الذهاب إلى الكوافير :

اعلمى أختي المسلمة إن أعداء الإسلام يكيدون للامة الإسلامية بكل طريقة وسبيل ، ولا يتركون سلاحاً إلا واستخدموه ، ومن أهم أسلحتهم "الفتاة المسلمة" فكادوا لها بالأزياء تارة ، وبالعامل تارة أخرى ، وبالرياضة أخرى ، إلى غير ذلك ، من أوجه محاربة الكفار للإسلام ، ومن أوجه المحاربة ما انتشر في بلاد الإسلام بما يسمى "الكوافير" تذهب إليه النساء لوضع المساحيق وإزالة شعر الحاجبين بل وإزالة الشعور الداخلية ، وما يستتبع هذا "الكوافير" من مراكز "التجميل" من شد الوجه وتصغير وتكبير الثديين !! وإزالة ترهلات الأرداف !! إلى غير ذلك مما نسمعه ونقراه ، وقد نهى تعالى عن التشبه بأهل الكفر فقال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) ، وفي الترمذى عنه ﷺ : "أَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى" وفي مسند الإمام أحمد قال ﷺ : "وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" ، فالذهاب إلى الكوافير ووضع المساحيق وبتف شعر الحواجب ، وإزالة الشعور الداخلية حول قبل المرأة ، فيطلع عليها دون حاجة ، مع الوقوع في النهي أن تباشر المرأة عورة المرأة دون حاجة ، وليس بالطبع هذه ضرورة تدعو لكشف عورة المرأة ، وكل هذا هو من باب التشبه بأهل الكفر ، ومن تشبه بهم حُسر معهم - والعياذ بالله تعالى - فلا أدري أيها "الرجل" كيف لك أن تأخذ "زوجتك" إلى من يدغدغ بأصابعه خصلات شعرها ، ويتأمل في وجهها ليضع لها المسحوق المناسب الذي يتناسب وبشرتها؟! ، وكيف لك أن تتركها "قطعة من اللحم"

(2) أخرجه البخارى وغيره .

تنهشها عيون الآخرين وتتأمل في مفاتها ، أم تراك ستحجب أعين الناس عن النظر إلى زوجتك ومفاتها ! .

- نتف الحواجب :

وقد ورد النهي عن هذا بقوله ﷺ : "أَعَنَّ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ (1) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (2) وَالْمُنْتَمِصَاتِ (3) وَالْمُنْقَلَبَاتِ لِلْحُسْنِ (4) الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى (5)" .

- المناكير :

وهو تدميم الأظفار بالألوان ، وهو أيضاً من باب التشبه بالكافرين ، كما انه يمنع من صحة الوضوء لعدم وصول الماء إلى أصل الأصابع والأظفار ، فلن تستطيع المرأة به أن تصلى خلف زوجها عند دخول بيت الزوجية ، أو تصلى قبل هذا المغرب مثلاً أو العشاء ، أو صلاة الفجر ، فلتكن على حذر .

- إطالة الأظفار : وهو أيضاً من باب التشبه بالكافرين ، وقد ورد عن النبي المعصوم ﷺ : "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ (6) وَتَنْتُفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ" (7) .

- ولا يكون لباس العروس - المرأة - لباس شهرة ولا يكون مشابهاً للباس أهل الكفر ، بل يجب أن يكون ساتراً لكل الجسد ، وان يكون صفيقاً لا يشف ، وأن لا يصف شيئاً من مفاتها ، ولا مطيباً ، ولا يكون لباس زينة ، أو شهرة ، ولا يشبه لباس أهل الكفر أو لباس الرجال .

- هذا ولا حرج في استعارة العروس فستان الزفاف للترزين به ليلة عرسها ، فقد روى البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ (1) قَطْرٌ تَمَنُّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرْهِى (2) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً نُفَيْتُ (3) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ" (4) .

- وتبقي كلمة : وهي : هل يجوز للمرأة استعمال "المكياج" والتجمل لزوجها ؟

(1) وهي التي تشم الناس ، ومنها ما ظهر أخيراً وانتشر وهو "التاتو" .

(2) التي تضع الوشم الطالبة له .

(3) وهو التي تطلب النمص ، وهو إزالة شعر الحاجبين .

(4) التي تفلج أو تفرج بين ثنايا أسنانها طلباً للحسن .

(5) أخرجه البخاري ومسلم .

(6) أي حلق شعر العانة .

(7) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(1) أي قميص .

(2) أي تتكبر .

(3) أي تُزين للزفاف .

(4) أخرجه البخاري (2435) .

- والجواب : نعم يجوز لها هذا في الحدود الشرعية ، وهذا من دواعى محبة الزوج لها ، فعلى المرأة أن تكون فى أبهى صورة أمام زوجها وفى عينه ، وليس لها أن يظهر هذا منها لغير زوجها .
- ولكن : إذا كان كما يقال أن هذا "المكياج" أو بعضه يضر ببشرة المرأة فهو فى هذا الحالة يكون أما محرماً أو مكروهاً ، والأولى سؤال الطبيبة المسلمة لبيان صحة هذا القول من عدمه .
- ولكن لا يجوز للمرأة أن تلبس "الباروكة" من باب التجميل لزوجها ، بل هذا منهى عنه ، ولكن لا بأس إن كان الوصل من غير الشعر كالحريير والصوف الملون ونحوه .

- الغناء فى العرس :

- ولا حرج فى سماع الغناء لإعلان النكاح إذا لم يكن فيه محرماً ولم يصاحبه الطبل والزمر والكمان وغير هذا من آلات اللهو ، ولا حرج فى الضرب بالدف لقوله ﷺ : "إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبُ بِالْذُّفِّ" (1) ، فأباح ﷺ "الدف" ليكون سبباً فى إعلان النكاح وبيان حله وانه غير سفاح ، أما الطبل والكمان والعود وغير هذا من آلات اللهو فمنهى عنها ، بل هى حرام لقوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (لقمان :6) قال عبد بن مسعود ؓ : هو الغناء ، وذكر بعض أهل العلم أن الغناء بألة محرمة إجماعاً .

وعليه فالواجب الحذر من أن يبدأ العروسان حياتهما الزوجية بمعصية الله تعالى ، كما يفعل البعض بإقامة "حفل الزفاف" فى بعض النوادى والقاعات ، وجلوس العروسان فى "الكوشة" للناس ، وعرض الرجل زوجته على الجميع يتأملونها ومفاتها وقد بدت فى أجمل صورها ، وإحضار بعض "الفنانين" (2) لإحياء الحفل ، وإنما هى إماتة ومحاولة طمس السنة النبوية فى الزفاف ، وتقليد غريب لإخوان القردة والخنازير فى حفلات زفافهم ، ومن هم على شاكلتهم ممن يدعى الإسلام - علم هذا من علمه وجهله من جهله - فالواجب البعد عن هذا لما فيه من اختلاط الرجال والنساء ، وإرتداء النساء كل ما يكشف مفاتهن ، والرقص الجماعى للرجال مع النساء ، والتصوير ، وقد صحت الأحاديث الكثيرة أن "أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ" (3) إلى غير ذلك مما يعرفه الناس (4) .

(1) حسن : أخرجه أحمد وغيره .

(2) وفيه هذا ما فيه من التبذير المنهى عنه فى قوله تعالى : "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" .

(3) أخرجه البخارى (317\10) ومسلم (158\6) .

(4) ولا أدري سبباً يدعو الرجل أن يعلق صورة زفاه وقد بدت عروسه فى أجمل زينتها وجمالها فى غرفة "الصالون" مثلاً ليشاهدها كل زائر له ! ، لا أدري أهو التباهى بجمال عروسه وأنه اختار أجمل الفتيات ، أم هى دعوة لكل من يرى الصورة أن يزني بزوجه (فالعين تزى وزناها

- رش الملح : ورش الملح مرة أو سبع لدفع عين الحاسد ! هو نوع تبذير وإسراف وسفه .

- وعليه فليكن العروس على حذر من يبدأ حياته بمعصية الله تعالى وأن يتحمل أوزار كل من يغنى ويرقص ويتميل على أكتافه وفي ميزان سيئاته !!! .

- الزغاريد يوم الفرح : قال رسول الله ﷺ : "نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةِ خَمْسِ وُجُوهِ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ" (1) .

- وليبدأ حياته الزوجية في بيت من بيوت الله تعالى وعلى سنة النبي ﷺ ، وليكن سبباً في إحياء السنن لا إماتها ، ونشر الخير لا الفجور والعرى .

وعلى من دُعي إلى حضور عقد النكاح أن يلبي دعوة أخيه لمشاركته فرحته والدعاء له ، على أن يحذر أن يكون مكان حضوره مكان لهو واختلاط وفسق وعرى وتصوير كما جرى لدى كثير من الناس ، ودعوتهم أهل الباطل من الفنانين وأصحاب الخلاعة والمباغة والمنتسبين إلى الإسلام زوراً وبهتاناً ، حتى لا يدخل تحت قوله ﷺ : "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" (2) .

- ويُستحب أن يكون العقد في بيت من بيوت الله تعالى تحفه الملائكة ويحضره أهل الصلاة والصلاح .

- وهنا يُقال : ما هي ألفاظ التزويج ؟

- وأقول : ان النكاح ينعقد بلفظ النكاح ، كأن يقول الولي للرجل : أنكحتك أو زوجتك ، كما قال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء : 3) ، وقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) (النور : 32) ، وقول شعيب لموسي عليه السلام : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) (القصص : 27) ، أما لفظ الزواج فقد ورد في قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) (الأحزاب : 37) .

- قال ابن قدامة في المغنى (1) : وإذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال للزوج : أقبِلت ؟ قال : نعم فقد انعقد النكاح إذا حضره الشاهدان .

وقال الشافعي : لا تتعقد حتى يقول معه : زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج : قبِلتُ هذا التزويج ، لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما .

(النظر) ! أم تراه يتاجر بجمالها !! ، ولا أدري لماذا ترضى الزوجة بهذا العرض المبتذل لها ولجسمها .

وإذا كان هذا الفعل منهي عنه - التصوير ثم تعليق الصور ، وقد صح الحديث أن الملائكة لا تدخل بيت فيه كل أو صورة - فمن باب أولى النهي عن مقابلة الزوجة لكل زائر لزوجها وجلوسها اليه وتسليمه عليها ، والضحك والمزاح معه والاختلاط عامة ، ولا تنتشر هذا الامر وذيوعه بين الناس لزم التنبيه .

(1) صحيح : أخرجه الحاكم والبيهقي والترمذي بنحوه وغيرهم .

(2) أخرجه البخاري (6186) ومسلم (2640) ، ويكفيك في حل الغناء أو حرمنه ما قيل : لو جاء الغناء يوم القيامة : يكون مع الحق أم الباطل ، في أي كفة يكون ، ولو كان ابن حزم وهو معتمد أهل الغناء حياً وسمع غناء اليوم ما قال بجله أبداً ، وانظر لكاتب السطور : أمثالنا الشعبية في ميزان الشرع ، ط : مكتبة العلم .

(1) انظر المغنى (7\428) .

ويقول الإمام ابن تيمية : "والتحقيق : إن المتعاقدين إن عرفا المقصود ، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد" (2) .
ومذهب جمهور العلماء أن العقد ينعقد بكل لفظ يدل عليه ولا يختص بلفظ النكاح أو التزويج ، وركنا الزواج : إيجاب وقبول (وهى صيغة العقد) ، وشروطه أربعة :
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ :

ويشترط لصحة العقد أموراً أربعة : الصداق ، الإعلان ، الشهود ، الولى .
1- الصداق : لقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء : 4) ، وقوله تعالى : (أَوْ تَقْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة : 236) ، وقوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء : 42) .
2- الإعلان : لبيان جله من حرامه أنه نكاح لا سفاح ، قال ﷺ : "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" (1) وقوله ﷺ : "أشيدوا النكاح ، أشيدوا النكاح ، هذا النكاح لا السفاح" (2) .
وقد قال بعض أهل العلم بوجوبه ، والبعض بأنه مندوب .
3- الشهود : لقوله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (3) .
4- الولى : "لقوله ﷺ : " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " (4) .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة صح العقد والزواج ، وقد تقدم الحديث عن الصداق ، والإعلان ، وحضرت الشهود فى المسجد تشهد إعلان هذا الزواج المبارك ، وبقي الولى ، وهنا ننبه إلى قضية "الزواج العرفى" (5) ، قال ﷺ : " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " (6) ، وولى العروس : الأب ، الأخ ، العم ، الخال ، أولى العصبة الأقرب فالأقرب .

- وهنا يُطرح سؤال وهو : هل يشترط أن يضع الخاطب يده فى يد الولى كما نرى حين العقد ، وكما يصنع "المأذون" أن يضع المنديل على يد الخاطب والولى ، وما يقوله من ألفاظ نحو : على مذهب الإمام أبى حنيفة...؟ .
والجواب : انه لا يشترط وضع يد الخاطب فى يد الولى ، ولا أصل لوضع المنديل ، وكذا لا أصل فى السنة !!! لقول المأذون وتخصيص مذهب أبى حنيفة ، إنما لأن هذا لمذهب كان هو المأخوذ به فى مصر ، فجاء هذا اللفظ من المأذون ، والله أعلم .
- لطيفة : الفرق بين النكاح - الزواج :

(2) انظر : مجموع الفتاوى (533\20).

(1) حسن : أخرجه أحمد (5\4) وابن حبان (147\6) والبيهقى (288\7) .

(2) صحيح : أخرجه ابن منده فى المعرفة (218\2) .

(3) صحيح : أخرجه البيهقى (125\7) والطبرانى (142\18) .

(4) صحيح : أخرجه أبو داود (2085) ، والترمذى (1101) وابن ماجة (605\1) وغيرهم .

(5) يأتى الحديث عنها فى القسم الثانى من الكتاب .

(6) تقدم .

لا يفرق كثير من أهل اللغة وشارحي القرآن بين لفظتي "النكاح" و "الزواج" فتستعمل كل لفظة مكان الأخرى ، ولكن القرآن وضع كل لفظة في مكان لتدل على معنى بعينه ، لا يدل عليه الآخر .

لفظ "النكاح" ففي كتاب الله تعالى تأتي للدلالة على العقد الشرعي ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، دون الوطاء والمعاشرة الزوجية .
يوضحه الاصل اللغوي للفظ النكاح ، فالنون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع ، والنكاح يكون للعقد للعقد دون الوطاء .

ومما يدل على ما سبق ويُسفي العى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤِمِّنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الاحزاب : 49) ، ففي قوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) خير دليل على أن المراد بالنكاح إما هو العقد دون الوطاء .

ومن الادلة أنه يأتي للدلة على الأحكام الشرعية قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (النساء : 22) ، وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُزْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) (الاحزاب : 53) ، وقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (الملتحنة : 10) ، وقوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور : 3) ، وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء : 25) إلى غير ذلك من الآيات .

إن لفظ "الزواج" فإنه أعم وأشمل من "النكاح" ، فهو يأتي على عدة معان منها :
الدلالة على مطلق الاقتران بين اثنين كما في قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) (النساء : 20) ، وقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة : 230) ، وقوله تعالى عن شياطين الإنس من اليهود وتعلمهم السحر : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (البقرة : 102) ، وقوله تعالى : (لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ) (الاحزاب : 37) ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَرْوَاجِهِمْ) (البقرة : 240) وفي الآية الاخيرة دلالة على أن "الزواج" يأتي بمعنى الأحكام الشرعية المترتبة على الزواج ، وكقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ) (الاحزاب : 50) ، وكقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ) (النساء : 12) .

- وتأتي كلمة "الزواج" أيضاً في كتاب الله تعالى بمعنى "الجمع" كما يدل عليه اللفظ لغة كما في قوله تعالى : (فَلَمَّا أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) (هود : 40) ، وقوله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) (الرعد : 3) ، وقوله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات : 49) ، وقوله تعالى : (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى : 50) .

- كما تأتي أيضاً بمعنى "النوع" كما في قوله تعالى : (وَأُنَبِّئُهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (ق : 7) ، وقوله تعالى : (وَأُنَبِّئُكِ مِنْ كُلِّ نَحْوٍ بَهِيجٍ) (الحج : 5) ، وقوله تعالى : (فَأُنَبِّئُهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) (لقمان : 10) .
وعليه فلفظ "الزواج" أعم وأشمل دلالة من لفظ "النكاح" . والله أعلى وأعلم (1)

- الدعاء للعروسين :

أما الدعاء للعروسين فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : " كَانَ إِذَا رَفَأَ (1) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ " (2) .

وعن عائشة - رضى الله عنه - قالت : " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فُقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ " (3)
ونهى ﷺ عن قول "بالرفاء والبنين" ، فقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل قال : " تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فُقُلْنَا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ مَهْ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا " (4) .

ولا حرج في قيام العروس على خدمة الحضور لما روى البخاري : "لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ نَمْرَاتٍ فِي ثَوْبٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَنَتْهُ نَحْفَهُ بِذَلِكَ " (5) .

على ألا تكون متبرجة سافرة تأمن الفتنة .

- وبعد العقد والدعاء للعروسين ينصرف العروسان إلى بيت الزوجية ليبدأ معاً أولى أيام وليالي حياتهما الزوجية .

- ليلة الزفاف (1) : الصلاة أولاً :

- ويبدأ العروسان ليلة زفافهما بدخول البيت - بالرجل اليمنى - وإلقاء السلام ، ثم بالصلاة ركعتين لله تعالى ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود ﷺ انه قال لمن جاء يسأله

(1) انظر لكاتب السطور : "معترك الأقران في ألفاظ القرآن" .

(1) رفاً : أى هنا ، من قولهم : بالرفاء والبنين .

(2) صحيح : أخرجه الترمذى وأبو داود .

(3) أخرجه البخارى ومسلم .

(4) صحيح : أخرجه النسائى وأحمد (3\451) واللفظ له .

(5) أخرجه البخارى (9\200) ومسلم (6\103) .

(1) وهنا نبيه إلى بدعة لباس الرجل ملابسه مقلوبة ! وارتداهه (شبكة صياد) ! وأكل عدد معين من البيض مكتوباً عليه بعض الطلاسم والكفريات ، وغير هذا من التحويطات والبدع المنتشرة بين الناس ظناً منهم أنها تدفع العين أو للحيلولة دون ربط الزوج ليلة زفافه ، وقد الحقنا بهذا الكتاب بعض ما سطرته في كيفية فك السحر عن "المربوط" ليلة زفافه .

قائلاً : "أنى تزوجت جارية شابة - بكرةً - وأنى أخاف أن تفركنى (2) " فقال له عبد الله بن مسعود : إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتكم فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين " وفى رواية أخرى : "وقل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير " (3) .

- وعن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : "تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرأ من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلمنى فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأنك أهلك " (4) .

- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

روى أبو داود قوله ﷺ : "1845 إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها (1) عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه" (2) .

وبعد أن أتم العروس الدعاء إذا به يلتفت تجاه عروسه فيطبع على جبهتها قبلة حانية رقيقة وقد وضع يديه على كتفيها أو رقبته ، كتوطئة وتهينة نفسية للعروس . ثم يترك العروس عروسه لتدخل حجرتها لتلتقط أنفاسها بعد هذه القبلة التى طبعت على جبهتها للمرة الأولى من رجل لم تألفه بعد ، ثم لتتزين وتتهيأ نفسياً لما وراء هذه القبلة من أحداث ستجرى ألفتها أمها أو صديقاتها فى رأسها . وهنا ننبه إلى كيفية بدء الرجل الليلة الأولى من ليالى حياته الزوجية ، وبيان أهمية هذه الليلة عند كل فتاة تخطو خطواتها الأولى مع شريك العمر .

قصة من الواقع : وأسوق إليك هذه القصة لرجل تزوج حديثاً وكان ككثير من الشباب يتخيل ويرتب فى رأسه ما سيفعله فى ليلة الزفاف "ليلة العمر" يقول :

ما إن دخلت بيتى وأغلقت الباب بعد سلامى على من أوصلونى إلى البيت حتى نظرت إلى زوجتي فوجدتها قد تأهبت للصلاة ركعتين إتباعاً للسنة وكأفضل بداية للحياة الزوجية ولهذه الليلة "ليلة العمر" وبعد أن انتهيت من الصلاة وزوجتي خلفى حتى نظرت إليها بحب وودٍ ، ثم طبعت قبلة رقيقة على جبهتها وحمدت الله تعالى أن جمعنى بها وعليها على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ ، فحمدت هى الأخرى هذا الله

(2) أى تكرهنى .

(3) صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (12\7) وعبد الرزاق (191\6) والطبرانى (21\3) وغيرهم .

(4) صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (12\7) وعبد الرزاق (191\6) .

فائدة : وفى هذا الأثر : تقدم المفضول على الفاضل ، وتعليم صاحب الحاجة وإن لم يسئل لخرج ونحوه ، وطلب حضور أهل العلم والفضل .

(1) خلقتها وطبعتها عليه .

(2) حسن : أخرجه البخارى فى "أفعال العباد" (77) وأبو داود (336\1) وابن ماجه (592\1) .



تعالى ، ثم تركتها تدخل حجرتها لتتزين ولتلتقط أنفاسها ، ثم جلست إلى الأريكة وأنا أتفكر كيف أبدأ ليلتي وهى أهم ليلة فى حياتى الزوجية وحياتها وكنت قد قرأت عن بعض الحالات النفسية التى أصابت بعض الفتيات من جراء الجهل بكيفية بدء الحياة الزوجية ليلة الزفاف ، فمنهم من تقول : لقد دخل على زوجى حجرتى كالثور الهائج فأصابنى بالهلع مما رأيت ، رأيت رجلاً عارياً تماماً و "كرشه" - هكذا - أمامه ينظر إلى كفريسة وقعت بين يديه وقد أكله الجوع ، وعينان تبرقان كالبرق ينفذان إلى قلبى ، فلم أدر إلا وجسدى كله قد أصابته الرعدة والتشنج ، ولم أفق من غيبوبتى إلا وأمى بجوارى ، وفى الصباح كان الطلاق ! (1) .

وأخرى تروى قصتها فتقول : لقد رأيت عينيه تغتصبنى قبل أن تمتد يده إلى جسدى ، فتمالكت نفسى وأخذت نفساً عميقاً تهيةً له ، ولما "سقط" - كذا - على جسده وتحسست يديه جسدى لم أتمالك نفسى من دفعه عنى ، ولم يكن هناك شئ حتى ثلاث ليال .

وهذا رجل تتدل على زوجته فيظنه كرهاً ! فيربطها - بعد أسبوع من العناء - فى "السرير" حتى يثبت رجولته ، وآخر لم يستطع التغلب على حصون القلعة فيأتى بمن يساعده بالطريقة "البلدى" (2) !!! .

يقول : دارت فى رأسى هذه الأفكار وغيرها وأنا أبدأ أول ليلة من ليالى الحياة الزوجية ، وأنا أعلم أن لهذه الليلة الأثر كل الأثر فى الحياة الزوجية مستقبلاً . يقول : وبينما أنا مع أفكارى وخواطرى إذا بخشخشة تخرج من حجرة الزوجة - وكأنها تقول : هينئ لك ! - فطرحت أفكارى جانباً ونهضت ناحية الغرفة فطرقت الباب طرقةً خفيفاً مازحاً : العشاء جاهز .

فخرجت فتاة أحلامى فى ثوبها الرقيق الشفاف فأخذتني "الرهبنة" واحمر وجهى خجلاً مما أرى - فهذه هى المرة الأولى التى أرى فيها امرأة بهذه الثياب - فتمالكت

(1) ويقول الامام ابن حزم فى كتابه "طوق الحمامة" كان ببغداد رجل رأى فتاة فأحبها وتزوجها ، فلما كانت ليلة الوفاف استعجل أمره ، فرأت الفتاة كبر عضوه ، فنفرت منه - وأبت الرجوع إليه حتى الموت" .

(2) وهذه العادة للأسف تنتشر بكثرة فى الريف المصرى أكثر من حضره ، فتجتمع بعض النسوة على العروس وتأخذ أيد النساء بيد العروس ، والأخرى بيدها الأخرى ، وتأخذ امرأة ثالثة بقدم العروس ورابعة بقدمها الأخرى ، ثم تأتى المرأة الخامسة فتأخذ "شرف" البنت وعرضها ، وتبلل القماش الأبيض بدمها ! للعرض ، ويبدأ الرقص والفرح يعم البيت والاهل لعفة البنت وحفاظها على "شرفها" وفيها ما فيها من البعد عن الشرع الحنيف ، وما يسببه هذا الأمر من اطلاع من ليس له أن يطلع على العورات ، وما يسببه من حالة نفشية سيئة جداً للفتاة التى تبدأ حياتها الزوجية أول ما تبدأ وفى أولى لحظاتها بهذا العمل المشين وما يسببه لها من ألم عضوى ونفسى ، ويقول رسول الله ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" أخرجه مسلم وغيره ، فما بالك بمن يدعو الناس لمشاهدة نتاج ليلة الزفاف ! .

نفسى ثم مددت يدي إلى يدها برفق لأخذها لنجلس معاً لتناول العشاء ، وما إن جلست بجانبى حتى شعرت بأن الخوف والرهبة والأفكار التى كانت تملأ رأسى قد ذهبت وتبخرت ، وشعرت كأنى أجلس فى حمام بارد فبرد جسدى كله ، نعم ، ولم يدر برأسى إلا أن : هذه زوجتك وليست فريستك ، فلما العجلة ؟ هى لك ومعك وبين يديك الآن وبعد ساعة بل غداً وبعد غدٍ ودائماً إن شاء الله تعالى ، فلما العجلة ؟!

ومددت يدي التقط بعض الطعام أضعه فى فيها إتباعاً لحديث النبى ﷺ أن للرجل أجراً حين يضع اللقمة فى فم امرأته .

يقول : وناولتها الطعام مصحوبة بنظرة حانية تقول : مهلاً حبيبتي لا تخافى ، ثم خطر برأسى خاطر رأيته أحسن ما يُذهب رهبتها وخوفها ، فقمتم إلى مكتبى فأحضرت بعض الأوراق و "والكراسات" التى كنت أدون فيها بعض خواطرى حال صباى ، وأخذت أعرض عليها بعض أفكارى لتتلمح بعض شخصيتى ولأذهب رهبتها وخوفها ، وأخذت أقرأ وهى تسمع ، وتارة تقرأ هى وأسمع أنا ، مع تعليقى على بعض الكلمات والضحك من بعض الكلمات والأفكار والخواطرى ، وكنت أتمس الفرصة لألمس يديها أو شعرها .

ولم ندر إلا وقد انقضت ساعة كاملة شعرنا فيها - معاً - بالحاجة إلى القبلة واللمسة فأمسكت بيديها وقبلتها ثم شفيتها ، وكانت قبلة طويلة حارة أخذتنا إلى عالم آخر فلم نشعر إلا وقد انتقلنا من الحجرة الخارجية وإذا بنا على فراش الزوجية .

يقول : فكانت هذه أول ليلة من ليالى حياتنا الزوجية .

وبعد خمس سنوات من الزواج جلسنا معاً نتذكر أول ليلة ، فكان من قولها : إن البنات فى ليلة الزفاف تمتلئ رؤوسهن بالحكايات والقصص التى تجعل أكثرهن يهين هذا اليوم ، وأنا كنت كغيرى البنات ، كنت احسب لهذه الليلة ألف حساب ، ولكنك أذهبت كل خوفى ورهبتى بما كان من قراءة تلك الأوراق التى كنت تسطرها قبل زواجنا ، وعدم العجلة فجزاك الله عنى كل خير .

أقول : إنما سقت إليك هذه القصة لما نسمع ونرى من الجهل بكيفية بدء ليلة الزفاف الأولى فى حياة الزوجين ، وما يترتب على هذه الليلة من سعادة أو شقاوة لأى من الزوجين أو كلاهما .

- ما يقول الرجل حين يجامع أهله :

روى البخارى عن ابن عباس يبلغ به النبى ﷺ قال : "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبْنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ" (1) .

(1) أخرجه البخارى (65\1) ومسلم (1085\2) .

- وقيل أن العبد إذا جامع أهله فلم يسم الله ، التف الجنى على عضو الرجل فجامع المرأة قبل أن يجامعها زوجها .

قال القاضي : قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء ، هذا كلام القاضي (1) .

- **فض غشاء البكارة** : وعلى الزوج أن يكثر من المداعبة والملاعبة قبل أن يبدأ في فض غشاء البكارة ، ويكون أمره باللين حتى تلين زوجه معه ، وعليه بمداعبة باطن الفخذين حتى يلينا فينفرجا فيسهل الأمر عليه ، فإذا أحس منها باللين أولج عضوه باللين أيضاً وعلى مهلٍ ، ولا يكثر من الإيلاج أو الدفع بشدة ، حتى إذا انفض الغشاء ترك زوجته قليلاً لتزِيل أثر الدم ، وليتركها ساعة تستريح (2) .
- وأفضل أشكال فض البكارة وإزالتها :

أن تستلقى المرأة على ظهرها ، وتطوى فخذها وقد انفرجا حتى يلتصقا بكتفيها ، - والزوج يقبل شفثتها حتى لا تشعر بالحرج أو الخوف - فينفرج الفرج والشفرة مما يُسهل الإيلاج للزوج ، وهذا هو أفضل الأشكال وأحسنها (3) .

- كيف يأتي الرجل أهله :

وللرجل أن يأتي امرأته كيف شاء مقبلة ومدبرة ، مجبية (1) وعلى حرف (2) ، قائمة وجالسة وقاعدة ، على أن يحذر الدبر والحيضة .
قال تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) أي : كيف شئتم .

ففي الصحيحين عن جابر قال : " كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) (3)
وفي لفظ للإمام مسلم : " إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاجِدٍ " .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (5\10) .

(2) وعليها أن تهتم جداً بنظافة هذا الموضوع منها بالمطهرات حتى يلتئم جرحها .

(3) وغشاء البكارة متنوع الأشكال ، فمنه هلالى الشكل أو مشرشر ، ويوجد من غشاء البكارة ما له فتحتان ، وهو غشاء رقيق يصل سمكه إلى مليمترين ، فهو رقيق جداً ، ولذلك تحذر الفتاة من محاولة ادخال إصبعها فهي محاولة عابثة محفوفة بالمخاطر ، فهذا الغشاء الرقيق عنوان عفتها ودينها بل وحياتها ، ومن الطبيعى أن عضو الرجل قادر على تمزيق هذا الغشاء الرقيق ، ويمثلونه : كمن يضرب جلد الطلبة بعضى ضربة عمودية ، فينشق الغشاء مصحوباً ببضع قطرات من الدماء قد لا تتجاوز الخمس قطرات .

(1) مجبية : أى على وجهها ، وقال عياض : المنجبية تكون على وجهين - أحدهما : أن تضع يديها على ركبتيها وهى قائمة ، منحنية على هيئة الركوع ، والآخر : تنكب على وجهها باركة .

(2) على حرف : أى على جنب .

(3) أخرجه البخارى (8\154) ومسلم (4\156) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَتَنَ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَيْبَرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْرُحُونَ النِّسَاءَ سَرْحًا مُنْكَرًا وَيَبْلَذُدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي (4) أَمْرُهُمَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى سِنْتُمْ) أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْني بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ" (1)

- الوليمة صبيحة العرس (2) : وتجب الوليمة بعد الدخول لقوله ﷺ لما خطب على فاطمة - رضي الله عنها - : "أنه لا بد للعروس من وليمة ، قال : فقال سعد : علي كيش ، وقال فلان : علي كذا وكذا من ذرة ، وفي رواية : وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً ذرة" (3) .

- وعن أنس ﷺ قال : "أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزینب ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحمًا ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ، ودعا لهن ، وسلم عليهن ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه" (4) .

- وعنه ﷺ قال : "بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً على الطعام" (5) .
- والسنة فيها أن تكون ثلاثة أيام : لحديث أنس أيضاً ﷺ قال : "تزوج النبي ﷺ صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام" (6) .

- وأن يدعو إليها الصالحين لقوله ﷺ في الحديث العام : "لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ" (7) .

- أن يولم بشاة أو أكثر إن كان في الأمر سعة لقوله ﷺ : "أولم ولؤ بشاة" (8) .

- جواز الوليمة بالتمر واللبن والسمن :

وإن لم يكن في الأمر سعة أولم بالطعام دون اللحم لقول أنس ﷺ قال : "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حُبَيْرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ (1) فَأَلْفَى فِيهَا مِنَ النَّمْرِ وَالْأَقِطِ (2) وَالسَّمْنِ

(4) اشتهر وانتشر .

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (377\1) وغيره .

(2) هذا المبحث مستفاد من "آداب الزفاف" للعلامة الألباني رحمه الله تعالى ، بتصرف .

(3) صحيح : أخرجه أحمد (5\359) .

(4) صحيح : أخرجه النسائي في الوليمة (2\66) .

(5) أخرجه البخاري (9\189) .

(6) حسن : أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في الفتح (9\199) وهو في صحيح البخاري

(7\387) بمعناه . انظر : "آداب الزفاف" للعلامة الألباني رحمه الله تعالى .

(7) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد .

(8) أخرجه البخاري (4\232) .

(1) جمع نطع : بساط يتخذ من الاديم وهو الجلد المدبوغ .



فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنَّ حَبَّهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْبُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَىٰ لَهَا خَلْفَهُ وَوَدَّ الْحَجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ " (3) .

- مشاركة أهل الخير والسعة في الوليمة : لحديث أنس ؓ قال في قصة زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين صفية : " حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَيَسْطُ نِطْعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيَسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (4) .

- النهى عن تخصيص الأغنياء بالدعوة :

- ولا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة لقوله ﷺ : " سَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (5) .

- ويجب إجابة الدعوة لقوله ﷺ في الحديث السابق : " وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، وقوله ﷺ : " فَكُوا الْعَانِي (1) وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ " (2) .

- وعليه إجابة الدعوة وان كان صائماً لحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال : " صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : أنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ! ، ثم قال له : افطر وصم مكانه يوماً إن شئت " (3)

وقال ﷺ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ (4) وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا (5) فَلْيَطْعَمْ " (6)

- وعلى من حضر الدعوة الدعاء لصاحبها لحديث عبد الله بن بسر ؓ أن أباه صنع طعاماً للنبي ﷺ فدعاه فأجابته فلما فرغ من طعامه قال : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ " (7) .

(2) اللبن المجفف .

(3) أخرجه البخارى (378\7) ومسلم (4\147) .

(4) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

(5) أخرجه مسلم ، وهو عند البخارى موقوفاً عليه وهو فى حكم المرفوع كما بينه الحافظ فى شرحه ، وانظر : " آداب الزفاف " .

(1) العانى : أى الاسير .

(2) أخرجه البخارى .

(3) حسن أخرجه البيهقى ، وفيه أن المتطوع أو صائم النفل ليس عليه قضاء .

(4) أى : فليدعوا لصاحب الطعام ، فإن الصلاة أصلها فى اللغة : الدعاء ، ومعناها فى الشرع - الإصطلاح - الصلاة المعروفة من القيام والركوع والسجود ، والتى تبدأ بالتكبير وتنتهى بالتسليم .

(5) وهذا هو الصواب : وليس كما يقال : فاطر ! .

(6) أخرجه مسلم وغيره .

(7) أخرجه مسلم .

- وفى حديث آخر : "اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي" (8) .
- وفى حديث ثالث يدعو فيقول : "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" (9) .
- ويمكث الزوج عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة أيام .

القسم الثانى

- ومن أبواب الزواج :

- فإن قيل فما هى الشروط فى النكاح ؟

- الجواب : " جاء فى الصحيحين عنه ﷺ " أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " (1) ، وفيهما عنه : " لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلَتُنكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " (2) .

فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله .

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك .
واختلف فى شرط الإقامة فى بلد الزوجة وشرط دار الزوجة ، وأنه لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فأوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد .

واختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها فى فسخه على ثلاثة أقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة ، وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وأنه لا يجب الوفاء به .

- فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححت هذا وأبطلتم شرط طلاق الصرة ؟

- الجواب : قيل : الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد" (1) .
- فإن قيل فما حكم الإسلام فىمن تزوج بامرأة فوجدها حبلى ؟

(8) أخرجه مسلم .

(9) صحيح : أخرجه أحمد وغيره .

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

(2) أخرجه البخارى ومسلم .

(1) زاد المعاد (95\5) .

- قال الإمام أحمد وجمهور الفقهاء وأهل المدينة ببطلان هذا النكاح ، ويجب المهر المسمى أو مثله أو أقل منه على اختلاف بينهم ، ويجب عليها الحد وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

- **إذن فما هي المحرمات من النساء ؟**

- **الجواب :** "حرّم الأمهات وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمّهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .
 وحرّم البنات وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .

وحرّم الأخوات من كل جهة .

وحرّم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة .

وأما عمّة العم فإن كان العم لأب فهي عمّة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات ، وأما عمّة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمّة أبيه في عماته .

وحرّم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمّهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمّة فإن كانت العمّة لأب فخالتهما أجنبية وإن كانت لأم فخالتهما حرام لأنها خالة ، وأما عمّة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمّة الأم .
 وحرّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم .

وحرّم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية أباه وآبؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هي مودع فيها للأب على كونه أبا بطريق الأولى لأن اللبن له وبوطنه ثابت ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل (1) فثبت بالنص وإيمانه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرضع وأبيه من الرضاعة وأنه قد صار ابناً لهما وصار أبوين له فلزم من ذلك أن يكون إختهما وأخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات فنبه بقوله : (وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ) (النساء : 22) على انتشار حرمة الرضاع إلى إختهما وأخواتهما كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوة وأخوات للمرضع فأخواتهما وخالاتهما أخوات له وأعمام وعمات له ، الأول بطريق النص ، والآخر بتنبهه ، كما أن الإنتشار إلى الأم بطريق النص وإلى الأب بطريق تنبيهه .

وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

(1) الفحل : أي الزوج ، وهو اللبن الذي يتولد للمرأة بعد جماع زوجها لها وبعد وضعها ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجليّة فجمعهما للأمة ليتم البيان ويزول الإلتباس ويقع على الدلالة الجليّة الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية .

وحرّم أمهات النساء فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الإسم على هؤلاء كلهن .

وحرّم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فإنهن داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدتين أحدهما كونهن في حجور الأزواج .

والثاني : الدخول بأمهاتهن فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص .

وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها لأنه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول .

وأما كونها في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتحريم به بل هو بمنزلة قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) (الإسراء : 31) ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً فكانه قال اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم .

ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وأنه لا يجب عليه أبعادها عنه وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك .

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمرها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة إلى أن قوله : (اللَّاتِي دَخَلْتُمُ) (النساء : 23) وصف لنسائكم الأولى والثانية وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت وهذا يردّه نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان ، فإذا قلت : مررت بغلام زيد العاقل ، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس ، كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ، ويرده أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن .

وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصفته ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد .

- فإن قيل فمن أين أدخلتم ربيته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه ؟

قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) ودخلت في قوله : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ) (البقرة : 187) ودخلت في قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) (النساء : 22) .

- فإن قيل : فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (النساء : 23) فتحرم عليه أم جاريته .

قلنا : نعم وكذلك نقول إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها .
- فإن قيل : فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ها هنا ؟

قلنا : لتصير من نسائه فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فإذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها .

- فإن قيل : فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء ؟

قيل : السياق والواقع يأبى ذلك فإن الظهار كان عندهم طلاقاً وإنما محله الأزواج لا الإماء فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الإيلاء فصريح في أن محله الزوجات لقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة : 226 - 227) .

- وحرّم سبحانه حلائل الأبناء وهن موطآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين فإنها حليلة بمعنى محللة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك ابن التبني وهذا التقييد قصد به إخراجهم .

وأما حليلة ابنه من الرضاع فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) (النساء : 23) ولا يخرجونها بقوله : (الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) (النساء : 23) ويحتجون بقول النبي ﷺ : "حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب" قالوا : وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب فتحرم إذا كانت لابن الرضاع ، قالوا : والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير وحرّموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة لأنه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما .

قالوا : وأما قوله ﷺ : "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" (1) فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة فإن تحريم حلائل الأباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب والنبى ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الإقتصار بالتحريم على مورد النص .

قالوا : والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر ألبتة لا بنص ولا إيماء ولا إشارة والنبى ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفى ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا أنه أراد الإقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر .

قالوا : وأيضاً فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهو ألصق به من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه

وأما المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا : ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينة الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والإنقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها وليدل عليها فإننا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب .

فصل

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الأباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الأباء وآباء الأمهات وإن علون والاستثناء بقوله : "إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" من مضمون جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب .

فصل

وحرّم سبحانه الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون : 5 - 6) ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أحلتها آية وحرمتها آية .

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا أقول هو حرام ولكن ننهي عنه ، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان بل قال ننهي عنه .

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه :

- أحدها : أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتنكح مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك إذ لا فرق بينهما ألبتة ولا يعلم بهذا قائل .

- الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأختها وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء : 3) معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء .

- الثالث : أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما ألبتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع .

- الرابع : أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها .

- الخامس : أن النبي ﷺ قال : "من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" (1) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه .

فصل

وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب .

وكان الصحابة - رضى الله عنهم - أحرص شئ على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن وتبييناً لدلالاته وبياناً لمراد الله منه وهذا

(1) لا أصل له .

أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاتته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه

واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤها بملك اليمين جائز وسوى أبو حنيفة بينهما فأباح نكاحهن كما يباح وطؤها بالملك .

والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) (النساء : 25) ، وقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (البقرة : 221) خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقى الإماء على قضية التحريم وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن المسيح إلهها .

وأيضاً فالأصل في الأبضاع الحرمة وإنما أبيض نكاح الإماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفاداً من المفهوم .

واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمه والخالة وحليلة الإبن وحليلة الأب وأم الزوجة وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات

فصل

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكتها فأين محل الاستثناء .

فقال طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم ورد هذا لفظاً ومعنى أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضوع موضع انقطاع ، وأما المعنى فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما ، فإنك إذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فإذا قلت إلا حماراً أو إلا الأتافي ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وأبين من هذا قوله تعالى : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا) (مريم : 62) .

فاستثناء السلام أزال توهم نفى السماع العام فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرج به .

وقالت طائفة : بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الأمة هل يكون طلاقاً لها أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابة فابن عباس ؓ يراه طلاقاً ويحتج له بالأية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجمع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله ﷺ بريرة لما بيعت ، ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها ، قالوا : وهذا حجة على ابن عباس ؓ فإنه هو راوى الحديث والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .

وقالت طائفة ثالثة : إن كان المشتركة امرأة لم يفسخ النكاح لأنها لم تملك الإستمتاع ببيع الزوجة وإن كان رجلاً انفسخ لأنه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة .

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببيع أمتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزوجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وإن لم تستمتع بالبيع .
وقالت فرقة أخرى الآية خاصة بالمسيبات فإن المسيبة إذا سببت حل وطؤها لسابيتها بعد الإستبراء وإن كانت مزوجة وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو الصحيح ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ؓ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَي فُهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ " .

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيبة وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على إنفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رغبة زوجته وصار سابيتها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس .

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم : إن وطأها إنما يباح إذا سببت وحدها قالوا لأن الزوج يكون بقاءه مجهولاً والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الإستبراء فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقاءه فأورد عليهم ما لو سببت وحدها وتيقناً بقاء زوجها في دار الحرب فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدى شيئاً وقالوا : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم الأعم الأغلب بقاء أزواج المسيبات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جداً ثم يقال إذا صارت رغبة زوجها وأملاكه ملكاً

للسابى وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة فى فرج امرأته خاصة وقد صارت هى وهو وأملاكهما للسابى .

ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبأيا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ فى وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الإستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبأيا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه فى غاية البعد فإنهن لم يكرهن على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كن وهذا مذهب طاووس وغيره وقواه صاحب المغنى فيه ورجح أدلته وبالله التوفيق" (1) .

- فماذا عن حكم النبى ﷺ فى نكاح التفويض ؟

- الجواب : ثبت عنه ﷺ : "أنه قضى : "فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً" (2) .

وفى سنن أبى داود عنه : "قَالَ لِرَجُلٍ أْتَرَضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أْتَرْضِينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ" (3) .

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم أحمد والشافعى فى أحد قوليه .

وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - لا صداق لها وبه أخذ أهل المدينة ومالك والشافعى فى قوله الآخر .

وتضمنت جواز تولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين أو ولى فيهما أو ولى وكله الزوج أو زوج وكله الولى ويكفى أن يقول زوجت فلاناً فلانة مقتصرأ على ذلك أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية : لا يجوز ذلك إلا للولى المجرى كما زوج أمته أو ابنته المجرى بعبده المجرى ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين .

(1) زاد المعاد (5/ 95) بتصرف .

(2) أخرجه الترمذى (450/3) وأبو داود (237/3) .

(3) أخرجه أبو داود (238/2) .

وفى مذهبه قول ثالث : "أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة فإنه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه" (1) .

- فماذا عن حكمه ﷺ فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية ؟

- الجواب : أما الشغار فأصله فى اللغة هو : الرفع ، كأن الرجل يقول : لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، وقد صح النهى عنه من حديث ابن عمر وأبى هريرة ، وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً : "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ" (2) ، وفى حديث ابن عمر : (3) ، وفى حديث أبى هريرة : وَ الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي (1) .

وقد اختلف فى علة النهى فقيل : لأن كل واحد من العقدین شرطاً فى الآخر ، وقيل : لأن هذا تشيك فى البضع ، وقيل : لأنه اصبح كل واحدة بضع الأخرى فلا انتفاع للمرأة بمهرها .

- وأما نكاح المحلل (2) : وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرّم بذلك على زوجها لقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة : 230) فيؤتى برجل آخر فيتزوج تلك المرأة ليحلها لزوجها الأول لتعود إليه ، وقد ثبت نهى النبى ﷺ عن هذا النكاح ، فى المسند والترمذى من حديث ابن مسعود ﷺ قال : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" (3) ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وفى المسند من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعاً : "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" (4) .

وحكم هذا النكاح الفسخ ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ، ويثبت لها المهر إن وطئها ، ثم يفرق بينهما .

- وأما نكاح المتعة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل مسمى ، يوماً أو يومين ، شهراً أو شهرين ، مقابل بعض المال ونحوه ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث ، والله أعلم .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عنه عام الفتح ، فروى البخارى ومسلم عن على ﷺ : "أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ" .
- وحكم هذا النكاح الفسخ ، ويثبت فيه المهر للزوجة إن دخل بها .

(1) زاد المعاد (95\5) بتصرف .

(2) أخرجه مسلم .

(3) أخرجه البخارى ومسلم .

(4) أخرجه مسلم .

(2) المحلل : هو رجل يتزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ليحلها له .

(3) صحيح : أخرجه ابن ماجة (1934) والدارمى (2258) .

(4) صحيح : أخرجه أبو داود (227\2) .

- وأما نكاح المُحْرَمِ : وهو نكاح المحرم بحجة أو عمرة ، فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" (1) ، أى لا يُعقد له عقد نكاح ، ولا يُعقد لغيره ، فإن وقع ففسخ ، وجدد عقداً جديداً بعد انقضاء الحج أو العمرة .

- وأما نكاح الزانية : فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشركٍ ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) (النور: 26) والخبيثات الزواني وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن .

وهو من أقبح القبائح أن يتزوج الرجل بزانية ، وفيه ظلم لولده من بعده الذى سيعير بأمه ، وهو من سوء اختيار الأب وعدم الإحسان إلى ولده ، والرجل : لا يأمن فيه أيضاً على فراشه إن هو تزوج بزانية .

- فهل هناك أنكحة فاسدة أخرى ؟

- الجواب : نعم : كنكاح المعتدة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة : 235) .

- ونكاح المجوسية أو البوذية أو الشيعوية الكافرة عامة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (البقرة : 221) .

- ومن أحكام الخلع :

- وماذا عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع ؟ وهو من القضايا التى ظهرت على الساحة المصرية فى الأيام الأخيرة ولا يزال الحديث عنها هو حديث الساعة ، مع عمل المحاكم بقانون الخلع وهو "إبراء المرأة زوجها" طلباً للطلاق ، إلا انه لما سمي البعض هذا العمل بـ "الخلع" جاء الاسم جديداً على الأذان وكأنه غير معمول به من قبل ! نعم قد زادوا عليه شيئاً يسيراً وهو طلب المرأة الخلع ، إلا أن السنة أوضحت لنا هذه القضية وبينتها خير بيان ، فهل لنا باللقاء الضوء على بعض جوانب مسألة "الخلع" ومشروعيته وما يتعلق به ؟

سد الجواب : إن الخلع معمول به فى القوانين المصرية منذ زمن بعيد ، ولكن عامة الناس تعرفه بـ "الإبراء" وهو إبراء المرأة زوجها ، أو تنازل المرأة عن حقها فى النفقة أو "المؤخر" أو الأثاث وما شابه ، إلا أنه لما ظهر وصف "الخلع" بدا جديداً على الأذان وكأنه لم يكن معمولاً به من قبل ، وقد أضاف القانون بعض الزيادات على القانون السابق ، كطلب المرأة الخلع ، وضرب مدة فى محاولة للإصلاح (6 أشهر) .

(1) أخرجه مسلم وغيره .

والخلع : هو اختلاع المرأة من زوجها ببذل أو عوض تدفعه المرأة لزوجها ، وهو مأخوذ من خلع الثوب وإزالته ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس المرأة كما قال تعالى : (هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَّهُنَّ) (البقرة : 187) ويُسمى الفداء لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبدله لزوجها ، وقد عرّفه الفقهاء بأنه : فراق الرجل زوجته ببذلٍ يحصل له .

وقد أخذ الخلع مشروعيته من قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : 229) ، وجاءت "افْتَدَتْ" نكرة لتدل على الزيادة أو النقصان أو المثل ، وهو المالكية والشافعية : لا فرق أن يخالع على الصداق أو بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة ما دام قد تراضيا على ذلك (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فالعوض جزء أساسى فى مفهوم الخلع ، وفى الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه .

وفى الآية دليل على حصول البينونة به لأنه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيًا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الإفتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما ، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع .

وروى البخارى عن ابن عباس ؓ : "أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَا كَيْفِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيفَةً" (1)

وفى سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ : "أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا(2) وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتِيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَحَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاجِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا" (3)

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس : "أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً" (1)

(1) أخرجه البخارى (61/7) .

(2) وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز ضرب النساء الضرب المبرح .

(3) أخرجه النسائي (168/6) .

(1) حسن : أخرجه أبو داود (2229) والترمذى (1185) والدراقطنى (3591/3) .

وقد اختلفت الروايات عن الصحابة والتابعين في تجويز أخذ الزيادة أو تحريمها ، ومنهم من كرهها .

والذين قالوا بالجواز احتجوا بظاهر القرآن : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)
والآثار :

فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلفت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه (2) .

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلفت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نفسها (3) .

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير عنه (4) .

والذين قالوا بتحريمها احتجوا بحديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي ﷺ : "أتردين عليه حديقته ، قالت : نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا" (1) ، قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد وإسناده صحيح .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب ؓ لا يأخذ منها فوق ما أعطاه (2) .

وقال طاووس : لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه (3) .
وقال عطاء : إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها (4) .

وقال الزهري : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه .
وقال ميمون بن مهران : إن أخذ منها أكثر مما أعطاه لم يسرح بإحسان .

وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها .
ومنهم من قال بكراهتها كما روى وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني

عن أبيه عن علي ؓ : "أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه" (5) والإمام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة ، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة وقال : ترد عليها .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال : لي عطاء أنت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي

(2) أخرجه عبد الرزاق (11850) والبيهقي (315\7) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (11853) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (11851) والبيهقي (315\7) .

(1) تقدم .

(2) أخرجه عبد الرزاق (11844) وسعيد بن منصور (378\1) وإسناده ضعيف .

(3) أخرجه عبد الرزاق (11839) .

(4) السابق (11840) .

(5) تقدم من وجه آخر .

أصدقك قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله ﷺ أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم ففضى بذلك على الزوج" (1) وهذا وإن كان مرسلأ فحديث أبى الزبير مقول له وقد رواه ابن جريج عنهما .

- "وفى تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين فإذا تقايلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها فى العدة فهل لهما ذلك منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد باننت منه بنفس الخلع وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهرى يقول مثل ذلك قال قتادة (2) .
 وكان الحسن يقول : لا يراجعها إلا بخطبة (3) .

ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره .

- وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبدالله بن عمر ﷺ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له إن ابنة معوذ إختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبدالله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا ، وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال : من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فإذا لم

(1) أخرجه عبد الرزاق (11842) والدارقطنى (3826\3) وأبو داود فى مراسيله (149) عن عطاء مرسلأ ، قال الدارقطنى : خالفه الوليد عن ابن جريج ، أسنده عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

(2) أخرجه عبد الرزاق (11797) .

(3) السابق (11795) .

تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية .

قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة ، فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس - رضى الله عنهم - أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق (1) .

وذكر عبدالرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاووس : أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك (1) .

فإن قيل : كيف تقولون إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واخلعت منه فندما ، فارتقا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال : هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو على ما سمت (2) .

وذكر ابن أبي شيبه : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا تكون تطليقة بآئنة إلا في فدية أو إيلاء (3) ، وروى عن علي بن أبي طالب ، فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قيل : لا يصح هذا عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة ، فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة ، وجمهان الراوى لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين .

وأما أثر علي بن أبي طالب فقال أبو محمد بن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه ، وأمثلهما أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بآئنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بآئناً ، وبين الأمرين فرق ظاهر ، والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتقية عن الخلع : - أحدها : أن الزوج أحق بالرجعية فيه .

- الثانى : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

(1) حسن : أخرجه الدارقطنى (3\3824) والبيهقى (7\317) .

(1) أخرجه عبد الرزاق (6\487) وسعيد بن منصور (1\384) .

(2) إسناده ضعيف : أخرجه الدارقطنى (3\3827) والبيهقى (7\316) فيه جمهان أبو العلاء : مقبول .

(3) إسناده ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق (6\481) وفيه ابن أبي ليلى : ضعيف .

- الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق فإنه سبحانه قال : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمَّا كَإِذَا مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : 229) وهذا وإن لم يختص بالمطالبة بطلاقين فإنه يتناولها وغيرهما ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل إما أن يختص بالسابق أو يتناولها وغيره ثم قال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ) وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا ، قال : وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه ، قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازته المال فليس بطلاق (1) ، قال عبدالله بن أحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس ، وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس : "الخلع تفريق وليس بطلاق" (2) ، وقال ابن جريج عن ابن طاووس كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويخيره (3) .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق .

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق . وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق (4) .

(1) أخرجه عبد الرزاق (486/6) .

(2) تقدم .

(3) أخرجه عبد الرزاق (486/6) .

(4) انظر زاد المعاد (95/5) بتصرف .

وتبقى كلمة: وهى قوله ﷺ محذراً كل امرأة تختلع من زوجها فى غير ما بأس، قال ﷺ: "المُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ" (5).

- فما هو زواج المسيار؟

- زواج المسيار يتم بنفس أركان الزواج، غير أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها، كالإنفاق، أو عدم إقامة الزوج معها بصفة دائمة، وفى صحته نظر.

- **فماذا عن زواج الهبة:** يعنى قول الفتاة للشاب: "وهبتك نفسى، أو وهبت لك نفسى" ويقولون إن الزواج: إيجاب وقبول، وأنه لم يكن على عهد النبى ﷺ ولا الصحابة "ورقة" قسيمة زواج (1)، إنما كان الإيجاب والقبول، فهل هذا الزواج زواج الهبة - صحيحاً أم لا؟

- **الجواب:** هذا نكاح باطل، فقد أجمع العلماء على إن هبة المرأة نفسها غير جائز (2)، وإن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح، فهو صورة من صور الزنا، وقد تقدم الحديث بشأن أركان الزواج، وهما الإيجاب والقبول، وشروطه وهى: الصداق، الإعلان، الشهود، والولى.

- ومن أحكام الزواج العرفى:

- فماذا عن الزواج السرى أو الزواج العرفى كما يطلقون عليه؟

- **الجواب:** لا بد أن نفرق بين الزواج السرى الذى استوفى الشروط والأركان التى وضعها الإسلام والشرع الحنيف لتكون معاشرة الرجل للمرأة معاشرة صحيحة، نكاحاً وليست سفاحاً، وبين الزنا الذى يريد أن يلبسه البعض عباءة الإسلام ويسمونه بغير اسمه ويصفونه بغير وصفه ورسمه، فيطلقون عليه "الزواج العرفى"، والزواج والعرف منه براء.

فالزواج السرى الذى اجتمعت فيه الشروط والأركان ولكنه لم يُعلن لظروف ما، فهو زواج صحيح، وإن لم يُقيد، فالزواج السرى أو أى زواج إذا توافرت فيه أركان وشروط الزواج، من الإيجاب والقبول، والمهر والإعلان والشهود والولى فهو زواج صحيح، سواء قُيد فى عقد أم لا، فهو من الناحية الشرعية صحيح إذا استوفى شروط وأركان الزواج وكان للأبدية وليس لوقت محدد مع ما يستتبع الزواج الشرعى من أحكام وتبعات.

يلجأ إليه البعض - بعدم الإعلان - لظروف ما، إلا أنه صحيح فى ذاته، على خلاف بين أهل العلم فى وجوب الإعلان أو كونه مندوباً.

(5) صحيح: أخرجه النسائى (2\104) وأحمد (2\414) والبيهقى (7\316).

(1) نعم، ولكن أصبحت القسيمة اليوم هامة جداً لحفظ الانساب والميراث وغير هذا من أحكام الزواج وتوابعه.

(2) انظر: تفسير القرطبى (14\211).

- سؤال : لقد انتشر في بلادنا - مصر - خاصة في الجامعة مسألة الزواج العرفي ، وكذا هو منتشر بين كثير من الطبقات في مصر ، فماذا عما يسمونه بالزواج العرفي ؟
- الجواب : إن الحديث عن تلك الصورة من الزنا التي فشت وطفحت بها كثير من الجامعات والتي يسمونها بـ "الزواج العرفي" له موضع آخر نبسط فيه الكلام ، ولكن للصلة بينه وبين موضوع الكتاب نتطرق إليه على إيجاز في محاولة لبيان حله من حرمة ، ولكن لا بد أن نبين أولاً أن الناس يفعلون في خطأ حينما يطلقون على الزنا اسم "زواج" عرفي ! .

فإنه أولاً : لا بد من تحديد الألفاظ ، فإطلاق البعض - على تلك الصورة من الزنا - الزواج "لعرفي" خطأ ، فالزواج العرفي : أي ما تعارف عليه الناس ، كما تدل عليه لفظة "عرفي" المشتقة من "العرف" ، والناس في بلاد الإسلام لم تتعارف على زواج "سري" يعرفه الفتى والفتاة فقط ويجعله أهل الفتاة أو الفتى ، هذا أولاً .
أما ثانياً : فهو فقده شرطاً هاماً من شروط صحة الزواج وهو "الولي" ، وعليه فهو صورة من صور الزنا ، وهو نكاح باطل إذ لم تتوفر له شروط الزواج الشرعي كاملة .

- كيف ؟ وقد توفرات فيه أركان الزواج : الإيجاب والقبول ، ثم شروط صحته : المهر "الشرعي" - ربع جنيه ! (1) - والشهود - شاهدين من زملاء الجامعة ! أو الأصدقاء في الرحلة ! (2) - والإعلان : وقد علم صديقي الجامعة ، أو زملاء الرحلة بزواج فلان من فلانة ؟

(1) لا حد لأقل المهر أو أكثره ، ولا أدري ما قيمة "ربع جنيه" يأخذه الطفل الصغير لشراء "بسكوته أو مضافة" ! يكون حداً أدنى للمهر ، فيكون ثمن العقد "مصاصة برع جنيه" وترضى الفتاة بهذه المهانة من أجل عيون الحبيب العاشق الولهان ، رفقاً بنفسك أختاه ، فالاسلام حفظ لك مكانتك ورفعها ، فلا تحطى أنت من قدرك ، وتهوى بنفسك وأسرتك إلى هاوية الزنا - والعياذ بالله تعالى - من أجل الحب الاول ! ولو كان هذا صواباً - الزواج العرفي - ما كان سراً ، وما خشيتي اطلاع أهلك وعلمهم به ، ولا خشية معرفة اهله به ، فإن الإثم ما حاك في صدرك وخشيت أن يطلع عليه الناس ، رفقاً بنفسك أخت المسلمة ، واحذري شبكة الصياد اللعين - الشيطان - ومن يتخذ سبيله سبيلاً .

(2) كما هو مُشاهد في أفلام التلفاز ومسلسلاته ، ترى الحبيبان وقد انفقا على الزواج ، ويأتى الرفض - أو لا يأتى - من الأسرة ، فلا يجدا سبيلاً أمامهما "لتطويق" جبهما إلا بالزواج من "ورا" الأهل بالزواج العرفي ، فيعلننا زواجهما في رحلة ! أو نزهة جماعية ! ويحتال الشاب ويختلس الوقت في "شقة" أحد أصدقائه وقد خلت من الأب أو الأم أو أهل ، ليمارس مع "زوجته" حقه الشرعي كزوج ، حتى اذا حملت وظهرت بوادر وثمره هذا "الزواج" هرع الشاب والفتاة إلى الطبيب ليجهض ويقتل هذه الثمرة !!! لماذا ؟ ليس هذا زواجاً اعتقده في نفسك أنت والفتاة ، أليس من تبعات الزواج أن يتحمل الرجل ثمرة "استعمال حقه الشرعي" - من استطاع منكم الباءة - تكاليف وتبعات الزواج - فليتزوج - أن تراه مجرد زواج لممارسة الحق الشرعي فقط ، لماذا إذا كنت تحبها حقاً ! لماذا لا تحافظ على حبيبك فتراعاه حق رعايتها فلا يكون هذه الارتباط "الأبدى" سراً بينكما ، تمهرها "ثمن مصاصة" ربع جنيه ، على "ربع ورقة كراسة" ! لماذا أختي المسلمة ترضين بهذه المهانة لك وقد رفع الاسلام شأنك ،

- الجواب : نعم ولكنه فقد شرطاً هاماً وهو الولي .
- فما هي الأدلة على فساد النكاح بدون الولي ؟
- الجواب : الأدلة كثيرة جداً - وليس هذا موضع بسطها - ولكني أسوق اليك بعض كلام أهل العلم حول صحة اشتراط الولي .
- أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (النساء : 25) .
- قال الإمام القرطبي في تفسيره (5\141) : أى بولاية أهلن وإذنهن .
- وقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (البقرة : 221) .
- قال الإمام القرطبي في تفسيره (3\72) : فى هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي .
- وقال الطبري (2\379) : هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .
- وقال ابن عطية (2\248) : إن الولاية فى النكاح نص فى لفظ هذه الآية .
- وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 232) .
- وسبب نزول هذه الآية كما يقول معقل بن عيسى : "رَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوِّجْكَ وَفَرَسْتِكَ وَأَكْرَمْتِكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرَوَّجَهَا أَيَّاهُ" (1) .

وجعلك "جوهره" لا يمسه ولا يقربها الا من يعرف قدرها وشرفها ، ومن يتحمل كلفة الحفاظ عليها فلا يضيعها ولا يبخلها حقها .

هل أنت حقاً أختى المسلم تحب فتاتك ولا تستطيع فراقها ورفض الأهل - أهلك أو أهلها - الزواج والارتباط بمن تحب ، هل يكون هذا - الزواج سرا وعرفيا - هو تعبيرك عن حبك لها ؟ ان تبخلها حقها ؟ أن تمارس حقك الشرعى كزوج فى شقة أحد اصدقائك ؟ أو فى حجرة بعيداً عن أعين أهلك وأهلها ؟ ثم إذا ظهرت بوادر الحمل أسرع بها لتجهضا ، هل تضحى بولدك منها حتى لا "ينكشف" أمر زواجكما ؟ ! هل تضحى بحياتها - فقد تموت حال الاجهاض - وتزعم حبك لها . هذا منك عجيب !

- هل هانت عليك نفسك أختاه لترضى بزواج سرى لا يعرفه أهلك ، هل يكون هذا هو الإحسان إلى أمك وأبيك ، هل هذه المكافاة التى تقدمها لأمك التى حملت وسهرت وعانت ما عانت ، التى تنتظر أن تراك عروسة تشرّف بها ، هل هذا الإحسان لأبيك الذى ربي وكافح وجاهد من أجلك ، هل يكون هذا رد الجميل ؟ كيف رضيت أن يكون مهرك "مصروف طفل صغير" ، كيف رضيت ألا ترفى زفاف الشريقات العفيفات ؟ كيف رضيت بسكنى ساعة مع الزنا والفاحشة ؟ كيف لك أن تضحى بولدك ثمرة هذا الزواج - الصحيح فى نظرك ، الباطل شرعاً - ولا زالتى تظنين أنه يجبك ، كيف سول لك الشيطان الأنسى صحة هذا الزواج ، رفقا بنفسك وأبيك وأمك ومجتمعك أختاه .

(1) أخرجه البخارى (9\183) والترمذى (2981) وأبو داود (2087) .

- قال الإمام الترمذى بعد روايته للحديث : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار .
ويقول الحافظ فى الفتح (2) عند شرحه للحديث : وقد ذهب الجمهور إلى أن المرأة لا تزوج نفسها أصلاً .

- ومن السنة الشريفة قوله ﷺ : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" (3) .
وفى السنن عنه من حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (1) قال الترمذى حديث حسن ، وفيها عنه : "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا" (2) .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : البغية هى التى تزوج نفسها .
وقال الإمام مالك - صاحب المذهب المالكى - وقد سئل عن المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى ؟ قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، دخل بها أو لم يدخل (3) .
ويقول الإمام احمد بن حنبل - صاحب المذهب الحنبلى - وقد سئل عن امرأة أرادت التزويج فجعلت أمرها إلى الرجل الذى يريد أن يتزوجها وشاهدين ؟
قال : هذا ولى وخاطب ! لا يكون هذا ، والنكاح فاسد (4) .
ويقول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى سفره العظيم "الأم" : فإن امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها (5) .

- فماذا عن قول الإمام أبى حنيفة ؟

- الجواب : هذا هو ما اعتمده أصحاب القول بصحة الزواج العرفى ، حيث قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصحة الزواج دون ولى ، وقد خالف فى هذا القول جمهور أهل العلم ، ومن قبل السنة الصحيحة عن النبى ﷺ .

- كيف ؟ وهو الإمام الأعظم وأحد الأئمة الأربعة ؟

- الجواب : لا عجب ، فما من أحد قال أن الإمام الأعظم أو غيره من الأئمة أو الناس عامة قد جمع أصول العلم وفروعه ، وما غابت عنه سنة أو حديث من أحاديث النبى

(2) انظر فتح البارى (178\9) .

(3) صحيح : تقدم تخريجه .

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (2083) وابن ماجه (1879) والترمذى (1102) والدارقطنى (220\3)

بتحقيقى .

(2) صحيح دون الشطر الأخير منه : أخرجه ابن ماجه (1882) والدارقطنى (228\3). والبيهقى

(110\7) .

(3) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (379\4) .

(4) انظر : مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ (195\1) .

(5) انظر : الأم (13\5) .

ﷺ ، بل قال بعضهم وقد سئل : أين العلم كله ؟ قال : في العالم كله ، فما من أحد إلا وقد غابت عنه بعض السنة ، بل ما من أحد من الأئمة الأربعة إلا وقد صح عنه الأخذ بالحديث وإن خالف مذهبه .

فهذا الإمام مالك يقول : ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويُرد ، إلا النبي ﷺ .

ويقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول : رأى الأوزاعي ، ورأى مالك ، ورأى أبي حنيفة ، كله رأى ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط .

بل وهذا الإمام أبو حنيفة يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

قلت : وقد صح الحديث ، وهو قوله ﷺ : " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " (1) .

- إذن فما هو الدليل الذي اعتمده الإمام فيما ذهب إليه ؟

- الجواب : اعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قوله ﷺ : " النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " (2) .

وقد رد العلماء تأويل الإمام واعتماده إياه حجة في صحة الزواج بدون ولي ، بل وهذا أبو الحسن ومحمد بن يوسف وهما حملة علم الإمام أبي حنيفة قد خالفا أستاذهما وشيخهما في مسائل عديدة عندما تبينت لهما السنة ، وظهر لهما وجه الحق فيها، وقد روى الإمام الطحاوي في "الشرح" (1) عن محمد بن الحسن وأبي يوسف : أنه لا يجوز تزويج المرأة بغير إذن وليها .

وقال شراح الحديث كالإمام النووي في شرح مسلم : "قوله : أَحَقُّ بِنَفْسِهَا : يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وأبو داود .

ويحتمل : أنه أحق بالرضا ، أي : لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر (2) .

وقد أفاض الإمام ابن حزم في الرد في كتابه "المحلى" (3) .

- كما اعتمد أيضاً الإمام أبو حنيفة ما روى أن النبي ﷺ : " خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي تَعْنِي شَاهِدًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ يَا عُمَرُ رَوِّجَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ " .

(1) تقدم .

(2) أخرجه مسلم (205\9) والترمذي (1108) وأبو داود (98-2) .

(1) انظر : شرح معاني الآثار(7\3) .

(2) انظر : شرح مسلم للإمام النووي (203\9) .

(3) انظر "المحلى" (457\9) .

وهذا حديث ضعيف ، أخرجه الإمام أحمد (295\6) والنسائي (3202) بسند ضعيف ، فيه ابن عمر ابن أبي سلمة : مجهول .
كما تُعقب أيضاً بأن الله ﷻ قال : (التَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الأحزاب : 6) كما أنه لم يكن أحد من أهلها حاضرًا كما أُخبرت هي ، ويكفي ضعف الحديث كما تقدم فلا يُحتج به .
وهذا حال الإمام رحمه الله تعالى : يعتمد حديثاً ضعيفاً (1) ثم يبنى عليه أصولاً وفروعاً ، كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ، ثم يقيس الكتاب كله .
قال ابن أبي حاتم : لأن الأصل كان خطأً فصارت الفروع ماضية على الأصل (2) .
- واحتج بعضهم بحديث رواه الطحاوي : أن أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر ابن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ ووكلت عائشة المنذر فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقررت حفصة عنده ولم يكن طلاقاً (3) .
وهذا متعقب بأنه موقوف ، والمرفوع مقدم على الموقوف (4) ، وهو أيضاً ليس صريحاً في أنها - رضی الله عنها - أنها هي التي تولت التزويج ، فلعلها وكلت آخر ، كما روى الطحاوي أيضاً : "أنها انكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح" (1) ، والآثار في هذا كثيرة جداً .
- وعليه فالزواج العرفي المفتقد لشرط الولي هو نكاح فاسد لا يصح كما تقدم كلام أهل العلم ، وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة (2) وتقدم الرد عليه .

(1) والحق أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع جلالته وفقهه وعلمه إلا أنه كان ضعيف الحديث ، ولا ينتقص هذا من قدره ويحيط منه ، فكما تقدم أن العلم كله في العالم كله ، وما من أحد إلا وتغيب عنه بعض السنة ، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا واجعل القرآن العظيم حجة لنا لا علينا ، آمين .

(2) انظر : "آداب الشافعي" ومناقبه لابن أبي حاتم (171) .

(3) أخرجه الطحاوي في "الشرح" (8\3) .

(4) الحديث الموقوف : أي الموقوف على الصحابي ، أي من قوله أو فعله ، ولم يرفع إلي النبي ﷺ ، أي لم يقل فيه الصحابي : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، والمرفوع أي قوله ﷺ أو فعله أو إقراره .

(1) أخرجه الطحاوي (10\3) وعبد الرزاق وابن أبي شيبه (135\4) وصححه الحافظ في الفتح (186\9) .

(2) ولا يقول قائل : نحن نأخذ برأي الإمام وهو أحد الأئمة الأربعة المتبعين سلفاً وخلفاً ، نقول له : من اتبع الرخص عند أهل العلم وتبعها فقد أخذ بالشر كله ، هذا وقد تقدم بيان ما اعتمده الإمام والرد عليه ، وبسط هذه المسئلة له موضع آخر ، إنما أردت التنبيه فقط ، ولمزيد من البيان فليُنظر لزماً : مجموع الفتاوى لابن تيمية (21\32) نيل الاوطار (143\6) سبل

- فما الذى يلجئ البعض إلى الزواج العرفى دون الشرعى أو الرسمى إذا توفرت له أسباب الزواج الشرعى ؟

- الجواب : الأسباب كثيرة جداً ، فمنها وأهمها : المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج ، ومؤن الزواج كالثقة والأثاث وغير هذا ، وقد يكون خوف الزوج من معرفة الزوجة الأولى - إذ يُشترط إخبار الزوجة الأولى وإعلامها عند إقدام الزوج على الزواج مرة ثانية (قانوناً وليس شرعاً!) ، وإلا فالقانون يعطى الزوجة حق طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بغيرها ! مما يؤدي بدوره إلى هدم البيت الأول وتشنتت الأولاد ، وقد يكون خوف بعض النساء من (قطع) فقد المعاش ، إذا كانت المرأة قد تزوجت من قبل ولها معاش عن الزوج المتوفى ، أو معاش عن الأب أو الأم ، أو خوف معرفة الناس بزواج الدكتور مثلاً من الممرضة ، أو أستاذ الجامعة من طالبة ، أو المدير من السكرتيرة ، أو غير هذا من الفوارق الاجتماعية والأدبية التى يخشى عليها ، أو تهرباً من الخدمة العسكرية بقاءً لولد واحد ، أو فارق العمر بين الرجل والمرأة ، أو زواج المسلم بالذمية - وخشية معرفة أهلها والغضب من ارتباطها بمن هو على غير ديانتها ، أو خوف نزع الأولاد من أحضان الأم بالحضانة إذا علم - الزوج السابق - بزواجها ، أو التخفف من أعباء الزواج الشرعى ومؤنه كما تقدم إلى غير ذلك الكثير .

- وتبقى كلمة : فليس كل زواج سرى صحيحاً ، وليس كل زواج عرفى صحيحاً .

- فماذا عن تعدد الزوجات ؟

- قال تعالى : (وَإِنْ جُفْتُمْ أَلا تَفْسُطُوا فِي الْبَيْمَاتِ فَإِنْ كُفِرْتُمْ مِمَّا طَبَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ جُفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا) (النساء : 3) ، وقال ﷺ : "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (1) ، وكان عهد السلف الصالح التزوج بأكثر من واحدة ، وكان بعضهم إذا ماتت زوجته لم يبيت ليلة دون زوجة جديدة ، فتعدد الزوجات مستحب وهو من هدى النبى ﷺ ، وعليه سار السلف الصالح ، ولكن فى زمن التلفاز تقوم الدنيا ولا تقعد إذا فكر الزوج - مجرد تفكير - فى "التعدد" جلست الزوجة "تعدد" فى البيت وبدأ التواعد له إن هو تزوج ، وأخذت "تعدد" وتحال له الحيل ، وتدور المسلسلات من أولها إلى آخرها فى بيان

السلام (117\3) فيض القدير(37\6) فتح الباري (187\9) عون المعبود (94\6) شرح مسلم للامام النووي (205\9) فقه السنة للشيخ سيد سابق (2\83) ورسالة "الزواج العرفى : باطل" للبطه ، المدونة الذهبية للزواج العرفى للمستشار أحمد كامل ، عقبات الزواج وطرق معالجتها : عبد الله ناصح ، المشكلات العملية فى قانون الأحوال الشخصية : أشرف مصطفى كمال وكيل أول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية ، الجزء الاول ، أصول المرافعات الشرعية : المستشار أنور العمروسى ، الزواج العرفى من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية : حامد الشريف المحامى ، أحكام الأسرة فى الشريعة الاسلامية : الدكتور زكريا البرى ، الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة .
(1) تقدم .

الحيل النسائية التي تحول دون وقوع تلك "المصيبة" والتي ستهدم البيت السعيد وتفرّق شتات الأسرة ، وكان لهذا التأثير السلبي على فكر ومعتقد كثير من نساء المسلمين .

يجرى هذا في زمن تدفع فيه بعض الدول - الغير مسلمة - المال لكن من ينجب مولوداً جديداً !! بينما نحن لازلنا نستورد منهم وسائل منع الحمل خشية الانفجار السكاني ، وتتهال على رؤوس الناس الدعوة إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، وولد واحد أو اثنين على الأكثر ، ومن يتعدى هذا فالويل له كل الويل من وسائل الإعلام (1) .
- فماذا عن العيلة والفقير من جراء تعدد الزوجات والأولاد ؟ وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعُولُوا) (النساء : 3) .

- "قال الشافعي : أن لا تكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أولى ، قيل : قد قال الشافعي رحمه الله ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا فإنه يقال عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) (التوبة : 28) ، وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه * وما يدرى الغنى متى يعيل

أى متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من أفعال يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر هذا قول أهل اللغة .
قال الواحدى فى بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعاً ، روت عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ فى قوله : (ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعُولُوا) قال : "أن لا تجوروا" (1) وروى أن لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وأبى مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى .

(1) وفى أثناء كتابة هذه السطور تعرض على مشكلة تفكير زوج مسكين فكر - مجرد التفكير - فى الزواج مرة ثانية ، بالأمس مساءً يحدثنى أن زوجته تركت البيت إلى أهلها عند منتصف الليل رفضاً لهذا الأمر ، تاركة له ثلاثة أولاد .

- ثم : وفى الصباح تكلمنى الزوجة هاتفياً تشكو إلى زوجها وأنه يريد أن يهدم البيت بنفسه ، كيف ؟ تقول : يريد أن يتزوج على ، وأنا لم أقصر فى شأن من شأنون البيت ، أو فيما يتصل بحقوقه الزوجية ، ولا فى تربية أولاده ورعايتى لأبيه المريض وأخته ، فكيف يكون هذا جزائى ؟ ، هل شعر منى بالتقصير فى شئ حتى يتزوج غيرى ، لقد جرح كرامتى ، لقد أهاننى ، ماذا يقول الناس عندما يعلمون أن زوجى تزوج بأخرى ! لقد فعلت معه كذا وكذا

- وفى نهاية المكالمة التليفونية كانت الزوجة قد خرجت من بيت أهلها إلى بيت زوجها وأولادها والرضا بالزواج مرة ثانية ، والحمد لله تعالى .

(1) أخرجه ابن حبان (6/134) والصواب الموقوف .

قلت : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية وان كان ما ذكره الشافعي رحمه الله لغة حكاة الفراء عن الكسائي أنه قال : ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله قال الكسائي : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب لكن يتعين الأول لوجوه :
- أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي وسائر أهل اللغة على خلافه .
- الثاني : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .
- الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع .
- الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود وأخبار النبي ﷺ أنه يكثر بأمرته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .
- الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (النساء : 3) فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء : 3) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود .
- السادس : أنه لا يلتزم قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً) في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين فان ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالك بل هذا أجنبى من الأول فتأمله .
- السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن ألا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فانه أدنى أن لا تكثر عيالك .
- الثامن : أن قوله : (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تُعُولُوا) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بعة العيال .
- التاسع : أنه سبحانه قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا) ولم يقل : وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .
- العاشر : أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعة أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعة فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضعف الحكم المعلل وقد علل سبحانه بإباحة نكاح غير اليتامى والاختصار على الواحدة أو ما ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به" (1) .
- هل صبغ المرأة لشعرها للتجمل أمام زوجها جائز ؟

(1) تحفة الودود (115) .

- الجواب : لا حرج فيه ، بل هو مستحب ، على أن تتجنب السواد .
 - ما معنى قوله ﷺ : "إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ الْحَمُو الْمَوْتُ" (2) ؟

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة ولا يوصفون بالموت ، قال : وإنما المراد : الأخ وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخت ، وغيرهم ممن يحل لها التزوج به لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي" (3) .

- قلت : والمراد أن الموت أفضل للزوج والزوجة من الرضى بدخول أخ الزوج في غياب الزوج ، أو : احذروا هذا الأمر حذركم الموت ، أو أن هذا يؤدي إلى وقوع الفاحشة بين أخ الزوج والزوجة مما يؤدي بدوره إلى وقوع حد الزنا للمحصنة وهو الموت ، أو : إن الموت أفضل للحمو من الدخول على زوجة أخيه في غيابه .
 وهنا قد يقول قائل : ما هذا التعسف والتشكك ، وتقول بعض الأمهات : "أخ الزوج لو وجد زوجة أخيه عارية لسترها بثوبه" !! ، فلما هذا التعنت والتشكك ، أنتم تفتحون الباب بهذا لهذا .

- نقول : هذا الحديث الشريف ليس من وضعنا وليس هو نتاج عقولنا وتجاربنا ، إنما هو حديث رسول الله ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، والذي خلق الخلق هو أعلم بهم وبنفوسهم وهو الذي حذرنا من دخول أقارب الزوج على الزوجة في غياب الزوج - أنتم أعلم أم الله - على لسان رسوله ﷺ ، فوجب على المؤمن أن يقول : سمعنا وأطعنا ، لا أن نقول كما قالت اليهود إخوان القردة والخنازير : سمعنا وعصينا ، هذا ووسائل الإعلام المقروءة تخرج علينا في كل يوم بقصص قتل الأخ لأخيه بعد اكتشاف علاقة الأخ بزوجة أخيه علاقة محرمة ، وقصص عشق الصديق لزوجة صديقه والتأمر على قتله أصبحت تفوق الحصر .

- فالحذر الحذر أختاه من دخول أقارب الزوج أو أصدقائه في غياب الزوج ، وهو حق من حقوق الزوج على زوجته .

- فماذا إذا وقع الخلاف والشقاق بين الزوجين ، إلى من يحتكمون ، وقد جرت العادة بقص بعض الأزواج قصة خلافه مع زوجته إلى بعض أصدقائه (المقربين) والدعوة إلى فض تلك المشاحنات بالحديث إلى الزوجة ونحو هذا ؟

- أقول : قد بين تعالى الطريق الذي يجب أن نسلكه عند وقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين فقال تعالى : (وَإِنْ جُفَّتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) (النساء : 34) .

(2) أخرجه البخارى ومسلم .

(3) فتح البارى (243\9) .

- فعلى الزوج والزوجة إذا وقع الخلاف اللجوء إلى الحكامين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وليس الصديق (المقرب) لتحكى له الزوجة مدى معاناتها مع زوجها ، فيربت "الصديق" على كتف الزوجة ، وتضع هي رأسها على كتفيه تبكى من سوء معاملة زوجها ، ثم يأخذ هو دوره في الشكوى ! فيشكو إليها إهمال زوجته له ، وكم كان يتمنى أن يتزوج امرأة في مثل جمالها وعقلها وووووو ، ثم يقع ما هو معلوم للخاصة والعامة ، فالحذر الحذر أختاه ، والحذر الحذر أيها الزوج من نبد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فكما تزوجت على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ ، فلتكن حياتك كلها مرجعها إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ ، في الحب وعند وقوع الشقاق نعوذ بالله تعالى من النفاق والشقاق .

- وهنا يجب أن ننبه إلى فصل النساء عن الرجال عند الزيارات العائلية وغيرها : فكثيراً ما نجد الرجل يصطحب زوجته في زيارة إلى أحد أصدقائه للتعارف بين الزوجات ، فتجلس النساء مع الرجال وتدور العيون ، وينظر الرجل إلى زوجة صديقه وقد "يتحسر" البعض من قلة جمال زوجته مثلما تتمتع به زوجة صديقه ، فيقع الكره والبغض والكره منه لزوجته ، أو تنظر هي إلى زوج صديقتها وتتحسر على كيفية معاملة هذا الزوج الحنون لزوجته وكيف يدللها ويتغزل بجمالها وحسن معاملته لزوجته ، وكيف لا يقع هذا من زوجها.... إلى غير هذا مما هو معلوم للقريب والبعيد . - هذا إلى وقوع الاختلاط المنهى عنه بين الرجال والنساء (1) ، وإثارة الغيرة بين النساء حينما ترى هذه أن تلك ترتدى أجمل الثياب ، وتضع في أذنها القرط ، وفي يديها من الذهب ما يزن كذا ، وهذا زوجها الأنيق الحنون اللبيق المرح الذي لا يأمر ولا يعلو صوته ، خفيف الظل المثقف ، وهذا زوجي.... وهذه ملابسى .

حق الزوج على زوجته

- فما هو حق الزوج على زوجته ؟

- الجواب : لا بد للمرأة أن تعلم عظيم فضل وحق زوجها عليها ، قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء : 34)

وقال ﷺ في بيان حق الزوج على زوجته : "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ (1) لِزَوْجِهَا" (2) .

- وقال ﷺ : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَنْبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ" (3) .

(1) قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزقه الإختلاط .

(2) تنبيه : ذهب البعض إلى أن المراد هنا هو السجود المجازى أو الانحناء ونحوه ، والحديث على ظاهره ، والمراد السجود المعروف ، وبيان هذا له موضع آخر .

(3) صحيح : أخرجه الترمذى .

(3) صحيح : أخرجه ابن ماجة (570\1) وأحمد (381\4) .



- وعن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال لي : أي هذه ! أذات بعل ؟ قالت : نعم ، قال : كيف أنت له ؟ قالت : لا أوله (4) إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري أين أنت منه فانه جنتك و نارك" (5) .

- وجاء رجلاً بابنته إلى النبي ﷺ فقال : " هذه ابنتي أبت أن تزوج ، فقال : أطيعي أباك ، أندرين ما حق الزوج على زوجته ؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً و صديداً لحسته ما أدت حقه" (6) .

- وقال ﷺ : " المرأة إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت" (7) .

- والمرأة راعية في بيت زوجها : روى البخاري عن ابن عمر - رضی الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (1) .

وقال ﷺ مبيناً حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها : "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ (2) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُسُكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ (3) وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ إِلَّا وَحَفْهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (4) .

- إن أول حقوق الزوج على زوجته أن تعينه على طاعة ربه ﷻ ، فتهيئ له الجو المناسب للطاعة ، ولا ترهقه بطلباتها عامة ووقت عبادته خاصة .

- ألا يطأ فراش زوجها من يكره بخيانته ونحوها .

- ألا تأذن في بيته لمن يكره لقوله ﷺ : "وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ" .

وعند مسلم في رواية أبي هريرة : " وهو شاهد إلا بإذنه" وهذا القيد خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها .

والقرب : أي الرجل ، وهو رجل صغير على قدر السنم .

(4) أي لا أقصر في طاعته وتلبية ما يطلبه .

(5) صحيح : أخرجه الترمذی .

(6) حسن : أخرجه الدارقطني (3\236) والبيهقي (8\291) .

(7) حسن : أخرجه أبو نعيم (6\308) .

(1) أخرجه البخاري (5\1996) .

(2) عوان : أي أسيرات عندكم ، ومنه يؤخذ عدم قيام الزوجة بأى عمل إلا بعد إذن سيدها (الزوج) فلا تتصرف في شئون حياتها إلا من بعد إذنه .

(3) فلا تخنه .

(4) صحيح : أخرجه الترمذی .

وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

- قوله : "إلا بإذنه" أى الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر .

- وعليه فلا تُدخل من يبغض أو لا يرضى دخوله البيت : سواء أكان الأب أو الأخ أو أى من أقاربها إذا لم يرضى زوجها بهذا .

- تنبيه : ولتكن إجابة الزوجة على من يطرق بابها من خلف الباب ، ولا تفتحه إلا لمن تعرف أنه لا حرج في رؤيتها أو دخول بيتها ومملكتها ، لا أن تفتح لكل زاعق وناعق ممن يطرق بابها .

- ومن حقوق الزوج أيضاً :

- خدمة المرأة زوجها : وهو واجب على الزوجة لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة : 228) ، وقال ﷺ وقد سأله أحدهم : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفْتَحَ وَلَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (1) .

فبين تعالى أن للرجال على النساء كما للنساء على الرجال حق ، فكما أن على الزوج العمل والكد وإطعام الزوجة والأولاد وهو فرض عليه لازم ، على الزوجة حقوق ، منها خدمة الرجل في بيته وهو واجب كما تقدم ، وليس هو على الاستحباب كما يقول البعض ، كما أن خدمة المرأة أهل الزوج هو على الاستحباب وليس على الوجوب كخدمتها زوجها .

ويقول الإمام ابن القيم : "قال ابن حبيب في "الواضحة" : حكم النبي ﷺ بين على بن أبي طالب ؓ وبين زوجته فاطمة - رضی الله عنها - حين اشتكى إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على على بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفي الصحيحين أن فاطمة - رضی الله عنها - أنها : "شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدَيَّ مِنْ الرَّحَى فَأَنْتَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقْرُبُ فَقَالَ مَكَانَكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا

(1) صحيح : أخرجه أبو داود .

أَوْ أَخَذْتُمَا مَصَاحِجَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " (1) .

فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال أبو ثور عليها أن تخدم زوجها في كل شيء .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر قالوا لأن عقد النكاح إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع قالوا والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها .

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 228) ، وقال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء : 34) وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه .

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحأبى في الحكم أحداً ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها وقد سمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال : "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ" والعانى الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من

(1) متفق عليه .

يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبيين والأقوى من الدليلين (1).

- ألا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه : لقوله ﷺ : "وألا تخرج من بيتها إلا بإذنه" (2) وقوله ﷺ : "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ" (3) والعانى هو الأسير ، ولا يخرج الأسير من تحت يد سيده إلا بإذنه ، وسواء أكان مدخول بها أم لازلت تعيش فى بيت أهلها ولم يدخل بها بعد .

- ألا تضع المرأة ثيابها فى غير بيتها :

ولتحذر المرأة من وضع ثيابها فى غير بيتها لقوله ﷺ : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هُنَّكَ السِّتْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا" (4) .

- ألا تصوم زوجها شاهد إلا بإذنه :

روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : "لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ" (5) .

- قال الحافظ : قوله : إلا بإذنه : يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله قاله العمرانى ، قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم .

قال النووى فى "شرح مسلم" : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخى وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك أن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفى معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع .

وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه ، انتهى .

(1) زاد المعاد (5\95) بتصرف .

(2) أخرجه مسلم .

(3) تقدم .

(4) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(5) أخرجه البخارى (5\1993) ومسلم .

وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع" (1).

- كما أن من حق الزوج على زوجته ألا تنفق من بيته شيئاً إلا بإذنه :

قال ﷺ : "لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا" (2).

قال الإمام البغوي : أجمع العلماء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه فإن فعلت فهي مأزورة غير مأجورة .

- وإذا وافق الزوج كان لها وله الأجر : فقال ﷺ : "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ" (1) ، وهذا يعلم المرأة من أمر زوجها من حب الإنفاق والتصدق ، هو بالإذن العام منه في الإنفاق ، أو أن يكون لها مال خاص بها من إرث ونحوه ، أو أن يكون لها مال خاص من زوجها خاص بها .

- ألا تطلب الطلاق : وهذه عادة تجرى على السنة الكثير من نساء المسلمين ، فتجد إحداهن إذا طلبت من زوجها أمراً ما ولم يلبه لها يفاجأ الزوج بزوجه تطلب الطلاق ! من غير ما بأس ولا عنت منه ولا شدة ، ثم إذا لبي الزوج طلب زوجته فطلقها ! جلست تندب حظها وسوء حالها ، قال ﷺ : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (2).

- أن تصبر على فقر الزوج : ولها في أزواج رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لعروة : "إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَابِحُ" (3) وكأولوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْيَانِهِمْ فَيَسْقِينَا" (4).

- وعن أنس ﷺ قال : "فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ" (5).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال : "مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" (6).

(1) انظر فتح الباري (295\9) .

(2) حسن : أخرجه الترمذى .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى .

(2) صحيح : أخرجه الترمذى .

(3) جمع نائح ، وهى الشاة .

(4) أخرجه البخارى ومسلم .

(5) أخرجه البخارى .

(6) أخرجه البخارى ومسلم .

- **الآتوذي زوجها لفظاً أو عملاً ، فلا تسفه له رأياً ، ولا تنتقص له عملاً ، قال رسول الله ﷺ : " لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" (1) .**
- **الآت هجر فراشه :**

روي البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (2) .

- قوله : "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ" : قال ابن جرير : الظاهر أن الفرائش كناية عن الجماع ويقويه قوله : "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" (3) أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : "حَتَّى تُصْبِحَ" وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ، اهـ .

- وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا" (4) فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (5) .
وقال ﷺ : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْذِي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْذِيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ" (6) .

- وتأمل فعل أم طلحة - رضى الله عنها - وقد مات ولدها (1) فعن أنس ؓ قال : "مَاتَ ابْنُ لِابِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحْدِثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَ فَجَاءَ فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَقَالَ (2) ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارَوْا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلْطَخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لِيَلْتَكُمَا قَالَ فَحَمَلْتُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضْرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى قَالَ تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا أَبَا

(1) صحيح : أخرجه أحمد والترمذي .

(2) أخرجه البخاري (5/1993) ومسلم .

(3) أخرجه البخاري ومسلم .

(4) أخرجه مسلم .

(5) انظر فتح الباري (9/194) .

(6) صحيح : أخرجه البزار وغيره .

(1) مات ولدها ! وليس غضباً من أجل جلباب أو طعام فتهجر فراشه وتوليه قفاها ، وتتحول حياة الزوج إلى عذاب دائم حتى يُفلق ويعود إليه عقله فيلبى .
(2) أي : أنس ؓ .

طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقْنَا قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي يَا أُنْسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ فَلْتٌ نَعَمْ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ قَالَ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرَ قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ" (3) .

حق الزوجة

- إذن فما هي حقوق الزوجة ؟

- الجواب : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحریم : 6) ، وقال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (طه : 132) .

إن أول وأولى حقوق الزوجة بالوفاء هي تعليمها فرائض ربها (1) ، وبيان حق ربها عليها ، فإن هي عرفت حق الله تعالى عرفت حق زوجها عليها ، وأول الحقوق بالوفاء لربها "الصلاة" ، وهذا يعني بدوره أنه لا بد أن يكون الزوج مصلياً ، وأن يأمر أهله بالصلاة ، وهو مع أمره لهم بالصلاة دعوة إلى الصبر عليهن والاصطبار ، فلا يدعو بغلظة أو شدة ، بل يحبب إليها الصلاة ، ويُعَلِّمُهَا وَيُعَلِّمُهَا أَنَّهُ كَمَا يَحِبُّهَا يَرِيدُ أَنْ يَحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - وَأَنَّهُ كَمَا يَرِيدُهَا زَوْجَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا يَرِيدُهَا زَوْجَةٌ لَهُ فِي جَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا يَحِبُّهَا دُنْيَا وَيَهْمَلُهَا وَيَجْحَفُهَا حَقُّهَا آخِرَةً ! .

يقول ﷺ : "رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ" (2) .

- هل هذا يعني أن الزوجة التي لا تصلى يفرق بينها وبين زوجها ؟

- الجواب : ذهب كثير من أهل العلم إلى تكفير تارك الصلاة كفوفاً أكبر أى يخرج من الملة ، وعليه رتبوا الأحكام ، فقالوا : إذا كان متزوجاً - ولا يصلى - يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ، فَلَا يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَصْلِيَّةِ أَنْ تَعَاشَرَ الْكَافِرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ - وَالْعَكْسُ -

(3) أخرجه مسلم وغيره .

(1) وقد تيسرت والحمد لله تعالى وسائل تعليم المرأة أمر دينها عن طريق "شرائط الكاسيت"

(2) صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهما .

وقالوا : تارك الصلاة - إذا مات - لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا ولاية لتارك الصلاة على ابنته المصليّة عند الزواج ، إلى غير ذلك من أحكام تارك الصلاة ، فالأمر جد عظيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، والأولى بالفتاة إذا تقدم إليها الخاطب أن تسأله أول ما تسأله عن صلاته وعن صلته بربه كما تقدم بيانه .

- وماذا أيضاً من حق الزوجة علي زوجها ؟

- الجواب : قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة : 228) .

فبين تعالى أن للنساء على الرجال حق كما للرجال على النساء ، قال ﷺ وقد سأله أحدهم : يا رسول الله : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (1) ، فيطعمها مما يطعم - وترضى هي بما قسمه الله تعالى لهما من رزق - ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح فعلها أو قولها ، فيسفه رأيا وعملها ، ولا يهجر إلا في البيت .

- وقال ﷺ : "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" (2) ، فالعدل مطلوب أخى المسلم ، وكما تحب أن تعاملك زوجتك عاملها ، فلا تطلب حقا وتأبى أن تعطيا حقا

وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَفُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" (1)

- قال الحافظ في الفتح : لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك أن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة .

- ألا يهجر إلا في البيت : لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (النساء : 34) وقوله ﷺ : "وَلَا

(1) صحيح : أخرجه أبو داود .

(2) أخرجه مسلم .

(1) أخرجه البخارى (5\1995) ومسلم .

تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (2) ، لا كما يفعل البعض بأن يهجر الفراش والبيت فترى البعض يخرج للسهر والسمر مع الأصدقاء تاركاً خلفه زوجته كما مهملاً ، فيخرج ليمرح ويفرح حتى إذا عاد إلى بيته عاد بالوجه العابس ، ومنهم من يهجر البيت إلى بيت أهله .!!!!

فالسنة أن الرجل إذا أراد الهجر هجر فراشه أو غرفته إلى غرفة أخرى أو مكان آخر في البيت ، لا الهجر بالكلية .

- مساعدة الرجل زوجته في شؤون البيت : وهو على الاستحباب :

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله ﷺ إذا دخل البيت كأحدكم يخيط ثوبه ويعمل كأحدكم" (1) ، وفي رواية : "كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" (2) وفي رواية : "كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرْفَعُ ثَوْبَهُ" (3) ، وفي رواية : "كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَحْدُمُ نَفْسَهُ" (4) .

فلا حرج على الزوج أن يساعد أهله في بعض شؤون البيت ، فيُعد لنفسه الطعام أو الشراب - سواء كانت الزوجة تشعر بالتعب أو المرض أم لا - فإن هذا العمل منه يُدخل على نفسها السرور وتشعر بحب زوجها لها واهتمامه بها والحرص على راحتها وسعادتها ، ولا ينتقص هذا الفعل من "رجولة الرجل" بل يزيد من محبة زوجته لها ، وسيرى منها جزاء هذا أضعاف وأضعاف ، فالمرأة "بئر" من الحنان والعطف والحساس المرهف الجميل ، فقط عليك أن تعترف الغرفة الأول منه وسينبع هذا البئر ويروي لك حياتك بكل عاطفة جياشة تتمناها .

- صبر الرجل وحلمه على زوجته : ولما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء : 34) دخل في قوامه الرجل أنه الأكثر صبراً واحتمالاً وتؤدة وغير ذلك ، فعلى الرجل أن يكون أكثر صبراً واحتمالاً من المرأة ، وتأمل كيف كان كانت بعض أزواج النبي ﷺ يهجرنه إلى الليل ، وتحدث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وعن أبيها وكان بينهما أبو بكر ﷺ - وكان قد دعاه ليحكم بينهما - فقال النبي ﷺ : تكلمي أو أتكلم ؟ فقالت : تكلم أنت ، ولا تقل إلا حقاً ! فلطمها أبو بكر حتى أدمى فاهما وقال : أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها ! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره ! فقال النبي ﷺ : إنّا لم ندعك لهذا ، ولم نُرد منك هذا" (1) .

(2) صحيح : أخرجه أبو داود .

(1) أخرجه البخارى (10\461 - فتح) .

(2) السابق .

(3) أخرجه أحمد .

(4) أخرجه أحمد .

(1) أخرجه البخارى .

- فتأمل حال أم المؤمنين وهى تشتكى ثم لا تجد إلا أن تستجير بالنبى ﷺ من أبيها ! وهى ما استجارت به ﷺ إلا لعلمها برأفته وحبه وحنانه وشفقته ﷺ .
- وهى التى تقول يوماً للنبى ﷺ : أنت الذى تزعم أنك نبى ؟ !! فتبسم رسول الله ﷺ .

- كمن تقول لزوجها يوماً : أنت الذى تزعم أنك "ملتزم" بدين الله !! فليصبر وليحتمل وله فى رسول الله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة .

- ألا يلوح لها بالطلاق : وهذا يعنى أن يحذر أمر الطلاق أن يقع منه ، أو يذكره عند كل صغيرة وكبيرة تقع بين الزوجين ، فالتلويح بالطلاق يُشعر المرأة أنها لم تعد تملك هذا البيت ، وأنه لا حق لها فيه ، وهى مجرد ضيف ثقيل سرعان ما يذهب عند أول مشاحنة بينها وبين زوجها ، وكم زلزل التلويح بالطلاق بيوتاً ، وأتى عليها وقوعه .

- ألا يطيل فترة غيابه عنها :

أما المدة التى للرجل الغياب فيها عن زوجته فنسوق هذه القصة التى رواها الإمام مالك فى الموطأ قال : "بينما عمر بن الخطاب ﷺ يحرس المدينة ، مر على بيت من بيوتات المسلمين فسمع امرأة من داخل البيت تنشد :

تطاول هذا الليل وازور جانبه	وارقتى أن لا ضجيع الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنما	بدا فمراً فى ظلمة الليل حاجبه
يُسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لاشئ غيره	لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكننى اخشى رقيباً موكلاً	بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربى والحياء يصدنى	وإكرام بعلى أن تنال مواتبه

فسأل عمر ﷺ عنها قيل له : إن زوجها غائب فى سبيل الله تعالى ، فبعث إلى زوجها حتى أعاده إليها ، ثم دخل على ابنته حفصة فسألها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ قال : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟! فقالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، فوقف عمر وقال لا يغيب رجل عن أهله أكثر من ستة أشهر .

- فماذا عن وصايا الزوجين ؟

- الجواب : وصايا الزوجين كثيرة فمنها أولاً : وصية الأب ابنته عند الزواج : وصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتاب فإنه يورث البغضاء "أى الكراهية" ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، و أطيب الطيب الماء .

- ثانياً : وصية أم ابنتها عند الزواج : خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيبانى ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء فقالت :

أى بنية : إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت ، إلى
 وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ، فكوني له أمةً يكن لك
 عبداً وشيكاً ، واحفظي له خصالاً عشرأ تكن لك ذخراً :
 أما الأولى والثانية : فالخضوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة .
 وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينيه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ،
 ولا يشم منك إلا أطيب ريح .
 وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ،
 وتنغيص النوم مغضبة .
 وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله .
 وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنه إن أفسيت
 سره أو خالفت أمره أو غرت صدره ولم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان
 مغتماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .
 - ثالثاً : وصية الزوج لزوجته : قال أبو الدرداء لامرأته ناصحاً لها : إذا رأيتنى
 غضبت فرضى وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب :

ولا تنطقى فى سورتى حين اغضب	خذى العفو منى تستديمى مودتى
فإنك لا تدريين كيف المغيب	ولا تنقرينى نقرك الدف مرة
ويأباك قلبى والقلوب تقلب	ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى
إذا اجتمعاً لم يلبث الحب يذهب	فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى

سلوكيات

- فماذا عن السلوكيات التى على العروسين التحلى بها فى بيت الزوجية لتكون
 الحياة التى يظللها الحب والود والسكن والرحمة كما قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ
 لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : 21) .

- الجواب : من المقرر أن "مركب" الحياة الزوجية تحتاج إلى مجدافى الرجل
 والمرأة معاً لتصل إلى بر الأمان والحب والوئام ، وهذا يستلزم من الرجل والمرأة
 المشاركة الدائمة فى التعاون معاً ، وألا يطلب طرف أن يأخذ دائماً دون أن يعطى ،
 بل عليه أن يبادر هو بالعطاء ولا ينتظر الأخذ ، بل يفعل ما يطيق وما يسعه فى سبيل

إسعاد الطرف الآخر والتخفيف عنه عناء الطريق الطويل ، وعلى الرجل أن يكون أكثر احتمالاً بحكم تكوينه الجسدى وقوامته فيأخذ مجدافى المركب ليسير بها إلى شاطئ الحب والأسرة السعيدة ، ولا تتركه المرأة يجاهد ويكد وهي تشاهد هذا دون أن تبادلها الابتسامة وتعطيه اللمسة الحانية والكلمة الطيبة التي تجعله لا يشعر بالألم أو تعب من وعناء الطريق ، فهي تجلس أمامه على طرف "المركب" كأميرة أو ملكة متوجة يأخذها أميرها ومليكيها إلى جزيرة بعيدة عن أعين الذئاب فى الطريق وفى وسائل العلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، لعيشا معاً عمرها الجميل ، فلا بد أن يراها الرجل فى أبهى صورها من ملبس وملمس وكلمة طيبة رقيقة حانية . ولنعلم أن السلوكيات التى على العروسين التحلى بها كثيرة جداً ومنها : حسن العشرة .

فأول هذه السلوكيات التى على الزوجين التحلى بها : حسن العشرة :

- فعلى العروس - الرجل والمرأة - أن يحسن كل منهما معايشة الآخر ، وقد حث تعالى فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ الزوج بحسن العشرة فقال تعالى : (وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : 19) ، وقال ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " (1) ، وقال ﷺ : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا " (2) .

- وقال ﷺ : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْسَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ (3) وَلَا يَأْتِنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " (4) .

- وقال ﷺ : " كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو (لغو) وسهو لعب ، إلا أربع (خصال) : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين (5) ، وتعليم الرجل السباحة " (6) .

- ومن صور حسن المعايشة أسوق إليك أيها الزوج الحبيب هذا الحديث الطيب الكثير الفوائد وآداب حسن المعايشة لمن تدبره وتأمله ، وفيه بعض ما تبغضه النساء فى الرجال ، وبعض ما تحبه النساء فى الرجال فتأمله وزن نفسك مع أى فريق أنت ،

(1) صحيح : أخرجه الترمذى والطحاوى ، وتأمل قوله ﷺ ووصفه الزوجة بأنها أهل الرجل ، فهى الأخت والأم والزوجة والقربية .

(2) صحيح : أخرجه الترمذى وغيره .

(3) فلا تخنه .

(4) صحيح : أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

(5) الغرض : الهدف .

(6) صحيح : أخرجه النسائى فى عشرة النساء .

والحديث رواه البخارى ومسلم (1) عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت (2): جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . -قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ

- تصف زوجها بأنه ك لحم الجمل ، وهو من أنواع اللحم غير المحببة إلى الناس ، وهو مع كونه لحما مزهود فيه ، فهو على رأس جبل عالٍ ! وهذا الجبل لا سهل فيرتقى إلى اللحم المزهود ، ولا هو باللحم السمين فأتحمل مشقة صعود وتسلق الجبل . -قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَدْكُرُهُ أَدْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

- تقول : زوجى لا أنشر خبره ، إنى أخاف إن أنا تحدثت عنه ألا أفیکم بیان معایب زوجى ومساوئه ، ولكن ... إن كنت أحدثكم عنه فيكفى أن اذكر عجره ، والعجر : العقد التى تكون فى البطن واللسان ، والبجر : العيوب ، فتحدثت عن عيوبه الظاهرة والباطنة .

قال الخطابى : أرادت عيوبه الظاهرة وأسارره الكامنة ، قال : ولعله كان مستورا الظاهر رديء الباطن .

- قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتَقُ إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ . - تصفه بأنه طويل مذموم الطول ، أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدم على ما يريد ، الشرس فى أموره ، وقيل : السيئ الخلق . تقول : أنها إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقها ، وإن سكنت عنده فإنها عنده معلقة لا زوج ولا أيم ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها ، وأنها إن سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم . -قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .

- تصف زوجها بأنه لين الجانب ، خفيف الوطأة على صاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، ثم وصفته بالجود ووصفته بحسن العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن ، فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا أمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرته ، فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

- قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَيْهَدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ . - تصفه بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له (1) ، وشبهته فى أينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم ، أو تصفه أنه إذا دخل البيت وثب

(1) أخرجه البخارى (1989\5) ومسلم (1898\4) .

(2) أى تحدث النبى ﷺ وتقص عليه قصة النسوة ، وفيه : حسن استماع الزوج إلى زوجته .

على وثوب الفهد (2) ، وإن خرج كان فى الإقدام مثل الأسد ، وأنه يصير بين الناس مثل الأسد ، أو تصفه بالنشاط فى الغزو ، وقولها : ولا يسأل عما عهد : تمدحه بأنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله (1) .

- قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًا (2) وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ (3) وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّنْفَ (4) وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ (5) .

- تصفه بأنه أكل شروب نؤوم ، إن أكل لا يبقى شيئاً من الطعام ، والإشتفاف فى الشرب استقصاءه فإن شرب لا يبقى شيئاً من الشراب ، وإن نام رقد ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضاً ، ولا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله .

- قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ (1) أَوْ عَيَايَاءُ (2) طَبَاقَاءُ (3) كُلُّ ذَاٍ لَهُ ذَاٍ شَجَكٍ أَوْ فَلَاكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ .

- تصفه بالحماقه ، كأنه فى ظلمة من أمره ، وانه عيبى اللسان (4) لا يهتدى إلى مسلك ، ووصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه ، وتقول

(1) وخلق الغفلة عند الرجل خُلق حسن ، فهو يتغافل عن بعض الأمور فى بيته ، فلا يضيق الخناق على زوجه فى عمل كذا فى البيت ، أو تنظيف كذا ، وتأخيرها لفعل كذا كان قد أمر به من أمور البيت ، فهو يتغافل فى بيته عن مثل هذه الأمور الصغيرة ، ولا يكون كالضابط الجارس المتفقد لكل صغيرة وكبيرة فى البيت ، حتى لا تكرة الزوجة وجوده وتتحين خروجه . (2) أى يُكثر من مغازلتها وموافقها كحال الفهد مع أنثاه إذا دخل عرينه .

(1) فلا يتفقد المال عند عودته ، ويسأل أين ذهب المال ، فترى الزوجة وقد أعدت قائمة المصروفات بالدرهم والدينار والفلس ، وأين ذهب وكيف ذهب ولماذا ذهب ؟ تحتقول الزوجة : أرى عمرى مع هذا الرجل قد ذهب ! بلا عودة !!! .

(2) ويقع فى هذا الكثير من الأزواج ، فلا هو يسمى الله تعالى ، ولا هو يأكل بيمينه ، إنما باليدين ! ولا هو يأكل مما يليه كما صح بذلك الحديث ، إنما "تلف" اللقمة أرجاء الصحفة خشية هرب بعض الطعام وانفلاته من قبضته ! ولا هو يضع اللقمة فى فم امرأته إتباعاً للسنة ، ولا هو ينتظر الزوجة حتى تنتهى من إحضار الطعام وترتيبه ، إنما ما إن يوضع الطعام أمامه حتى يبدأ الصراع والحرب الصروس بين اللقمة والاسنان والصروس ، وهكذا تستبدل الزوجة صحفة تلو الصحفة ، وهكذا إذا أكل لف .

(3) فلا يسمى الله ، ولا يشرب على ثلاث كما صح بذلك الحديث ، وإنما يشترف الماء حتى نهايته ، ثم تسمع جشأً يرتج له المنزل ! .

(4) يلتف فيبدو هو والغطاء كقطعة واحدة ، وتجلس الزوجة بجواره تتحسر على ما بذلت من جهد فى إعداد الطعام والشراب وتهيئة الفراش ! والتعطر والتزين لهذا الملتحف ! .

(5) فلا هو يشكر على الطعام الجيد أو الشراب اللذيذ ، ويشكر لها تعبها وجهدها ومعاتتها ، أو يسأل عن حالها وصحتها ، ومن باب أولى فهو لن يسأل عن صلاتها وتقربها إلى ربها .

(1) أو هو غبى الفهم والمنطق .

(2) أى تجمعت فيه امراض العالم شماله وجنوبه ، شرقه وغربه .

(3) يعنى إذا أراد جماعى أطبق على كالسور الذى يقع أصحابه ، أو كالبيت ينهدم على أهله ، فلا يقدم بالقبلة أو اللمسة أو الكلمة .

(4) ثقيل اللسان .

أن كل شئ تفرق في الناس من المعاييب موجود فيه ، وتصفه بسوء المعاملة لأهله ، إن ضربها فاما أن يشجها أو يكسرها أو يجمع لها الاثنين .
- قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .
- تمدح زوجها بأنه لين الخلق ، وحسن العشرة ، فهو في ريح ثيابه ، كالزرنب ، وهو نبات طيب الريح ، وفي لين كلامه ولطف حديثه وحلاوة طباعه كالأرنب في لين الملمس .

- قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .
- وصفته بطول البيت وعلوه وكرمه ، أو بنسبه الرفيع ، طويل السيف مما يدل على شجاعته وإقدامه ، وهو مع ذلك سخي كريم الأضياف ، فرماد البيت كثير من كثرة الأضياف ، وهو مع هذه كله زعيم قومه في ناديهم القريب من البيت .
- قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

- تصفه بالكرم والثروة وكثرة القرى والاستعداد له ، والمبالغة في صفاته ، والتقديم له بالسؤال للتنبية على عظم شأنه ، فقولها : وما مالك ؟ تعظيم لأمره وشأنه ، وأنه خير مما أشير إليه من الثناء والمديح كله على الأزواج السابق ذكرهم ، فمالك هذا له إبل كثيرة ، دائمة البروك بالحظيرة انتظاراً لقدم الضيف ، ولهذا الرجل علامة وإشارة بينه وبين أهله أو خدمه ، فإذا نزل بهم الضيف ، أعطى الرجل الإشارة بالمزهر ، دلالة لإعداد الطعام - فلا يسمع الضيف ندائه بإعداد الطعام فيتخرج - وقد اعتادت الإبل عند سماع الملاهي أن توقن بالهلاك وهو النحر ، ليقدم لحمها طعاماً لضيوفه ، وهذا غاية الكرم .

- قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقِيٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقِيٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَنْفَعِحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ .
أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيٍّ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .
بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْنِيْنَا ، وَلَا تُنْفِثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيْنَا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْنَا .

قَالَتْ : حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوَطَابُ ثُمَخَضُ ، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانُ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرْمَانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ

زَّرَعَ وَمِيرِي أَهْلِكَ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أُعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أَنْبِيَةِ أَبِي زَّرَعَ ."

- قولها "أناس من حلى أدنى" أى حلانى بأنواع الزينة التى تعلقن بأدنى .
- قولها "وبجحنى فبجحت إلى نفسى" أى : سرنى وفرّحنى بحسن معاملته فعظمت نفسى فى عيني ، أو عظمنى ورفع من شأنى فعظمت نفسى فى عيني ، حتى شعرت بأنى أميرة الأميرات ، رغم أنه :
- وجدنى فى أهل غنيمة بشق ... أى : وجدنى فى أهل فقراء ، ليس لهم من الغنم إلا قليل ، فانتشلتنى من هذا الحال فجعلنى فى أهل الثراء مع الخيل والإبل والزرع والخدم والدجاج وسائر الأنعام .
- فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأصبح وأشرب فأتفتح : أى أتكلم فلا يقبح قولى أو يسفهه ، وعنده أنام فلا يوقظنى أحد حتى استيقظ من نفسى ، وإذا شربت ارتويت من الشراب .

ثم هى بعد أن وصفت زوجها انتقلت بالثناء إلى أمه وابنه وابنته بل حتى إلى جاريته ، وهذا إنما يدل على مدى تعلق هذا المرأة بزوجها ، فهى لم تكتفى بمدح الزوج حتى اتبعت هذا بالثناء على أمه (حماتها) ! تصفها بأن سميئة الجسم واسعة البيت ، وابنه : هادئ الطباع قليل الطعام ، وابنته : سميئة كأماها ، وهى طوع أمر أبيها وأماها ، وهى غيظ جارتها : أى جيران أبيها وأماها ، أو غيظ جارتها : أى أن زوج البنت كان متزوجاً عليها فكانت هى أفضل أزواجه - جارتها - إليه ، ثم إليكم أيضاً وصف جارية وخادمة أبى زرع : فهى كتومة لا تنشر خبر بيتنا والحديث عنه - هذه الجارية أو الخادمة وليست الزوجة ! - ولا هى تهمل أمر طعامنا فهى ليست بالمبذرة ، أو ليست بالتى تسرق من ثمن طعامنا عند شرائه ، وهى مع هذا كله نظيفة ، تحافظ على نظافة بيتنا !!! .

ثم أخذت بالعود مرة أخرى فى بيان حال أبى زرع ، تقول : خرج زوجها ذات يوماً - لعله كان غاضباً ، فرأى امرأة جميلة معها ولدان يشبهان البدر فى الجمال ، والفهد فى الحيوية والنشاط ، يلعبان بنديبى أمهما ، اللذين يشبهان الرمانتين ، تقول : فطلقنى ونكحها ، تقول : فتزوجت بعده رجلاً سرياً شريفاً ، أعطانى كل ما أريد من أنواع النعم ، ولم يبخل على بشئ ، وقال لى : تمتعى وأعطى أهلك ما تشائين من أنواع الخيرات ، تقول : فلو جمعت كل شئ أعطانيه هذا الزوج الثانى ما بلغ أصغر أنية أبى زرع ، وذلك لشدة حبها وعظم الخير الذى كان عند زوجها الأول (1) .

- قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لِكَأْبِي زَّرَعَ لِأُمِّ زَّرَعَ" هذه رواية البخارى ومسلم ، وفى رواية للطبرانى "كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، لكن لا أطلق النساء" .

(1) انظر : فتح البارى (9/163) .

- ومن صور حسن المعاشرة أيضاً : إشاعة المرح والسرور والبهجة والتلطف مع الزوجة ، روى البخارى (2) عن عروة عن عائشة قالت : "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأُمُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللّهُو" .

- وعن الصديقة بنت الصديق عائشة - رضی الله عنها - أيضاً قالت : "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقَكَ ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقَكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ هَذِهِ بَيْتُكَ " (1) .

- وعنهما أيضاً - رضی الله عنهما - قالت : "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَسْرَبُ وَأَنْعَرِقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ" (2) .

ومن السلوكيات التي على الزوج التحلي بها أيضاً :
- ألا يطرق أهله ليلاً :

روى البخارى عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما - قال : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا" (3) ، وعنه أيضاً ﷺ أن النبي ﷺ قال : "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَسِطَ الشَّعْثَةَ" (4) .

قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجئ بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل أت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً .

وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضر وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها وسمى الآتى بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى فيه طارقاً .

- وقول ﷺ في رواية أخرى صحيحة عن جابر ﷺ : "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا" وفيه التقييد فيه بطول الغيبة ، أى يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، بخلاف من يخرج نهاراً إلى عمله ثم يعود ليلاً ، وإنما المراد من طالت غيبته فلا يطرق أهله ليلاً بدون تنبيه خشية أن تقع عينه على ما يكره من عدم النظافة ونحوها مما قد يسبب له النفرة ، والشرع الحكيم إنما

(2) أخرجه البخارى 5(1991) .

(1) صحيح : أخرجه النسائى فى العشرة وأحمد وغيرهما .

(2) أخرجه مسلم .

(3) أخرجه البخارى 5(2008) .

(4) السابق ومسلم .

يحرص على الستر ، وقد وقع في بعض الروايات : " أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَنَّا تَهْمُهُمْ "

- فعلى الزوج عند عودته من العمل مثلاً ألا يهيم على أهله ليلاً فيفتح عليها الباب "بالمفتاح" دون الاستئذان والتوطئة بدق "الجرس" مثلاً لنلا يرى منها ما يكون سبباً في نفرته منها ، أو يطلع على عورة منها لا تريد منه أن يراها .
وفي حديث الإسراء والمعراج هذا الأدب اللطيف في الاستئذان ويظهر جلياً في دق جبريل عليه السلام باب السماء الأولى طلباً للصعود والدخول ، ثم تكرر هذا الأمر في كل سماء ، وسؤال الملائكة الطارق فيرد باسمه ثم سؤالهم عن معه وهكذا... وفي هذا من الحكم والأدب ما على المسلم من تأمله وتدبره (1)

- ومن السلوكيات التي على الرجل التحلي بها أيضاً : **مراعاة غيرة النساء** .
روى أنس قال : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ (2) فَأَنْفَلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ (3) ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أَمْكُمُ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ (4) صَحْفَتَهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ " (5) .

- ففي هذا الحديث التنبيه إلى عدم مؤاخذه الغيرة لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة .

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه : " إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ إِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ " (1) .

- وهنا ننبه "الرجال" الذين تهاونوا في أجساد نساءهم فأصبحت مرتعاً لأعين الذئاب في كل مكان ، في الطريق ، في العمل ، في وسائل الإعلام ، حتى دخل العرى والتهاون "بالعرض" بيوت المسلمين - إلا من رحم الله - حتى يرى "الرجل" زوجته تجلس أمام "شقتها" مع جاريتها وقد ارتدت ما يكشف كتفيها وبعض صدرها ، وساقها ، أو تجالس أصدقاء الزوج - في الزيارات ! - وقد تعرى صدرها أو ظهرها بعد أن تعرت هي من أوامر ربها ، حتى صارت "الديانة" هي العرف السائد في بيوت

(1) انظر السراج الوهاج في شرح حديث الاسراء والمعراج لكاتب هذه السطور . ط : مكتبة العلم .

(2) وفيه عدم ترك أو رمى الطعام إذا وقع على الأرض .

(3) تأمل هذا التواضع والمشاركة من الرسول ﷺ .

(4) وفي هذا بيان لجل "العوض" ، وبطلان قول البعض بحرمة العوض .

(5) السابق .

(1) صحيح : أخرجه ابن حبان (530\1) وأبو داود (50\3) والنسائي .

وشوارع المسلمين ، حتى أصبحت صاحبة النقاب هي "العفريت" الذي تهدد به بعض الأمهات أبنائها الصغار! وغدا "الرجل" يرى ابنته تخرج إلى "الدراسة" أو العمل وهي ترتدى "الجينز أو الاسترنتش" وقد بدت عورتها ومفاتها لكل لذي عينين، تخرج الفتاة بهذا الزي ويراهما الأب وهو يحتسى كوب "الشاي" ولا يتحرك فيه ساكناً! بل وصل الأمر ببعض الأباء بضرب ابنته إذا شعر الأب بتحول في حياة ابنته من التبرج إلى الالتزام بشرع ربها وستر عورتها! وقد نسي الأب قول النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" الحديث ، وغاب عن الأب في دنيا الناس أنه سيقف يوماً بين يدي رب السموات والأرض ليسأله عن تلك الذنوب التي تحملها هو وابنته بخروجها متبرجة - وهو يجلس يحتسى شاي الصباح! - فكل نظرة على المتبرجة بذنب تتحملة هي ومن تركها تخرج بهذا التبرج والسفور - وغاب عن الأب والزوج قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة ديوث" (1) وهو الذي يقر السوء في أهله!

لهذا وجب على الزوج التنبيه واستنفار الغيرة فيه على أهل بيته ، روى البخاري عن سعد بن عبادة أنه قال: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدٍ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي" (2).

وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحَ مِنَ اللَّهِ" (3).

و عن عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (4).

وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ" (5).

- ومن أبواب حسن العشرة أيضاً: النهي عن الضرب المبرح:

- قال تعالى: (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (النساء: 34) وقال ﷺ: "فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" (1).

(1) صحيح: أخرجه الطيالسي (89\1) وغيره .

(2) أخرجه البخاري (5\2002) .

(3) أخرجه البخاري ومسلم .

(4) أخرجه البخاري ومسلم .

(5) السابق .

(1) صحيح: أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .

يقع كثير من الأزواج في خطأ عظيم وهو تعد حدود الله ﷻ في مراتب تأديب النساء ، فيبدأ أحدهم أول ما يبدأ بالضرب ، وقد أرشد تعالى عباده المؤمنين إلى كيفية تأديب المرأة التي تخاف نشوزها ، فبدأ تعالى بموعظة الزوجة وتخويفها عذاب الله ﷻ إن هي عصت زوجها ، وأنه جنة المرأة أو نارها ، وأنه لو كان لأحد أن يسجد لأحد لسجدت المرأة لزوجها من فرط طاعته عليها ، واصحب هذه الموعظة ببيان مدى حبك لها ، وليكن أمامك قوله تعالى : (ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (المؤمنون : 96) ، وقوله ﷺ : "لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ" (2) ، والمراد بالقوارير : جمع قارورة وهي الزجاجية ، والمراد : النساء ، وإنما شبههم ﷺ بالقوارير : أى الزجاج : لرقتهن وضعفهن ولطفهن

فإن هي لم تتعظ وتثب إلى رشدتها انتقل الزوج إلى المرحلة الثانية في التأديب وهي "الهجر في الفراش" فيهجر الرجل زوجته في فراشها ويوليها قفاه ، أو يهجر حديثها إظهاراً لغضبه .

فإن عادت إلى حظيرة الطاعة فيها ونعمت ، وإلا انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي الضرب لقوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) ، وقوله ﷺ في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه : "فَإِنْ فَعَلَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ" (1) الحديث ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم "فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ" (2) أى غير مؤلم (3) ، وروى البخارى عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ : "لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" (4) .

- فضرب النساء لا يباح مطلقاً بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم ، فهو ضرب تأديب وليس ضرب العبد أو الأمة أو ضرب التعذيب ، وليحذر الوجه .

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب : "لَا تُضْرِبْنَ إِمَاءَ اللَّهِ فِجَاءَ عُمُرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذُيِّرَ النَّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَمُرُ بِضَرْبِهِنَّ فَضْرِبْنَ ، فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءً كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ

(2) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود .

(2) أخرجه مسلم .

(3) كان ﷺ إذا ضرب ضرب بالسواك ! أما أزواج اليوم فلا يكفى أحدهم (شجرة السواك) وإنما يلجأ بعضهم إلى ضرب الزوجة تارة بالعصا الغليظة - وتارة بـ "الخرطوم" وتارة بكل ما أوتى من قوة ذراع وأرجل ! وكأنه يتعامل مع عبد من عبيد عصر الجاهلية الأولى ، ومما يؤسف له أن عادة ضرب الزوجات متفشية جداً لدى الكثير من الأزواج ، والمرأة تقول : أن الرجل حين يضرب زوجته يقوم ببناء جدار عظيم بينه وبينها ، يصبح من الصعب جداً هدم هذا الجدار ، تشعر بإهدار كرامتها واستهانة زوجها بها مما يؤدي إلى النهاية إلى مفترق الطريق بينهما ، إلى الطلاق .

(4) أخرجه البخارى (5/1997) .

مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَثْنَتُكِ زَوْجَهَا فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ" (5) وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .

- وقوله : "ذئير" بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والأذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، ثم إذن بعد نزولها فيه .

- وفى قوله : "أن يضرب خياركم : دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي فى الباب حديث عائشة : "ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمت الله فينتقم الله" (1) .

- فالزوج لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ السبل والمراتب التى بينها تعالى فى كتابه ، وكلما ابتعد الزوج عن الضرب كان له أفضل ، وقال ﷺ : "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم" (2) .

قال ابن الأنبارى : لم يرد الضرب به لأنه لم يأمر بذلك أحداً ، وإنما أراد ألا ترفع أدبك عنهم (3) .

- **ومن السلوكيات أيضاً :** أن يتأدب الرجل بأدب خلع الحذاء عند ولوجه بيته فى المكان المخصص له .

- أن يتأدب بأدب وضع ملابسه عند خلعه فى مكانها المخصص لها ، كى لا يرهق زوجه بكثرة الأعمال فى البيت .

- كما على الزوج أيضاً أن يعرف حقوق وواجبات أهل عروسه ، فيكون فى استقبالهما بالإبتسامة والترحيب ومجالستهم...

- **ومن السلوكيات أيضاً التى على الزوج أن يتحلى بها فى بيته :**

- الحذر مما يقع فيه كثير من الأزواج حيث ترى بعضهم وقد ظن أنه بزواجه فهو صاحب البيت ومالكة وكأنه يعيش فيه وحده ، فلا تراه زوجه إلا وهو رث الثياب - ما دام داخل البيت !!! - ولا تشم منه إلا أقذر ريح ! سواء كان جالساً أم قائماً ! (1) .

(5) صحيح : أخرجه الدارمي وابن حبان (319\1) والنسائي فى الكبرى (371 \5) وغيرهما.

(1) انظر فتح البارى (303\9) بتصرف .

(2) صحيح : أخرجه الطبرانى .

(3) انظر : فيض القدير للمناوى (325\4) .

- **ترخيم اسم الزوجة** : عن أبي سلمة إن عائشة - رضی الله عنها - قالت : "قال رسول الله ﷺ يوماً : يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام ، فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى ، تريد رسول الله ﷺ" (2) .

- **ومن السلوكيات أيضاً** : أن يذكر الرجل زوجه بأنها أجمل هدية قدمتها له فلانة حين عرضتها عليه ، وأنها أجمل من دخل حياته ، وأنه سعيد بهذا الزواج ونحو هذا .
- **أن يطعمها** : بأن يضع اللقمة في فيها - وله فيها أجر - أثناء الأكل ، وأن يكثر من المزاح (3) والابتسام خفيف الظل ، أثناء الطعام ، "وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً" ، أخرجه مسلم .

- **ومن السلوكيات أيضاً** : ما يفعله بعض الأزواج بمحادثة زوجته من عمله ليطمئن عليها ، وما أجمل أن يحدثها في الهاتف بعد خروجه من البيت أو في عمله أو قبل عودته فيقول لها : أحبك ... ، وما أروع هذه الكلمة وأوقعها عند الزوجة ، وما أجمل هذا الفعل أيضاً من الزوجة لزوجها .

- ومنهم من يعود إلى بيته ومعه هديته : زهرة ، شيكولاته ، مصاصة ! نعم مصاصة ، فقط تشعر الزوجة أنك تتذكرها دوماً ، علبه حلوى ، شئ تحبه الزوجة ويعرف الزوج هذا منها ، إلى غير ذلك ، فسيل التعبير عن حبك لزوجتك وأنها معك دائماً وتفكر فيها دوماً كثيرة ، فقط أطرق الباب ، وستجد أضعاف هذا من زوجتك .

- **ومن السلوكيات أيضاً** : تزين الرجل لزوجته : فعلى الرجل أن يتزين لأهله كما يحب أن تتزين هي له (1) ، وقد كان ﷺ يتزين لأهله ، وكان من خير زينته السواك ، كما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - عما كان يبدأ به ﷺ عند دخوله بيته ؟ قالت : بالسواك (2) .

وقد قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 228) ، وقال ﷺ :
"إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" (1) فكما أن للمرأة أن تتزين لزوجها ، على الرجل أيضاً أن يتزين لزوجته ، وكما يحب منها أن تستحم وتمشط شعرها وتطيب ونحو هذا قبل

(1) من فسء وضراط وجشاء ، بل انى أعرف أحدهم يستحى أن "يقضى حاجته" فى بيته !

(2) أخرجه صحيح البخارى (1374/3) ومسلم (1896/4) .

(3) وهنا ننبه : إلى مزاح البعض من الأزواج مع نساءهم "سخيلاً" قد يؤدي فى بعض الأحيان إلى "الطلاق !" نعم إلى الطلاق ، كمن كان يمزح مع زوجته - وكانت سمينة - ويقول : زوجتى لو دخل الحرامى لجلست عليه حتى يحتنق - تفتطسه - فجرح الزوجة أيما ألم وجرح ، وكان الطلاق ! ، ومنهم من يقول : أنا مجوز راجل ما يتخاف عليها ، وهذا كسابقه ! ومن النساء من تمزح مزاحاً يعلوه السخرية وإن كانت لا تعى هذا ، كمن قالت لزوجها - وكان نحيفاً - دم مفهوش نفس !! ، ومنهم من تشعره بضعفه جنسياً مزاحاً بدون قصد منها .
والمراد : أن يكون الزوج على حذر حتى فى مزاحه مه زوجته فيحافظ على مشاعرها الرقيقة ، فلا يضحكها بما يجرح شعورها ، فهى كالغشاء الرقيق الذى يتأثر بصغير الأمور من حب أو كره ، وكذا الزوجة لتكن على حذر من مزاح الزوج بما يؤلمه أو يبط منه .

(1) ومثل هذا هو من باب "عامل الناس كما تحب أن يعاملوك" .

(2) أخرجه مسلم ، فيتفقد الرجل ثغره ، وكذا المرأة .

(1) أخرجه مسلم . وانظر : شرح الاسم فى كتاب "القول الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى" ط : مكتبة العلم ، الطبعة الثانية .

الجماع ، فعليه أيضاً مثل هذا ، فكما يريد أن لا يشم منها إلا أطيب ريح ، فلها أيضاً مثل ذلك ، فعليه أن لا تشم منه إلا أطيب ريح ، وكما يريد منها ألا يراها في ثياب رثة ، فلها أيضاً وعليه أن لا تراه في ثياب رثة ، وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : إنى لأتزين لإمرأتى كما تتزين لى .

- سلوكيات الزوجة :

ومن السلوكيات التى على المرأة التحلى بها فى البيت :

- تحريم إفساء سر الإفشاء :

وليحذر الزوجان من إفساء أسرار الجماع كما يجرى على السنة كثير من الشباب غير الملتزم بدينه من التفاخر والتباهى بما يجرى بين وبين أهله وأنه ظل يمارس العملية الجنسية فترة كذا وكذا ! لقوله ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " (2) وعن أسماء بن يزيد - رضى الله عنها - : " أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْلُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ " (3) .

ففى هذا بيان حرمة نشر وإفساء أمور الاستمتاع ووصف تفاصيله ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : " وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " (1) وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره .

- ومما يؤسف له أن ظاهرة إفساء أسرار الجماع أصبحت فاشية وظاهرة بين كثير من النساء ، حتى إذا اجتمع بعضهن فلا يكون الحديث إلا عن الجماع وما ترتديه كل منهن لزوجها عند الجماع ، وتروى هذه ، وتحكى تلك ، ماذا ترتدى وماذا تفعل ؟ وفى هذا استتارة لمن لا تملك مثل ما تملك المتحدثة من ملابس ، مما يثير الضغائن بين النساء وأزواجهن ، بل وصل الأمر ببعضهن أن يكون الحديث عن مدة فترة الجماع ، فتروى هذه أن زوجها يعاشرها فترة كذا ، وتلك تتباهى أن زوجها أشد منه وأقوى إذا تكون معاشرته لها تستمر فترة كذا ، مما يجعل بعضهن يسئ الظن بأزواجهن وأنهم غير كفاء لهن !! ومما يجعل المرأة اللعوب تنظر إلى زوج تلك الذى يطيل فترة الجماع كذا وكذا فترمى شباكها عليه فتكون قد جنت على نفسها براكش .

(2) تقدم .

(3) صحيح : أخرجه أحمد .

(1) أخرجه البخارى (2240\5) ومسلم (68\1) .

- فالحذر الحذر أختاه من نشر وإفشاء سر الجماع بينك وبين زوجك حتى تحفظي عليك بينك وزوجك .

- **عدم إستقبال الرجل بعد عودته من عمله بـ "دخول الحمام" !!! :**

فان بعض من النساء يقعن فى هذا الخطأ الفاحش ، وذلك حينما تستقبل الزوجة زوجها بعد عودته من عمله بتزيين نفسها ، فتبدأ أول ما تبدأ بدخول الحمام لقضاء حاجتها !!! ، ثم الاستحمام ... الخ ، مما يؤدى إلى نفور الرجل ، خاصة إذا كانا يعيشان فى مكان غير متسع ، فيشم الرجل من المرأة ما يكره ، فينفر منها . وإنما عليها "قضاء حاجتها" والتزين لزوجها قبل موعد عودته إلى البيت ، فيرى منها أول ما يرى عند ولوجه بيته أجمل ما يريده من زوجته .

- **التحذير من كفران العشير :**

روى البخارى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - : " قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَ أَيْتُكَ تَكَعَكَتْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" (1) .

- العشير : أى الزوج ، من المعاشرة ، وهذا هو حال المرأة إذا أحسنت إليها الدهر كله ، قولاً وفعلاً ، ثم أنت لم تلبى لها طلباً من ملابس أو مأكلاً أو تنزهه ونحو هذا ، قالت : ومتى رأيت منك الخير منذزواجنا ، ومتى كنت حانياً رقيقاً شقيقاً مرحاً جواداً ، هذه هى حياتى معك : شقاء وعناء منذ أول ليلة من زواجنا التعيس

- ويرتبط بالسابق : الحذر من ذكر المرأة مساوئ ومعايب الزوج عند الشجار أو الخلاف والشقاق ، له أو لغيره ، وهذا الفعل من الزوجة يوغر صدر الرجل جداً ، فلتكن منه المرأة على حذر .

- وماذا إذا كان الزوج بخيلاً ؟

(1) أخرجه البخارى (5\1994) ومسلم (1512) .

وأما إذا كان الزوج بخيلاً فلزوجته أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها أن كان لها ولد ، فقد روى البخارى أن هند امرأة أبى سفيان جاءت يوماً إلى رسول الله ﷺ فقالت له : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ (1) .

- فكيف تُظهر المرأة غضبها ؟

- إن للمرأة فى إظهار غضبها من زوجها أنواعاً وطرقاً شتى ، فمنهم من تحيل حياة زوجها جحيماً لا يطاق ، تارة بالصوت وتارة بالفعل ، أو تجمع كلاً له !! ومنهن من تهجر الفراش ، ومنهن من تهجر البيت كله مخلفة ورائها كل "فضاء" فى حياتها وبيتها ، ومنهن من تشتكى الجارات والحيران....

ولك أن تتأمل عمل أم المؤمنين عائشة فى بيان وإظهار غضبها : قال رسول الله ﷺ لعائشة يوماً : "إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ (2) .

- ففيه استقرار الرجل حال زوجته من فعلها أو قولها ، والعمل على إصلاح ما بينه وبينها ليعود الحب والوئام إلى حياتهما ، وتأمل قول أم المؤمنين - رضى الله عنها - التى لم تهجر البيت أو الفراش أو تفعل كذا وكذا من فعل نساء المسلمين اليوم ، إنما فقط كانت تهجر اسم النبى ﷺ إلى اسم إبراهيم عليه السلام ! .

- وليكن الزوج صبوراً حليماً عند غضب الزوجة أو تدللها !! .
 وللزوجة أسوق إليها هذا الحديث الطيب : عن عائشة رضى الله عنها : قالت " ما غرت للنبي ﷺ على امرأة من نساته ما غرت على خديجة لكثرة ذكره إياها ، وما رأيتها قط" ، وتقول أيضاً : " استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة (1) فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد (2) فغرت ، فقلت : وما تذكر من عجوزٍ من عجائز قريش ، حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر فأبدلك الله خيراً منها" (3)

- فماذا عن الزوجة التى لا تحمد زوجها ، مما يودى إلى وقوع كثير من المشاكل بين الزوجين ؟

- الجواب : أسوق للزوج هذا الحديث الشريف : " عن عائشة قالت : " لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي مِنَ السَّمَاءِ (4) جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ فَقُلْتُ نَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ لَا نَحْمَدُكَ (5) ، وليعلم الزوج أنه لا توجد امرأة كاملة الخصال والأوصاف ، وإنما خلقت المرأة من ضلع

(1) أخرجه البخارى ومسلم .

(2) أخرجه البخارى ومسلم .

(1) أى : يشبه استئذان خديجة رضى الله عنها .

(2) أى : اللهم اجعلها هالة بنت خويلد .

(3) متفق عليه ، وفى رواية : والله ما بدلنى الله خيراً منها .

(4) فى قصة حادثة الإفك .

(5) صحيح : أخرجه مسند أحمد (30\6) .

أعوج ، وإن أعوج الضلع أعلاه ، فإن أنت ذهبت تُقيمه كسرته وكسر المرأة طلاقها ، وإذا أردت أخى الحبيب "فاطمة" فكن أنت "علياً" ، وقد قال ﷺ : "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" (1) ، وقال تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة : 216) .

فكم من خلق طيب كريم فى زوجتك ، إن ذهبت تحصيه وجدته يفوق ما تنتقمه منها ، وكفاك أنك تجد المصرف الحلال لشهوتك ، وكفاك وضع رأسها على كتفك ، وصدرك ، وكفاك أن تجد منها اللمسة الحانية الرقيقة ، وكفاك أنها من تقوم على شئون بيتك وشئونك ، وكفاك ... ، وكفاك ، وكفاك
قال بعضهم :

من ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

وقال آخر :

من ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

وقال آخر :

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه
فيرى الزوج "القدلة" فى عين زوجته ، ويغفل عن "الخشبة" فى عينه !!! .
وللزوجة أقول : قال ﷺ : " لا ينظر الله إلي امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه" (2) .

- بماذا تنصح كل زوج ليستديم محبة زوجته له ، غير ما تقدم من سلوكيات ؟
- الجواب : أقول له : هناك أموراً كثيرة بها تستطيع أن تستديم محبة زوجتك لك ، فإلى ما تقدم :

1- أكثر من مغازلة زوجتك فى البيت - خاصة فى شهور الزواج الأولى ، فإن ذكريات الأيام والشهور الأولى سئطبع فى ذاكرتها إلى الأبد ، وبها ومن أجلها تتحمل الزوجة الكثير والكثير .

ومغازلة الزوجة : تارة تكون بأن تمتدح ملبسها وشعرها ومأكلها ومشربها ، وتارة إذا دخلت لتعد لك الطعام - مثلاً - اذهب خلفها واحتك بها من خلفها مزاحاً ، وتارة بمغازلتها بالكلام الفاحش فى أثناء النهار دون أن تكون هناك معاشرة جنسية ، وتارة بالنظر إلى مفاتها ومدحها ، إلى غير ذلك .

وهناك من الأزواج من تكون له ولزوجه "كلمة سرّ" أو إشارة أو علامة اتفقا عليها كناية عن الجماع !!! - فى أيام الزواج الأولى - فما أن يقولها الزوج - مازحاً معها - فى حضور الأهل مثلاً - إلا ويضحك الزوجان معاً ، ولا يدرى الحضور - مثلاً - عما يتحدثان ، والمراد : أن هناك وسائل شتى لإشاعة جو المرح وبيان حب الرجل زوجته .

(1) أخرجه مسلم .

(2) صحيح : أخرجه النسائى فى " العشرة" .

- 2- لا تنسى السؤال عن صحتها يومياً (1) .
- 3- لا تتم إلا بعد أن تمسك يدها وتتحدثا معاً ولو قليلاً ، فهناك من يحرص على ألا ينام - وجد الجماع أم لا - إلا بعد بمسك بيد زوجته - وقد ناما على ظهرهما - ويتحدثا قليلاً ، وإن لم يكن الزوج يفعل هذا تفعله الزوجة (2) حتى يكون أحد الطقوس المعمول بها دوماً قبل النوم ، وهذا مما يزيد جداً في زيادة الحب والارتباط بين الزوجين .
- 4- لا تنسى شكرها - بالكلمة أو باللمسة - على ما تعانیه في أعمال البيت .
- 5- تأدب في الحديث معها ، مبتدئاً بكلامك بـ "لو سمحت" منتهياً بـ "جزاك الله كل خير" أو "شكراً" ، فإنه إذا كان هذا حديثك مع زميلتك في العمل أو صديقك ، فالزوجة أولى بهذا .
- 6- لا تنسى قبلة الصباح قبل الخروج إلى العمل ، وقبلة المساء عند النوم .
- 7- ضع القواعد في بداية الحياة الزوجية التي تسيرا عليها معاً دون إحفاف لها ، كيفية النقاش واحترام كل طرف رأى الطرف الآخر ، وعدم ارتفاع الأصوات عند النقاش ، وإذا ارتفع صوت طرف خبا صوت الطرف الآخر ، ومتى يبدأ النقاش وكيف ، ومتى لا يكون هناك نقاش ، كيفية التعامل مع الأهل والزيارات ،
- 8- أخرج معها إلى التنزه كلما استطعت هذا .
 وللزوجين :
- 9- لتكن غاية كل منكما إسعاد الآخر .
- 10- لا تجعلنا نهاركما يمر بجفاء ، دون أن يتخلله الحب والغرام .
- 11- ليتساهل كل طرف أمام قرينه .
- 12- لا يكرر أحدهما طلباً رفضه الآخر من قبل .
- 13- لا تكرر حديثاً عن مشاحنة أو شقاق كان ، حتى لا تعيدا الأحران والمضايقات .
- 14- لا تتقابلا إلا والابتسامة تملو الوجه (1) .
- 15- لا تغضا معاً في وقت واحد ، ولتكن أنت - صاحب القوامة - أكثر صبراً واحتمالاً ، ولا تنسى أنك تتحدث إلى حبيبتيك وزوجتك .
- 16- استمع إليها وإلى حديثها ، وإياك من تسفييه رأيها ، أو الاستهانة بعقلها ، ولك في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة كما تقدم في حديث أم زرع ، وكما استمع إلى رأى زوجته عند النحر .

(1) ولا تكن كالزوج الذي قيل فيه في حديث أم زرع المتقدم : "ولا يولج الكف ليعلم البث" .
 (2) والصواب أن تبدأ بها الزوجة وتعلمه زوجها حتى "يتعود" هذا قبل النوم ، فهي "الأم" أي التي تجمع الحنان والحب والود وتبدأ به .
 (1) ويكفيك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : "وتبسمك في وجه أخيك صدقة" فالزوجة أحق بهذه البسمة لها من صديق أو زميلة العمل ، وزوجك أختاه أحق من تهديه ابتسمتك الرقيقة .

17- الحذر من مرض "الخرس الزوجي" بعد الزواج ، وهذا المرض كثيراً ما يصيب الرجال بعد الزواج مما يؤدي بكثير من الزيجات إلى الموت بمرض "السكتة الكلامية" !! .

- قاعدة هامة : وهذه قاعدة هامة جداً لو وضعها كل زوج موضعها لوجد فيها الراحة الزوجية التي يفقدها الكثير من الأزواج ، وهي : أن يتعامل الزوج مع زوجته على أنها لم تنزل بعد الخطيبة لا الزوجة ومن المقرر أن - أكثر الخطاب - فترة الخطبة وزمانها يحاول جاهداً أن يظهر أفضل وأحسن ما يتحلى به ، وأن "يتكلف" (1) بعض الأخلاق وإن لم يكن يتخلق بها ، فترى بعضهم لا يستطيع - مثلاً - أن يتحمل مداعبة طفل ، ولكنه عند وجوده في بيت خطيبته تراه يلعب الأطفال ويلعب معهم ويضاحكهم كطفل صغير ، فيرسم البسمة على وجه خطيبته ، وتري فيه الزوج العطوف على الأطفال المحب لهم - وإن كان الأفضل والأولى أن يكون الخاطب على سجيته ولا يتكلف من الأخلاق ما ليست فيه حتى لا يدخل في باب الغش والخداع - والمراد : أن الرجل إذا تزوج تراه يكون في بيته رث الهيئة قبيح المنظر ، تشم منه زوجته الريح غير الطيبة ، يصاب كما يقال بـ "الخرس الزوجي" فتراه وقد أهمل الحديث مع زوجته ، وأهمل مداعبتها ومغازلتها - وقد ذهب منه "إذا دخل فهد" وقد كان هذا شغله الشاغل من قبل ، بينما تراه خارج بيته يضحك مع أصدقائه ويمارحهم ، فإذا عاد إلى بيته حمل الهموم وذهب الضحك والمزاح أدارج الرياح ودخل بيته بالوجه العابس وقلة الحديث والسؤال عن حال الزوجة وصحتها "فلا يولج الكف ليعلم البيث" .

- فماذا عن طاعة المرأة زوجها ، إذا طلب منها ما لا يقره الشرع من عدم ارتداء الحجاب الشرعي مثلاً ، والخروج متبرجة سافرة ، أو مجالسة أصدقائه أو أي فعل أو قول يخالف الشرع ؟

- الجواب : اعلمي أختاه انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
- هذا ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء : نعتها لصديقة أو جارة لزوجها كأنها يبأشرها ، روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" (1) .

- وماذا عن قوله صلى الله عليه وسلم : "النساء ناقصات عقل ودين" ؟
- الجواب : لفظ الحديث كما جاء عند الإمام البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدِّقْنَ فَإِنِّي أَرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّيِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

(1) وفى هذا التكلف نوع غش للزوجة ، فلتأمل .
(1) أخرجه البخاري (5/2007) .

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا " ، هذا لفظه وشرحه ﷺ للحديث .

ويظن الكثير من الرجال أن : "النساء ناقصات عقل ودين" يعنى أن النساء مجموعة من النبله الأغبياء المفرطات فى أمور دينهن ، فيتعامل الرجل مع المرأة من هذا المنطلق الغريب ، فلا يعتب عليها إذا أمرها بأمر شرعى فلم تأتمر به ، أو تتهاون فى صلاتها وحجابها ومعاملاتها مع جاراتها دون حدود شرعية وأصول دينية ، فترى الكثير من الرجال يتهاون فى الأمور الشرعية مع زوجته بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين .

- وترى فريق آخر يتعامل مع المرأة وكأنها طفل صغير لا عقل له ، فيتهاون بعقل المرأة وتفكيرها ورأيها ، واضعاً رأيها فى ذيل القائمة ، حتى يقول لزوجها "انتى هتعملى راسك براسى" ! لا تضعى عقلك مساوياً لعقلى ! ، ولم يتذكر أنه حين تقدم لخطبتها اشترط أن تكون الفتاة التى سيرتبط بها تصغره بسنوات خمس أو عشر أو أكثر أو أقل ، وأنها مع هذا الفارق فى السن بينهما إلا أنها استطاعت أن "تحتوى" عقل الرجل وتساييره وتتعامل مع هذا العقل الذى يفوقها سناً وخبرة وتعامل مع الناس ، استطاعت أن تكون على قدم المساواة مع هذا العقل ، وأعجب الخاطب وقتها بعقل فتاته ونظرتها الثاقبة ، وعقلها الذى احتوى عقله وساييره وعاشه ، ثم ما لبث بعد الزوج أن استهان بعقلها ونظرتها واستهان بزوجه أيما استهانة ، وهذه الاستهانة بعقل المرأة إنما هو سهم قاتل يغرسه الرجل فى قلب المرأة دون أن يدري ، فلتنك على حذر أخى المسلم من أن تستهين أو تحط من قدر زوجته فى حديثك معها أو عنها .

- ويكفى فى بيان قدر المرأة وشرفها قوله ﷺ : "النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " (1) ، وقوله ﷺ : "من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفين ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ، فقال له : واثنين يا رسول الله ؟ قال : واثنين" (2) ، وكفاها شرفاً أن من قُتل دون الدفاع عن شرفه وعرضه كان شهيداً ، قال ﷺ : "من قتل دون أهله فهو شهيد" (3) ، وكفاها شرفاً أن أول المؤمنين برسول الله ﷺ كانت امرأة وهى أم المؤمنين خديجة - رضى الله عنها - ، وكفاها شرفاً أن أول شهداء الإسلام كانت امرأة وهى "سمية" زوج عمار بن ياسر ، وكفاها أن النبى ﷺ نحر بناء على رأى زوجه ، إلى غير ذلك الكثير من الأحاديث التى تبين فضل المرأة وكرامتها وإكرام الإسلام لها .

يقول وائلة بن الأسقع : إن من يمن المرأة - يعنى البركة - تبكيها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله ﷻ يقول : (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَسَاءٌ وَمَنْ يُشَاءِ الذَّكَورَ) (الشورى : 49) .

(1) صحيح : أخرجه الترمذى (190\1) وأبو داود (61\1) والبيهقى (168\1) .

(2) صحيح : أخرجه البخارى فى الأدب (14) .

(3) صحيح : أخرجه الشاشى (251\1) .

ومن طريف ما روى : أن أميراً عربياً يكنى أبا حمزة ، تزوج امرأة ، وتمنى أن تلد له "ذكرأ" فولدت له بنتاً ، فهجر منزلها لشدة غيظه ، فصار يأوى إلى بيت آخر ، فمر بخبائها يوماً ، فسمعها تداعب ابنتها قائلة :

ما لأبى حمزة لا يأتينا يظل بالبيت الذى يلينا
غضبان أن نلد البنينا ليس له من أمرنا ماشينا
وإنما نأخذ ما أعطينا ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعه فينا

وما أن سمع أبا حمزة هذا منها ، حتى أخذها الحنان إليها وإلى ابنته ودخل بيته يقبلهما (1) .

- فماذا عن الزواج فى بيت الأهل سواء كان بيت أهل الزوج أو الزوجة ؟

- وصية أوصى بها كل زوج يبدأ حياته الزوجية ألا يبدأها فى بيت أهله أو أهلها ، وليكن له ولزوجه بيتهما الخاص بهما ، وان كان قليل الأثاث والمساحة ، إلا أنه سيجنبه الكثير من المشاكل التى تنشأ من زواجه فى بيت أهله أو أهلها ، فإن كان أهل بيت أهل العروس مفتقدين للوعى الدينى والالتزام بحلال الله وحرامه فإن الزوج سيعانى أشد المعاناة ، خاصة إذا كان أهل العروس شديدي المعاملة فلن يستطيع الزوج حينئذ أن تكون له الكلمة العليا على زوجه ونحو هذا مما هو معروف ومشهور ، وأن كان أهله مثل ذلك فكذا ، وان كان أحدهم يلتزم بشرع الله وحلاله وحرامه فسيعانى الزوج أيضاً فى دخوله وخروجه بل وحتى جلوسه مع أهله ، وسيجد الحرج الشديد من هذا ، وإذا كان أهله مثل ذلك فكذا ، خاصة إذا كان له اخوة يدخلون ويخرجون مما هو معروف ومشهور ، ولذلك فإنى أنصح كل زوج أن يكون له بيته المستقل وإن كان قليل الأثاث والمساحة ، إلا أنه أفضل له بكثير من زواجه فى بيت أهله أو أهلها .

- هل يجوز كذب الرجل على زوجته ؟

- الجواب : نعم يجوز ، للرجل أن يكذب على زوجه فى إصلاح ما بينهما ودوام العشرة بينهما ، كأن يقول لها : أنت أجمل من رأيت عيني - على قلة جمالها مثلاً - أنت كذا وكذا ، أو الوعد بتلبية طلبها لكذا وكذا إن يسر الله تعالى له جاء به ، يريد دوام الحب والمعاشرة بينهما .

- روى مسلم عن أم كلثوم قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ رخص فى شئ من الكذب إلا فى ثلاث : "الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها" .

- إذن هل يجوز كذب المرأة على زوجها ؟

- الجواب : فى إظهار الود لزوجها كما سبق عند الرجل ، فتقول له أنت أجمل من رأيت عيني - على قلة وسامته مثلاً - فلا تعصى الله تعالى فتخون زوجها - عياداً بالله

(1) انظر : البيان والتبيين (1/186) .

تعالى - ثم تكذب عليه ! فالمرأة التي تكذب على زوجها على في كل صغيرة وكبيرة لا يأمن الرجل جانبها ، لتحذير النبي ﷺ من الكذب كما روى البخاري ومسلم ، قال : "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا " فالمرأة التي تتخذ الكذب وسيلة للخروج وعمل ما يحلو لها فإنها للحديث تصبح فاجرة ، ولا يرضى الرجل أن يعاشر فاجرة عياداً بالله تعالى ، وكم هدم الكذب بيوتات كثيرة .

- ما هي مواصفات فتى الأحلام ؟

- الجواب : يختلف وصف فتى الأحلام باختلاف الفتاة ، فمنهن من ترى أن فتى أحلامها صاحب الشهادة العليا ، ومنهن من تراه صاحب المال دون النظر إلى "المؤهل" الدراسي ، ومنهن من ترى فتى أحلامها اللبق خفيف الظل ، ومنهن من تراه الوسيم دون النظر إلى المال أو المؤهل الدراسي ، إلى غير ذلك ، فكل فتاة لها مواصفات تختلف عن مثيلاتها من الفتيات .

- وكيف أعرف أن هذا الفتى هو فتى الأحلام الذي يسعدني أن أرتبط به ؟

- الجواب : لا سبيل لك إلى هذا ، فأنت لك معرفة فتى الأحلام ، أمن خلال الهاتف (1) ؟! أم من خلال الجامعة ؟! أم من خلال الجيرة ؟! وهل أباح لك الشرع مثل هذا التعارف ، فلا سبيل إلى معرفة فتى الأحلام إلا أن يتقدم إلى خطبتك ، فالمرأة "جوهره" مكنونة ، و "دره" غالية لا يطلع عليها إلا من يعرف قدرها وعزها وشرفها ، والمقياس كما تقدم هو مدى تمسك هذا الخاطب بدينه وبما أمره به الشرع الحنيف .
 - فكم من فتى غرَّ الفتيات ملبسه وحسن حديثه ومعسول كلامه ، في الهاتف أو مدرج الجامعة أو لكونه جارٍ لها ، ثم هو عند الزواج كسراب في صحراء لا وجود له .

- هل هناك ما يسمى بالزوجة النكدية ؟

- الجواب : نعم ، والزوجة النكدية هي نكدية بنكد زوجها عليها ! وإلا فما من زوجة ترضى بتعاسة بيت الزوجية ، وترفض أن ترفرف أجنحة السعادة والحب على عثها .

- والزوج النكدي ؟

- الجواب : كذلك لا يوجد زوج يأبى أن تكون حياته الزوجية سعيدة هادئة هانئة ، إنما يتحول إلى الزوج النكدي "بنكد" زوجته عليه ! .

(1) تنبيه هام : دعوة إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب ما وسعها الهاتف ، فما أكثر الأحلام التي تكسرت على سماعه التليفون ، وما أكثر الأعراض التي انتهت بعد لقاء من حديث التليفون ، وما أكثر الحياء الذي ذهب مع كلمات التليفون ، فالحذر الحذر أختاه من كيوبيد التليفون .

- عند تعريفك ألفاظ النكاح والتزويج تعرضت - فى الهامش - إلى بيان الفرق بين لفظتى النكاح والزواج ، وربطاً بهذا البيان اللطيف فأنا عندما أقرأ فى كتاب الله تعالى فأجد تارة يصف الزوجة بأنها "زوجة" وتارة بأنها "امرأة" فهل هناك فرق بينهما ؟ .

- الفرق بين الزوجة والمرأة :

لا تجد فرقاً يُذكر بين لفظ "الزوج" و "المرأة" فى كتب الفقه ، بينما تجد القرآن العظيم قد فرّق بينهما ، فاستعمل لفظ "الزوج" فى حق أهل الإيمان ولفظ "المرأة" فى حق أهل الشرك والكفران .

"وأما الأزواج فجمع زوج وقد يقال زوجة والأول أفصح وبها جاء القرآن (1) ، قال تعالى : (يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) (البقرة : 35) ، وقال تعالى فى حق زكريا عليه السلام (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) (الأنبياء : 90) .

ومن الثانى قول ابن عباس - رضى الله عنهما - فى - عائشة رضى الله عنها - :
"إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة" (2) .
وقال الفرزدق :

وإن الذى يبغى ليفسد زوجتى * كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

وقد يجمع على زوجات وهذا إنما هو جمع زوجة وإلا فجمع زوج أزواج ، قال تعالى : (هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّرُونَ) (يس : 56) ، وقال تعالى : (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ) (الزخرف : 70) .

وقد وقع فى القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً وجمعاً كما تقدم .
وقال تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الأحزاب : 6) ،
وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) (الأحزاب : 59) .
- والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة :

قال تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) إلى قوله : (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) (المسد : 1-4) وقال تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ) (التحريم : 10) فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم المرأة وقال فى فرعون : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ) (التحريم : 11) لما كان هو المشرك وهى مؤمنة لم يسمها زوجاً له .

وقال فى حق آدم : (يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) (البقرة : 35) وقال للنبي : (إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) (الأحزاب : 50) ، وقال فى حق المؤمنين : (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ) (البقرة : 25) .

فقال طائفة منهم السهيلي وغيره إنما لم يقل فى حق هؤلاء الأزواج لأنهن لسن بأزواج لرجالهم فى الآخرة ولأن التزويج حليلة شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط .

(1) لم يأت فى القرآن لفظ "زوجة" إنما هو من اصطلاح الفقهاء .

(2) أخرجه البخارى (6\2601) .

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام : (وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا) (مريم : 5) وقوله تعالى عن إبراهيم : (فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ) (الذاريات : 29) .
 وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً .

قلت : ولو قيل إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم من لفظه فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان أو المتساويان ومنه قوله تعالى : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) (الصافات : 22) .

قال عمر بن الخطاب ؓ أزواجهم أشباههم ونظراؤهم ، وقاله الإمام أحمد أيضاً ، ومنه قوله تعالى : (وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ) (التكوير : 7) أى قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب ، قال عمر بن الخطاب ؓ في هذه الآية : الصالح مع الصالح في الجنة والفاجر مع الفاجر في النار ، وقاله الحسن وقتادة والأكثر .
 وقيل زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين وأنفس الكافرين بالشياطين وهو راجع إلى القول الأول .

قال تعالى : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) الأنعام 143 ثم فسرها : (مِّنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) (الأنعام : 143 - 144) فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد ، ومنه قولهم : زوجا خف وزوجا حمام ، ونحوه .

ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاكلة بين الكافر والمؤمن ، قال تعالى : (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) (الحشر : 20) ، وقال تعالى في حق مؤمنى أهل الكتاب وكافرهم : (لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الآية (آل عمران : 113) وقطع المقارنة سبحانه بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان ولا يتناكحان ولا يتولى أحدهما صاحبه فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم فأضاف فيها المرأة بلفظ الأنوثة المجرد دون لفظ المشاكلة والمشابهة .

وتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ المرأة دون الزوجة تحقيقاً لهذا المعنى والله أعلم .

وهذا أولى من قول من قال إنما سمي صاحبة أبي لهب امرأته ولم يقل لها زوجته لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف أنكحة أهل الإسلام فإن هذا باطل بإطلاقه اسم المرأة على امرأة نوح وامرأة لوط مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل في هذا المعنى في آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث بلفظ الزوجة دون المرأة كما في قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) (النساء : 12) إيذاناً بأن هذا

التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث .

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين (1) .

نخلص مما سبق أن القرآن أوقع اسم "المرأة" إذا كانت مسلمة متزوجة بكافر ، أو كافرة متزوجة بمسلم ، أو يكون مشركين .

وزاد بعضهم (2) على ما سبق أن القرآن أوقع اسم "المرأة" إذا شابته الحياة الزوجية ما يعكس صفوها ، بأن تكون "المرأة" عاقراً ، أو يحدث بين الزوجين حلاف وصل إلى الطلاق أم لا .

ومن الأول قوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ) (الطلاق : 1) وهى جمع امرأة ، وجمع زوج أزواج كما تقدم بيانه .

فمن الأول قول زكريا عليه السلام : (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) (مريم : 5) رغم كونهما مسلمين ، إلا أن الحياة الزوجية لا تسير فى مسارها الطبيعى لكونها عاقراً ، فأوقع القرآن عليها لفظ "المرأة" ، ومثله : (وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرَ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ) (آل عمران : 40) قول زكريا عليه السلام فى موضع آخر ، ثم تأمل الوصف القرآنى بعد أن رزقه الله تعالى الولد قال تعالى : (وَأَصْلَحْنَا لَهُ رَوْحَهُ) (الأنبياء : 90) ولم يقل : امرأته ، فتأمل .

ومن الثانى : وهو أن تشوب الحياة الزوجية ما يعكس عليها صفوها من خلاف وشقاق كما فى قوله تعالى : (وَإِن امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) (النساء : 128) فهذه خمسة وجوه فى إيقاع اسم "المرأة" فى كتاب الله تعالى .

- فإن قيل : فماذا تفعل فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ) (التحریم : 1) ؟ فقد أطلق تعالى لفظ "الزوج" على "المرأة" مع وجود الخلاف والشقاق ؟ وقوله عليه السلام لزيد : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) (الاحزاب : 37) مع وجود الخلاف ، وقول عزيز مصر كما أخبر تعالى عنه : (وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ (يوسف : 21) ؟

الجواب : الأول : إن الخلاف القائم ليس خلافاً دائماً ، إنما كان خلافاً وقتياً لم يستمر كثيراً كما جاء فى كتب السير والتاريخ .

- أما الثانى : فهو من باب التفاؤل بالألا تستمر الخلافات وأن تسير الحياة الزوجية فى مجراها الطبيعى .

- والثالث : إن امرأة العزيز كانت عاقراً كما أخبر عنها القرآن قولها : (عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا) (يوسف : 21) .

وبعد ما تقدم لك أن تتأمل هذه الآيات البيّنات : قال تعالى : (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (يوسف : 30) ، وقوله تعالى : (قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ) (يوسف : 52) ، وقوله

(1) جلاء الافهام للإمام ابن القيم (229) .

(2) من محاضرات إذاعية لفضيلة الشيخ عبد العظيم المطعنى بارك فى عمره وعلمه ونفع به ، وانظر لكاتب السطور "معترك الأقران فى ألفاظ القرآن" .

تعالى : (وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ) (القصص : 9) ، وقوله تعالى : (وَلَا يَلْتَقِبُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرٌ أَتَىٰ مِنْهُ مُصِيبٌ مَّا أَصَابَهُمْ) (هود : 81) ، وقوله تعالى : (إِلَّا أَمْرًا تَقَدَّرْنَا مِنْهَا لِمَنِ الْغَابِرِينَ) (الحجر : 60) وقوله تعالى : (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ) (النمل : 23) ونحو هذا في كتاب الله تعالى .

قلت : وقد يأتي اسم "المرأة" لبيان الجنس كما في قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (البقرة : 282) ، وقوله تعالى : (وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ) (القصص : 23) وقوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً) (الأحزاب : 50) . هذا والله أعلم بمراده .
- فهل من فرق بين لفظتي البعل والزوج ؟

- الجواب : كما إستخدم القرآن الكريم منهاجاً خاصاً في استعمال لفظتي : البعل والزوج ، ويبدو للوهلة الأولى أن لا فرق بينهما ، ولكن القرآن المعجز قد فرق بينهما كما سترى بفضل الله تعالى وحده .

فالقرآن الكريم استخدم لفظ "البعل" بدلاً من "الزوج" إذا شابته الحياة الزوجية ما يعكس عليها صفوها من خلاف قد يصل بالحياة الزوجية إلى حد الانفصال ، أو أن تكون "الزوج" عاقراً كما تقدم فسامها "امراة" .

ومن ذلك قوله تعالى : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) (النساء : 128) فلما وقع الخلاف بين الزوجين أوقع تعالى اسم "المرأة" على الزوج - كما تقدم - وأوقع اسم "البعل" على الرجل .

وكقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة : 228) .
 - يرد علي هذا قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 232) فأوقع تعالى اسم "الزوج" وليس "البعل" مع وجود الخلاف .

- والجواب : قالوا : إن هذا في مقام الطلاق الرجعي ، والله أعلم بمراده .

ومن أبواب الجماع

- فماذا عن أحكام الجماع ؟ وهلا شرحت لنا قول الله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) (البقرة : 223) ؟ على أن يكون الشرح وافياً يوافق العصر الحديث ومستجداته ، فإنا دائماً إذا قرأنا شرح هذه الآية أو شرح حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - لا نفهمه جيداً لاستعجاب بعض ألفاظه علينا ، مع افتقاد الشرح الذى يوافق هذا العصر ومستجداته .

- الجواب : أما عن أحكام الجماع فهي كثيرة جداً ، نحاول أن نأتى على بعضها ، وذلك لأهميتها ، وجهل الكثير بها مما يؤدي إلى تعثر الحياة الزوجية ، بل سوربما يؤدي بها إلى مفارق الطريق ، وكما يُقال : "المشاكل الزوجية تبدأ من الفراش" أى أن أكثر المشاكل أو أن منشأ جُلِّ المشاكل الزوجية هو الفراش ، فمتى كان الفراش سعيداً كانت الحياة الزوجية سعيدة ، وكما يقال : "فتش عن المرأة" أقول : "فتش عن الفراش" عند حدوث المشاكل الزوجية ، فى عالم أصبح فيه الكل مشغول بعضوه

التناسلي ، والبحث عن سبل إشباع الغريزة الجنسية ، في زمن التلفاز والفيديو والدش والإنترنت ، في زمن انتشار العرى في كل مكان (في الطريق ، في المواصلات ، في العمل ، في وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة) في زمن سيطرة الأفلام على عقول الناس وتحول الناس من اتخاذ القدوة الصالحة من سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم وتابعي التابعين ، إلى اتخاذ القدوة من أصحاب العهر والفسق والمطربين والمطربات والممثلين والممثلات .

في هذا الزمن (زمن الغربية) والتغريب والتجهيل التعليمي ، وقصر التعليم الديني على مدارس ومعاهد قليلة بعينها ، حتى أصبح التعليم العام هو الهدف والمراد ، وتغييب أمور الفقه والطهارة والحيض والغسل ونحوها ، والتي تنطرق بذورها إلى الحديث عن مس العورة مثلاً للرجل والمرأة ، وأحكام هذا ، والحيض والزواج وآدابه وأحكامه في مراحل التعليم الهام ، حتى أصبح هذا الأمر غير مطروق بالمرّة لدى أكثر الشباب والفتيات - وهي سياسة غريبة بذرت بذورها وها هي تجنى ثمرتها اليوم - واستتبّع هذا الجهل بها ، ووضعها في قائمة المحظورات والممنوعات ، والحياء من الحديث عنها وفيها "والممنوع مرغوب" حتى ذهب الكثير إلى تعلم تلك الأمور بطريقة خطأ ، عن طريق المجالات الجنسية ، ثم شرائط الفيديو ، ثم الدش ! وأخيراً الإنترنت ، كل هذا بحثاً عن ذلك العالم الخفي الذي يجله الكثير من الشباب والفتيات مع حصول الكثير على أعلى الشهادات والدرجات العلمية ! ، بينما كان هذا الأمر مدروساً مطروقاً لدى السلف ، حتى أصبحت المعلومات - اليوم - لدى الكثير مغلوطة خيالية! بينما لم نرى هذا فيمن سبق ، بل كان عندهم العلم الشرعي يمثل هذه الأمور ، ولذا لم نجد في سيرتهم "خطف" الفتيات واغتصابهن ، من أجل نشوة لحظات ، تودي بصاحبها - والعياذ بالله تعالى - إلى الإعدام ! فالممنوع دائماً مرغوب ، من أجل هذا وغيره نرى العود إلى كتب من سبق فيما يتصل بالمعاشرة الزوجية ، وفنون الفراش والمداعبة والملاعبة و "الأشكال" التي قد يراها البعض في أفلام الجنس المبتوثة عبر شبكة الإنترنت أو الفيديو أو الدش ، متعجبين من ذلك الكم من الأشكال وفنون الجنس ، والتي أخذها الغرب من مخطوطات العرب وكتبهم سرقة وانتحالاً ، وما أكثر ما يفعله الغرب من فنون الجنس والاستمتاع وهو مدون في كتب من سبق ، فهي دعوة إلى كل من يوسوس له شيطانه بمشاهدة تلك الأفلام الخبيثة (للتعلم) أن يعلم أن في كتب من سبق غنى عن مشاهدة تلك الأفلام أو التعلم منها ، وسيجد فيما يأتي من كلماتهم ما يشفي غليله ، ويحقق مأربه .

- فنقول : أولاً لأبد وأن نعلم أن قوله تعالى : (نَسَاؤُكُمْ حَرْزٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْزَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) على إطلاقه ، فالزوجة كل الزوجة مباحة للزوج - والرجل كل الرجل مباح للزوجة - له أن يأتيها كيفما شاء وقتما شاء ، ففي قوله تعالى : (أَنَّى شِئْتُمْ) (الكيفية وليس للزمن ، وله أن يستمتع بها - وتستمتع به - كيفما شاء دون حظر أو قيد ، له أن يستمتع بها - وتستمتع به - كيفما شاء ، وتأمل قول الإمام الشافعي رحمه الله

تعالى وهو يتحدث عن حكم النكاح في الدبر (1) : "فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى" .

فهذه الآية الكريمة تفتح الباب أمام الزوجين وتضع أمامها كل سبل الاستمتاع ، وهي تغلق الباب أمام الكثير من الأسئلة التي تلح وتعن لكثير من الأزواج ، هل له أن يفعل كذا أو يستمتع بالطريقة كذا ، إلى غير ذلك الكثير والكثير مما يطرحه الأزواج

وكذا في قوله ﷺ وقد سئل عن أحكام الحيض : "اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ" وفي رواية : "إلا الجماع" (2) يعطى الزوجان حق الاستمتاع كل الاستمتاع ، ولم يأتى مخصص ليخصص أو يحرم أو يحظر نوع استمتاع إلا في قوله ﷺ : "اتق الدبر والحيضة" (3)

فهذا هو التخصيص الوحيد الذي خصص أو قيّد كيفية الاستمتاع أو زمانه ، أما الكيفية ففي قوله ﷺ : "اتق الدبر" وأما الزمان ففي قوله ﷺ : "واتق الحيضة" فإذا اتق الزوج مكان الدبر وزمن الحيضة له أن يصنع ما يشاء كيفما شاء وقتما شاء . وإنما قدمت هذه المقدمة حتى لا يخرج علينا أدعياء العلم (4) ومدعى الفضيلة (5) ! بتحريم ما أحل الله تعالى للزوجين من الاستمتاع ، وعلى كل من "يفتى" بتحريم ما

(1) سيأتي إن شاء الله تعالى .

(2) سيأتي .

(3) سيأتي .

(4) بالتحريم .

(5) بعدم جواز الكلام في مثل هذا الشأن أو بهذه الكيفية ، وقد تحدث فيها رسول الله ﷺ ، ومن بعده ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومن بعدهما الأئمة ، كما سيمر بك إن شاء الله تعالى ، فمن أراد تعقيباً فليعقب وليستدرك على رسول الله ﷺ ثم على ابن عباس ثم على الإمام الشافعى ومالك وأبى حنيفة وابن القيم والقرطبي وغيرهم ، وكفى مدعى الفضيلة "نظرة سريعة" على أفلام السينما والمسرحيات وما فيها من ألفاظ يندى لها الجبين ، وتلميحات يتلمحها الصغير قبل الكبير ، ولا معترض ، وكفى نظرة سريعة على "أفيشات الأفلام" ، وكفى "نظرة سريعة" على إعلانات التلفاز وفتياته الحسنات العاريات ، وكفى إعلانات "الشامبو والصابون" وكان الإعلان لن يأتى بثمرة إلا إذا تكشف كتف وذراع وصدر الفتاة ، وكفى نظرة علي أغاني " الفيديو كليب" لتشاهد السوءات والأرداف والحركات الخليعة التي قد لا يجدها أكثر الرجال نت زواجهم ، وكفاهم "نظرة عابرة" أيضاً على إعلانات الصحف المقررة والتي تزين صفحاتها العاريات "وليس شبه العاريات" ولا معترض ، واضرب لك مثلاً واحداً ، ففي جريدة "الجمهورية" وهي إحدى الجرائد القومية (2001/4/5) إعلان مجلة شاشتى ، وانظر صورة الغلاف ! ، وكفى أن تُعرض ملابس للمرأة الداخلية في "الفتريبات"! ولا أدري كيف ترضى المرأة بهذا .

هذا بخلاف من يخرج على الناس وهو يغنى : "أشهد أن لا امرأة إلا أنت" !!! . ولا حرج ، فقد أصبح الدين مرتعا للجميع دون سؤال أو حساب - إلا من رحم الله - كما نشرت جريدة "المساء" الأسبوعية في عددها الصادر بتاريخ : (10 / 2 / 2001) أن مطرباً سعودياً يغنى **آيات قرآنية !!** وما الحرج في هذا ! وفي نفس الأسبوع تخرج مجلة "روزاليوسف" بعنوان يقول : **" لا طاعة لوزير في معصية القانون"** ! هذا هو حال إحدى المجلات التي لا تشغل لها سوى محاربة الإسلام وإصاق التهم بأهل اللحية ، وهذه (عقيدتى) بتاريخ (20/3/2001) تنشر مقالاً للدكتور عبد العظيم رمضان يقول فيه : الخلفاء الراشدون : علمانيون ! مانعى الزكاة على عهد أبى بكر ﷺ ليسوا مرتدين ! لم يصح من الحديث الشريف والسنة النبوية سوى أحد عشر حديثاً ! (انظر : رسالة أمثالنا الشعبية ، لكتاب السطور ، ط : مكتبة العلم) .

فَلْيَاتِنَا بِدَلِيلِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَهَذَا أَنَا أَسْوَاقُ إِلَيْكَ بَعْضُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ الْعَظِيمِ ، كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ حَزْمٍ وَالْقُرْطُبِيِّ وَابْنَ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا سَيَمُرُ بِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُ كَلِمَاتِهِمْ ، وَأَقْدَمَهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) (البقرة : 223) .
فَلرَّجُلٌ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَهُ كَيْفَ شَاءَ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، مَجْبِيَةً (1) وَعَلَى حَرْفٍ (2) ، قَائِمَةً وَجَالِسَةً وَقَاعِدَةً ، عَلَى أَنْ يَحْذَرَ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ .

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَتَزَلْتُ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) (البقرة : 223) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " إِنْ شَاءَ مُجْبِيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجْبِيَةً غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاجِدٍ " (3)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : " كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنَ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فُرَيْشٍ يَسْرَحُونَ النِّسَاءَ سَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْفِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي (4) أَمْرُهُمَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْفِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ " (5)

- تقدم قولك أن هناك كتب ومخطوطات قد دونت في السابق تتحدث عن فنون الجماع وأشكاله ، فلا مثلت لنا بأمثلة ؟

- الجواب : قبل ضرب الأمثلة يلزم أن ننبه أولاً أن الكتب التي تتحدث عن الجنس أو فنون الجماع كانت منتشرة مشتهرة لدى من سبق ، وتحدث العلماء والفقهاء في مسائل الجنس وفنونه ، والكل كان يمارس الجنس زواجاً أو بملك اليمين (الإماء) ، وكثرت الاسئلة حوله ، فدون بعضهم كتباً تصول وتجول في هذا الفن ، وتمحو الجهل وتنتشر الثقافة الجنسية ، فكانت تتحدث عن أحوال الرجال والنساء حال الممارسة الجنسية ، أو تصف لهم الأدوية المتعلقة بالقوة الجنسية ، أو تصف أخلاق الرجال

(1) مجبية : أي على وجهها ، وقال عياض : المتجبية تكون على وجهين : أحدهما : أن تضع يديها على ركبتيها وهي قائمة ، منحنية على هيئة الركوع ، والآخر : تنكب على وجهها باركة .

(2) على حرف : أي على جنب .

(3) أخرجه البخاري (154\8) ومسلم (156\4) .

(4) اشتهر وانتشر .

(5) صحيح : أخرجه أبو داود (377\1) وغيره .

المحبية لدى النساء ، أو العكس ، أو تتحدث عن أنواع وطرق الممارسة ، وقد تصدى بعض العلماء بعدهم لمثل هذه الكتب ، إما للغتها الفاضحة ، أو لألفاظها التي قد تخدش الحياء ، إلا أن الجميع اتفقوا على نبذ الجهل الجنسي لدى الأزواج .

- وكان ممن كتب في هذا الفن والباب : أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا (1) ، فصنف كتباً أسماه (رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه) بإشارة من السلطان سليم خان ، وقد دافع عن كتابه بقوله : "ولم أقصد بتأليفه كثرة الفساد ، ولا طلب الإثم ، ولا إعانة المتمتع الذي يرتكب المعاصي ويستحل ما حرم الله تعالى ، بل قصدت به إعانة من قصرت شهوته على بلوغ أمنيته في الحلال ، الذي هو سبب لعمارة الدنيا بكثرة النسل" (2) .

- ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمد النفزاوي قاضى تونس (1) ، وله كتاب (الروض العاطر في نزهة خاطر) والذي أشار الوزير محمد بن عوانة الزواوي عليه بتصنيفه ، وله رسالة أيضاً بعنوان (تنوير الوقاع بأسرار الجماع) .

- ونلاحظ أن الدافع وراء تأليف الكتابين "السلطان والوزير" مما يقى بظلاله إلى مدى اهتمام العامة والخاصة بتلك المسائل .

- منهم أيضاً : نعمة الله الجزائري (2) ، وله رسالة (الأيك) .
 - ومنهم أيضاً : أبو الفرج الأزرق ، وله رسالة بعنوان (تسهيل المنافع في الطب والحكمة).

- أشكال الجماع :

- وللجماع أشكال كثيرة يجهلها كثير من الأزواج ، وقد تشكو بعض النساء من مرور السنوات ولا يتغير شكل الجماع عند الرجل مما يصيب المرأة بنوع من الملل والرتابة في العملية الجنسية ، وتفتقد المتعة عندها ، وقد تقدم الحديث عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - في بيان بعض أشكال الجماع ، ولا حرج في بيان وشرح هذه الأشكال بنوع تفصيل وبيان ، فإنه إذا لم يجد الشاب والزوج المسلم شرح هذا الحديث وتفصيله في كتاب إسلامي فأين يجده ؟ وأين يسأل الشاب المسلم المقبل على الزواج الذي يجهل مثل هذه الأمور ، الذي يصون نفسه عن "الدش" والمجلات والأفلام الجنسية ، أني لهذا الشاب أو الزوج أن يعرف مثل هذا الأمور ؟
 - وهذ طائفة من أقوالهم في هذا الشأن ، والتي تشرح الأشكال المتقدمة في حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ، فمما قالوا (3) :

(1) المتوفى سنة (940) .

(2) وأقول مثل ما قال .

(1) المتوفى سنة (725) .

(2) المتوفى سنة (1112) .

(3) وقد تصرف في بعض النصوص بحذف الكلمات الإباحية .

- قالوا : فأول ذلك وهو الباب العام الذي تستعمله أكثر الناس ومنهم من لا يعرف غيره ، وهو الإستلقاء ، وهو أن تستلقى المرأة على ظهرها وترفع رجليها إلى صدرها ويقعد الزوج بين فخذيها مستوفزاً قاعداً على أطراف أصابعه ولا يهمز على بطنها بل يضمها ضمّاً شديداً ويقبلها ويمص لسانها (1) ويعض شفيتها ويواجه فيها ويسله - يخرجه - ويدفعه ، ولا يزال في رهن (2) ودفع حتى يفرغ .
- الثاني : ومن الإستلقاء أيضاً : أن يضع الزوج فخذه الواحد بين فخذيها ويجامعها .

- الثالث : أن تستلقى المرأة ويضع رجليها على كتفيه ثم يدخل الزوج يده تحت فخذيها ويجامعها ويشبك أصابعه .

- الرابع : أن يجامعها ورجلاها مبسوطتان للأمام - أو لأعلى ممسكاً بركبتيها مضمومتين - وتضع إحدى قدميها على الأخرى .

- الخامس : أن تستلقى المرأة ثم تضع باطن قدميها على صدره وتجمع يديها في قفاه فتجذبه إليها حتى تنتهي هي فتصير ركبتيها ملتصقة بصدرة وذكره في فرجها .

- السادس : أن تستلقى المرأة وتبسط إحدى رجليها فيجلس الزوج على فخذيها المبسوط وترفع رجلها الأخرى منصوبة إلى أعلى ما استطاعت .

- السابع : أن تستلقى المرأة ثم تضع قدمها على خاصرة الزوج ويأخذ هو عنقها إليه .

- الثامن : أن يستلقى الزوج على ظهره ويثنى ركبتيه قليلاً ثم تأتي هي فتجلس على ذكره وظهرها إليه وقد فرّجت بين فخذيها ووضعتهما خارج فخذه وتستند بيديها من وراء ويد الزوج على خصرها ليساعدها ، فتقوم عنه وتنزل .

- التاسع : وهو كالسابق إلا أن المرأة تفرج بين فخذيها وتضع باطن قدميها على أعلى ركبتي الزوج .

- العاشر : وهو أن تضع المرأة تحت عجزتها (1) مخدتين حتى يرتفع حرها (2) ثم يجلس الزوج على صدرها وظهره مقابل وجهها ، ثم تأخذ المرأة إبهامي رجليها بيديها وتجذبهما إلى نفسها جذباً شديداً نحو رأسها حتى يصير الزوج جالساً على رجليها ، فإنها إذا رفعت رجليها رفعاً عظيماً برز فرجها كله ، فيولج الرجل إيره (3) فيها وهو يشاهد عجزها ، وهذا مما يزيد في قوة شهوته .

(1) روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ : "كان يُقِيلُ أم المؤمنين عائشة ويمص لسانها" .

(2) الرهن : أي الاهتزاز .

(1) أردافها .

(2) فرجها .

(3) أي : ذكره .

- الحادى عشر : وهو أن تنام المرأة بصدرها على شئ مرتفع يصل إلى وسطها (كالمكتب مثلاً) ، ثم ترفع إحدى رجليها عليها وتقف على الأخرى ، ويجامعها الزوج وهو من خلفها ، فى محل الجماع .
- الثانى عشر : وهو يستلقى الزوج على ظهره ويمد ساقيه مداً مستويماً ، ثم تأتى المرأة فتجلس على فخذيه وبطنه متربعة وتولجه فيها مع الحركة للأمام والخلف ، يميناً ويساراً .
- الثالث عشر : وهو أن يستلقى الزوج كالسابق ، ثم تأتى المرأة فتجلس على الذكر ، كجلوسها لقضاء الحاجة ، ثم تفعل كالسابق .

- فى القعود :

- الأول : وهو أن تقعد المرأة والزوج متقابلين متواجهين ثم يحل الرجل سراويل المرأة بيده ويخليه فى خلخالها ثم يلفه ويرميه فوق رأسها على رقبتها ، فتبقى مثل الكرة ثم تستلقى على ظهرها ، فيبقى فرجها وديرها متصدرين ، ثم يجامعها .
- الثانى : وهو أن يقعد الزوج ويمد رجليه مداً مستويماً ، وتأتى المرأة مواجهة له فتجلس على أفخاذها ويدخل إيره فيها .
- الثالث : أن يتربع الزوج ويقدم إيره وتقعد المرأة عليه ووجها إليه وفمها إلى فمه ويرشف ريقها أو يقبل عينيها وأذنيها ويضمها إليه .
- الرابع : أن يقعد الزوج ويمد رجله الواحدة مستوية والأخرى قائمة وتأتى المرأة فتقعد عليه وهى مستديرة بوجهها وتمد رجليها وهى قائمة عنه قاعدة عليه .

- فى الاضطجاع :

- الأول : أن تضطجع المرأة على جنبها الأيسر وتمد رجليها مداً مستويماً وتدير وجهها إلى ورائها ويأتيتها الزوج من خلفها ويلف ساقه على فخذها ويمسك صدرها بيده ، وتحت بطنها بيده الأخرى .
- الثانى : أن تنام المرأة على جنبها الأيسر وتمد رجليها مداً مستويماً وتدير وجهها إلى ورائها ، ثم تجعل فخذيه بين فخذيها ويحكه بين شفريها ثم يولجه فيها .
- الثالث : أن تضطجع المرأة وتدير وجهها ويضطجع الزوج خلفها ورجله الواحدة مثنية والأخرى بين فخذيها .
- الرابع : أن تضطجع المرأة على جنب الأيمن وتمد رجليها مداً جيداً والزوج كذلك على إحدى فخذه والأخرى بين فخذيها ويبل إيره ويحكه حكاً جيداً إلى أن يحس بالإنزال فيطبقه قوياً .
- الخامس : أن تنام المرأة وتمد رجليها والزوج كذلك على جنبه الأيمن ويخالف بين رجليها ثم يولجه فيها فإذا قارب الإنزال يخرجها قليلاً ثم يولجه فيها .

- السادس : أن يتكى الزوج على جنبه الأيسر وتتكى المرأة على جنبها الأيمن وتضع عجزها في حجر الزوج وتجعل رجلها الشمال من فوق ورجلها اليمنى من تحت إبطها الأيسر ويولجه إيلاجاً عنيفاً .

- في الانبطاح :

الأول : ترقد المرأة على وجهها وتمد رجلها مستويًا ويجلس الزوج على فخذها ثم يولجه فيها .

- الثاني : ترقد المرأة على وجهها ثم تثني ركبتيها الواحدة إلى صدرها وترفع عجزها جيداً ويأتيها من خلفها .

- الثالث : تلتصق خدها بالفراش ويأتي الزوج فيمسك خصرها ويولجه فيها .

- الرابع : تنبطح على وجهها وينبطح الزوج عليها ويجعل ساقه بين ساقها ويده في خصرها والأخرى في بطنها وفمه في فمها .

- الخامس : تنبطح على وجهها وترفع عجزها - وتلتصق صدرها بالأرض تارة ، وتارة ترفعه - ويأتي الزوج فيجلس من خلفها ويولجه فيها ، ويمسك رؤوس أكتافها تارة ، وذوائب شعرها بقوة تارة وبرفق أخرى ، وتارة يقبل فمها ، وتارة يضرب على مؤخرتها فيزيد من إثارتها ، وتارة اعلى مؤخرتها ليعجل بإنزالها .

- في الانحناء :

الأول : تتحنى المرأة على أربع كأنها راكعة ثم يأتي الزوج فيمسك بيده اليمنى خاصرتها اليمنى واليسرى باليسرى ويجذبها بخواصرها قليلاً قليلاً .

- الثاني : أن تتحنى المرأة على ركبتيها ويلزمها الزوج من خلف وتلفت إليه وتعطيه لسانها يمسه ⁽¹⁾ ثم تقبض إيره وتولجه .

- الثالث : تتحنى المرأة على الفراش بصدرها وركبتيها على الأرض ثم يأتي الزوج من خلفها ويجمعها .

- الرابع : تتحنى المرأة وتلتصق بطنها بفخذها ويجمعها زوجها ويمسك ذوائبها .

- الخامس : تتحنى المرأة وهي قائمة حتى تمسك المرأة بأصابع قدميها ويأتي الزوج من خلفها ويولجه فيها .

- السادس : تتحنى المرأة على أربع وتفتح ساقها ويدخل الزوج ساقه الواحدة بين فخذها ويمد الأخرى وراءه .

- السابع : تتحنى المرأة على أربع وتشبك على صدرها وتضم ركة وتمد أخرى ويأتيها الزوج .

- في القيام :

الأول : أن تقوم المرأة والزوج فيضم كل منهما صاحبه إلى صدره ضمًا شديدًا ثم تتعلق المرأة به وتمد يدها فتأخذ إيره وتريقه بريقها وتولجه في فرجها إيلاجاً حسناً

(1) ومص لسان الرجل زوجته - والعكس - مما يزيد في شهوة الرجل والمرأة ويؤدي إلى النعاط الذكر ، ويزيد في شهوتها .

بلطافة وهو مع ذلك يمر في أعكائها ونهودها وتقبله ، وترفع إحدى رجليها وتمكنه من نفسها.

- الثاني : أن تقوم المرأة وظهرها إلى الحائط فيأتيها الزوج فيرفع إحدى رجليها حتى تبقى أعلى منه ويبين فرجها ويدخله بين أفضائها ويسند فخذاها الواحد على الحائط

- الثالث : أن تقوم المرأة على قدميها وتستند إلى الحائط دائرة بوجهها إليه وتبرز عجيزتها حتى يبدو ما بين رجليها ويأتيها الزوج ويمسك بيده اليمنى صدرها ويده اليسرى على بطنها .

- الرابع : أن تقف المرأة والزوج وجهاً لوجه ويقبلها ويمص لسانها ، ثم يرفع الرجل إحدى رجليها إلى خصره ثم يولجها فيها ، ثم يرفع رجليها الأخرى على خصره الثاني ويديه تمسك بخواصرها ، أو تحت إلتئها ، ويديها على رقبته .

- الخامس : أن تجعل وجهها إلى الحائط وتبرز عجيزتها وتستند على الحائط بيدها وتفتح ساقها ويقف الرجل بين ساقها ويأتيها.

- السادس : أن تقف المرأة وظهرها إلى الحائط ويقف الرجل ووجهه إليها ثم يثنى ركبتيه ويلصقهما بالحائط والمرأة بينهما ، ثم تُخرج المرأة رجليها خارج ركبتيه ثم تجلس عليهما فيجامعها وهي على تلك الحالة (1) .

- فهذه بعض أقوالهم في أشكال الجماع ، وقد تصرفت فيها بالتقديم والتأخير ، بالزيادة أو النقصان ، والحذف للألفاظ الفاضحة والتي قد تخدش الحياء ، وسيأتي بعض ما ورد في كتبهم في ثنايا الكلمات الآتية ، مع الإشارة وإسناد كل قول إلى قائله ، هذا وليختر الزوج مما تقدم ما يناسبه ، ولا يتقيد بهذه الأشكال فقط بل له أن (يبتكر) ويجدد من حياته الجنسية ، وكلما جدد الرجل في العملية الجنسية دفع الملل والرتابة عنها (2) .

- فإن قيل : لما كل هذه الإطالة وكان يكفيك التلميح دون التصريح كما في بعض الكتب الفقه ونحوها ؟

- الجواب : تقدم أن البعض إذا قرأ شرح الآية أو الحديث استعجمت عليه بعض ألفاظه ، ولا يفهم منها معنى وتفسير "مجيبة" أو "مدبرة" أو "مقبلة" أو "من دبرها في قُبلها" .

- فإن قيل : إنما نخاف عليك أن يقال أن هذا الكلام لا يحق له أن يحتويه كتاب إسلامي ، وأولى به كتب الجنس ؟

(1) علامات النساء لأحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة (940) بتصرف ، والروض العاطر للقاضي النفزاوي .

(2) ولا أقول أن على الزوج أن يقوم بكل تلك الأشكال أو يتقيد بها ، ولا يعنى أن من يقوم بها كلها أو بعضها قوى أو ضعيف جنسياً .

- **الجواب :** أقول : إذن هي دعوة لكل شاب يلتزم بدين الله تعالى قد صان نفسه عن "الدش" وأفلام الجنس أن يشتري تلك الكتب الجنسية (المصورة أو المرسومة ، التي عجت بها الأرصفة) ليتعلم منها فن المعاشرة الجنسية عند إقدامه على الزواج ! فهل يقول هذا قائل ؟ ، وهل كانت كتب الفقه كتب جنسٍ وقد حوت مثل هذا الكلام وأكثر ، وهل كان الإمام الشافعي أو القرطبي أو ابن القيم أو الإمام مالك والإمام الأعظم وغيرهم ليسودوا كتبهم بمثل هذا الكلام إلا لحاجة الناس إليه ، وما اتهمهم أحد بأن كتبهم جنسية ! ، إلا أنها منثورة فجمعت بعضها في مكان واحد لحاجة الكتاب إليه وصلته به .

- **فإن قيل :** إننا لم نر مثل هذا في كتب من تكلم في أحكام الزواج والزفاف من المعاصرين ؟

- **الجواب :** ولذلك عزف الشباب عن شراء مثل تلك الكتب التي عجت بها المكتبات وطفحت بها الأرصفة ، وإذا ابتاع أحدهم كتاباً يتحدث عن أحكام الزواج لم يجد فيه ما يشفي علته من بحث مستفيض في هذا الأمر ، وكم عانينا من مشكلات منشأها الفراش والجهل بهذا الفن في الحياة الزوجية ، وقد تقدم بيان من ألف في هذا الشأن ممن سبق ، وتقدمت بعض كلماتهم .

هذا وافتقاد البعض للثقافة الجنسية ، واعتبار أن المسألة الجنسية من المسائل التي لا يجب الخوض فيها ، واعتبارها من المناطق المسورة المحرمة عند الكثير ، فلا يجب الاقتراب منها ، واستحياء الزوجين الرجل والمرأة (خاصة) من الحديث في هذا المسألة ، والخجل من الإفصاح عن المشكلة الجنسية عندهما أو أحدهما ، ومحاولة التكنم عليها ، فيظهر التوتر في العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وتظهر بعض المشاكل على السطح دون الخوض في المسألة الجنسية بينهما ، كل هذا وغيره أدى بدوره إلى سقوط الزوجين في شباك الطلاق دونما أن يفصح أحدهما عن السبب الأصلي للمشكلة (فن الجنس) سواء كان للحرص أو لفقد الثقافة الجنسية .

- الله يعلم إنى استمعت إلى الكثير والكثير من شكاوى الرجال والنساء الزوجية ، وأكثرها أو جلها منشأها الفراش والحياة الجنسية بين الزوجين ، وهو ما حدا بي إلى الحديث بهذه الكيفية (1) ، وأنا لا أرى حرجاً في هذا ، وقد تقدم حديث عبد الله بن

(1) كما أن من أهم الدواعي إلى الكتابة بهذه الكيفية والإتيان ببعض كلمات من سبق في الشأن ما يعانیه الكثير من أهل العلم ، أو من يتوسم الناس فيهم هذا ، فيطرح الرجل السؤال على الشيخ أو الداعية - أو هاتفياً - فيتصب وجه الشيخ عرقاً خجلاً وحياءً - ولم يرد في حديث ابن عباس رضی الله عنهما ، أن أحداً الصحابة أو بعضهم تصب وجهه عرقاً فضلاً عن النبي ﷺ وهو يشرح الآية ، وإنما نشأ هذا من السور المضروب حول هذه المسائل ، "والأمية الدينية" حتى إذا تكلم فيها بعضهم اتهم في دينه ! ، وكم عانينا من هذه الأمور وكم من حرج وقع فيه البعض ، وكم تهمة الصفت بعضهم ، لأنه شرح أية أو حديث أو آجاب السائل بنوع تفصيل - والسائل إنما يسأل لحياته وسعادته وحفاظاً على بيته وأسرته ، كما لم نجد حرجاً وقع فيه بعض الأئمة ممن تحدثوا في مثل هذه الأمور - كالإمام مالك في جوابه عن النخز ، وأبي الحسن بن القطان وابن عباس في الضرب على فرج المرأة وغيرهم كما

عباس - رضى الله عنهما - فى بيان شرح الآية (1) ، إلا أنى زدت الأمر بياناً وتفصيلاً من كتب من تكلم فى هذا الشأن .

- "وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستقرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً كما قال ﷺ : "الولد للفراش" (2) وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء : 34) ، وكما قيل :

إذا رمتها كانت فراشاً يقلنى * وعند فراغى خادم يتملق
 وقد قال تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (البقرة : 187) ، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فإن فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر ، وفيه وجه آخر وهو أنها تتعطف عليه أحياناً فتكون عليه كاللباس قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها * تثنت فكانت عليه لباساً (3)

- أرداداً أشكال الجماع :

"وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره ، وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة ، بل نوع الذكر والأنثى ، وفيه من المفاصد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه فيتعفن ويفسد فيضمر ، وأيضاً فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج ، وأيضاً فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد ، وأيضاً فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع ، وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة ، وكانت قریش والأنصار تشرح النساء على أفقائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله ﷻ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ) (البقرة : 223) .

وفى الصحيحين عن جابر قال : "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَتَزَلَّتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ) (البقرة : 223) ، وفى

سيمر بك - ، فلذلك وغيره أردت أن أغلق باب الحرج الذى يقع فيه بعضهم بهذه الكلمات التى تشفى علة الرجل والمرأة وتنبأ بالجميع عن السؤال ، فسيرى فى هذا الكتاب إجابة كل سؤال يرد عليه .

(1) ولا يكاد يمر على يومان أو أكثر إلا وأجد السؤال (من الحرفى أو أستاذ الجامعة أو المقدم على الزواج) حول تفسير الآية أو الحديث مكتوباً أو مسموعاً .

(2) تقدم .

(3) زاد المعاد : (4/249) .

لفظ للإمام لمسلم : "إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاجِدٍ" (1).

والمجبية المنكبة على وجهها ، والصمام الواحد الفرج ، وهو موضع الحرث والولد (2).

- فماذا إذن عن مقدمات الجماع ؟

قال تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) : قال بعض أهل العلم في قوله تعالى : (وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ) أي : بالقبلة واللمسة والكلمة والمداعبة ، وفي حديث أم زرع تقول إحداهن : "زوجي عيائء طبقاء" ومما قيل في تفسير "طبقاء" : أن زوجها كان يأتيها كالبيت يقع مطبقاً على أهله دون تقديم بالقبلة أو اللمسة أو الكلمة .

- "ذكر الهندي من المحادثة والمزاح فقال : الجماع بلا مؤانسة من الجفاء ، فإنه يجب على الرجل أن يتحلى بالفضيلة التي خصه الله بها وزينه بكمالها في النكاح ليتميز عن البهائم ويفرد عنها ويباينها في انهماكها عليه ، وتهجمها في فعله ، فلو لم يكن في المحادثة والمزاح إلا هذه الفضيلة لوجب استعمالها ، فكيف وهما يزيلان الخجل ويبسطان بشرة الوجه ويبعثان الأنس ، وفيهما ما هو أجلّ من ذلك وهو أن الإنسان إذا مد يده إلى من يريد الدنو منه وهو مخاطب له وذاك مستمع له كان أنقص لحياثه وأنفى للخجل عن صاحبه ، لاشتعال فكرته بما يورده عليه من الخطاب ، ولأنه غير مخلى مع فكرته فتتوفر على تأمل ما يدعى له ، والتفقد لما يراد منه فيستحي لذلك ويخجل ، وهذا أمر ليس بصغير الفائدة" (1).

- القبلة بريد الجماع :

واعلم أن القبلة أول دواعي الشهوة والنشاط وسبب الإنعاط والإنتشار ، ولا سيما إذا خلط الرجل ما بين قبلتين بعضه خفيفة وقرصة ضعيفة واستعمل المص والنخرة والمعانقة والضممة ، فهناك تتأجج الغلتمان وتتفق الشهوتان وتلتقي البطنان وتكون القبل مكان الاستئذان ، واستدلوا بالطاعة على حسن الانقياد والمتابعة ، وذلك أن السبب في شغف الإنسان بالتقبيل إنما هو لسكون النفس إلى من تحبه وتهواه ، فلذلك قالوا : القبلة بريد الجماع .

وقالوا أن أذن القبل قبلة ينال فيها لسان الرجل فم المرأة ، ولسان المرأة فم الرجل ، وذلك إذا كانت "المرأة" نقية الفم طيبة النكهة ، فإنها تدخل لسانها في فم الرجل فيجدد بذلك حرارة الريق وتسرى تلك الحرارة والتسخين إلى ذكر الرجل وإلى فرج المرأة فيزيد ذلك شبقهما وغلتمهما ويقوى شهوتهما ، فيزداد لونهما صفاء وحسناً .

(1) أخرجه البخارى (154\8) ومسلم (156\4) .

(2) زاد المعاد (254\4) بتصرف .

(1) علامات النساء لأحمد بن سليمان .

وقيل أن ذلك الريق والحرارة يتحfan الجسم ويزيدان فيه كزيادة الزرع المزروع في الأرض الزكية ويروى من الماء العذب بعد العطش .
 وقيل : إن المنفعة في النقام "الزوج" لسان "الزوجة" شد عصب الباه وكثرة وزيادة في شبق "زوجه" وغلمتها وانتشارها .
 وقال آخر : أن المنفعة في النقام "الزوج" لسان "زوجه" وشده ومصه إياه وعضه عليه أن يصيب لسان "الزوج" نداوة وحرارة فتتحد تلك النداةة واحرارة من لسانه إلى إيريه ، وتنتفع المرأة بهذا الصنع كانتفاع الرجل بالنساء وعشقه لهن ، فإنه يدعوه إلى إفراط الشهوة وشدة الشبق وغبلة الحرص إلى أن لا يرضى بالتقبيل دون أن يدخل لسانها في فمه ثم يمص ريقها ، ولا يرضى حتى يشم حرها (1) ويدخل لسانه فيه (2) .
 - قالوا : التدبير في الجماع على وجهين : أحدهما : علوى والآخر سفلى .
 فأما العلوى : فالمعانقة والتقبيل والعض والمص والغمز .
 وأما السفلى : إدخال الأصابع في الفرج وجس ما حوله ، وكذلك في السرة وتغدغة أعلى الفخذين .
 وقال الحكيم : لا تجامع امرأتك أول ما تلقيها ، بل ربّضها ساعة ولا عباها وشمها واحضنها ، فإنك إن فعلت هذا حين الإلقاء كان ذماً ونقصاً .
 - فائدة : قالوا : أما محل التقبيل فالخدان والشفتان والعينان والجبهة والعجز والصدر والثديان .
 وأما موضع الشم : فطرف المنخرين ، وحوالى العينين ، وباطن الأذنين ، والسرة وباطن الفرج فالخاصرتان .
 وأما موضع العض : فالودجان والأذنان وباطن الشفة والأرنبية والجبهة .
 وأما موضع الحك بالأظفار : فباطن القدمين وباطن الفخذين ، والساعدين ، وفيما بين السرة والفرج ، ولا يفعل ذلك إلا بامرأة بطيئة الإنزال .
 وأما المص : فشفتها وأعلى وجنتها وموضع خالها وحوالى ثدييها ولا يفعل ذلك إلا وهي مفرجة الرجلين فإن ذلك أسرع لإنزالها (1) .
 - فما هي الأحوال التي يُستطاب فيها الجماع ؟

- أما الأحوال التي يستطاب فيها الجماع : "فاعلم أن للنساء أحوالاً توافق الرجال مجامعتهن فيها ولها فضل على سائر الأوقات ، قال علماء الباه : أن أوفق الأشياء للنساء الجماع عند السقم ، فإن فيه صلاحاً لأجسامهن ومدواة لها وهو أشد لهن ملائمة

(1) فرجها .

(2) السابق ، وقال القرطبي في تفسيره (12\232): وقد قال "أصبغ" من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه ، وفى "كشف القناع" (5\189) : " وليس لها أى الزوجة استدخال ذكره وهو نائم فى فرجها بلا إذنه لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، ولها أى الزوجة لمسها وتقبيله بشهوة ولو نائماً ، وقال القاضى يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ويكره بعده لتعذره إذن" .
 (1) علامات النساء لأحمد بن سليمان المتوفى سنة (940) ، بتصرف .

من الحقن وأخلاق الأدوية الشافية ، وهو يكسب المرأة زيادة في العمر ، ومنها أن يجامع المرأة إذا فزعت بأمر دهمها ترتاع له فيسكن عند ذلك ويزول .
وقال أصحاب علم الباه : إذا طهرت النفسا وتنظفت مما تجد عند الولادة فاعجل بمواقعتها فإنه أصلح لها وأصح لنفسها ولما تعبت وجاهدت في ولادتها وأنفع ، وفي صحتها أبلغ وأنجع .

زعمت الهند أن "المرأة الحسناء أرق ما تكون محاسنها وأدق وأعتق صبيحة عرسها وأيام نفاسها وفي البطن الثاني من حملها" (1) .

- فما هي أنفع أوقات الجماع (1) ؟

- أنفع أوقات الجماع : "وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه ، وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه برودته وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا ونظر متتابع ولا ينبغي أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه .
وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يوطأ مثلها والتي لا شهوة لها ، والمريضة ، والقبيحة المنظر ، والبيوضة ، فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية ، وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة ، وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم ، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة .

- وفي جماع البكر من الخاصة وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب ، وقد قال النبي ﷺ لجابر : "أَلَا تَرَوْجَّتَهَا بِكْرًا ثَلَاثِيكَ وَثَلَاثِيهَا وَثَضَاجُكَ وَثَضَاجُهَا" (2) ، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمئن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبي ﷺ : "أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بِعَيْرِكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزَوْجْ بِكْرًا غَيْرَهَا" (1) .

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة إستفراغه للمنى وجماع البيوضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً فإنه مضر جداً والأطباء قاطبة تحذر منه (2) .

(1) ومن أنفع أوقات الجماع ما كان بعد الاستيقاظ من النوم خاصة بعد صلاة الفجر .

(2) أخرجه البخارى (2008\5) ومسلم (176\4) .

(1) تقدم .

(2) انظر : زاد المعاد (149\4) .

- هل هناك جماع ضار ؟

- الجواب : نعم "الجماع الضار نوعان : ضار شرعاً وضار طبيعياً ، فالضار شرعاً : لمحرّم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحرّم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع .

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمة الله وغيره

والثاني ما يمكن أن يكون حلالاً كالأجنبية فإن كانت ذات زوج ففي وطنها حقان حق لله وحق للزوج فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فإن كانت ذات محرّم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم .

- وأما الضار طبيعياً فنوعان أيضاً : نوع ضار بكيفيته كما تقدم ، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه فإنه يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأفنع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فإنه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فإنه يوجب أمراضاً شديدة ولا على تعب ولا إثر حمام ولا استقراغ ولا انفعال نفساني كالغم والحزن وشدة الفرح . وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عليه وينام عقبه فتراجع إليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فإنها مضرة جداً" (1)

- فما هي مضار الجماع ؟

- "اعلم يرحمك الله أن مضرات الجماع كثيرة قيدنا هنا ما دعت إليه الحاجة وهي : النكاح واقفاً يهدّ الركائب ، ويورث الرعاش ، والنكاح على جنب يورث عرق النساء ، والنكاح على الفطر قبل الأكل يقطع الظهر ، ويقلل الجهد ويضعف البصر ، والنكاح في الحمام يورث العمى ويضعف البصر ، وتطليع المرأة على الصدر حتى ينزل المنى وهو ملقى على ظهره يورث وجع الصلب ووجع القلب ، وإن نزل شئ من ماء المرأة في الإحليل أصابه الأرقان وهي التقلية ، وصد الماء عند نزوله يورث الحصى ويعمل الفتق ، وكثرة الحركة وغسل الذكر بقوة عاجلاً بعد الجماع يورث الحمرة ، ووطء العجانر سم قاتل من غير شك .

(1) زاد المعاد (254\4) بتصرف .

وكثرة الجماع خراب لصحة الأبدان ، لأن المنى ينزل من خلاصة الغذاء كالزبد من اللبن ، فإذا خرج الزبد فلا فائدة في اللبن ولا منفعة ، والمتولع به يعنى النكاح من غير مكابدة لأكل المعاجين والعقاقير واللحم والعسل والبيض وغير ذلك يورث له خصائل :

الأولى : تذهب قوته .

الثانية : يورث له قلة النظر إن سلم من العمى .

الثالثة : يربى له الهزال .

والرابعة : يربى له رقة القلب ، إن هرب لا يمنع وإن طارد لا يلحق وإن رفع ثقلاً أو عمل شغلاً يعيب في حينه .

وتدبير ابن آدم ومنافعهم ومضراتهم مجموعة على سبيل الاختصار في هذه الأبيات :

توق إذا ما شئت إدخال مطعم	على مطعم من قبل فعل الهواضم
وكل طعام يعجز السن مضغه	فلا تبتلعه فهو شر المطاعم
ولا تشربن على طعامك عاجلاً	فتقود نفسك للبلبى بزمايم
ولا تحبس الفضلات عند اجتماعها	ولو كنت بين المرهفات الصورام
ولا سيما عند المنام فدفعها	إذا ما أردت النوم الزم لازم
وجدد على النفس الدواء وشربه	وما ذاك إلا عند نزول العظام
ووفر على النفس الدماء لأنها	لصحة الأبدان أشد الدعائم
ولا تك في وطء الكواعب مسرفاً	فإسرافنا في الوطء أقوى الهوام
ففي وطننا داء ويكفيك أنه	لماء حياة مورق في الأراحم
وإياك إياك العجوز ووطنها	فما هي إلا مثل سم الأراقم
وكن مستحماً كل يومين مرة	وحافظ على هذى الخصال وداوم
بذاك أوصاك الحكيم ببيادق	أخو الفضل والإحسان خير الأعاجم ⁽¹⁾

- فهل هناك فوائد للجنس ؟

- نعم ، يخطئ كثير من الناس عند ظنهم أنه لا يتأتى من الجنس إلا الضرر فقط ، ولا فائدة فيه ، كيف وقد شرع الله تعالى الجماع ؟! وهو تعالى إنما يُشَرِّع لعباده ما فيه مصلحتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وقد دخل الجنس معامل التحاليل وخضع للتجارب والفحوصات في محاولة من العلماء للبحث عن فوائد الجنس ، ولقد خرجت علينا التحاليل والأشعات تبين لنا ما هي فوائد الجنس المتعددة ، وما أغرب ما كشفت عنه الأبحاث : يقول الدكتور مايكل كريجليانو الأستاذ بكلية طب بنلسفانيا عن العملية الجنسية : أنها نوع من التمارين الرياضية ، ويصف كل حركة على حدة ، وكيف أنها حركة عضلية مفيدة ، ويقول : إن مجموع هذه الحركات هو بمثابة جهد رياضي ممتع ، ويمثلها بالأهرامات ، وكيف إذا نظرنا إلى كل حجر من أحجار الأهرامات منفرداً ،

(1) الروض العاطر للنفرأوى .

على حدة لن يندهر به الرائي ، ولكن إذا نظرنا إليها نظرة شاملة كاملة انبهرنا بهذا التنظيم وغمرنا بالإعجاب .

يقول الدكتور مايكل : إن من يمارس الجنس ثلاث مرات إسبوعياً بصفة منتظمة : يحرق (7500) سعر حرارى كل عام ، وهو ما يعادل المشى مسافة (75) ميلاً ! . وهذا هو سرّ تسمية الفرنسيين للحظة النشوة بـ "الموت الصغير" قالوا : لأنه يؤجل الموت الكبير ويطيل العمر ، بعكس الاعتقاد السائد بين الناس أن الجنس يعجل بالشيخوخة والمرض والضعف ، وذلك لأن الجنس يقلل من نسبة الكولسترول قليل الكثافة والذي يمثل خطراً على الشرايين ، وهو - الجنس - يكثر من نسبة الكولسترول العالى الكثافة ، فهو الميزان الذى يعالج النسبة بينهما .

ويقول الدكتور كارين دونهاى بكلية طب جامعة نورث ويسترن : إن أى نوع من الجهد البدنى يسبب زيادة فى هورمون "التستوسترون" والجنس ليس استثناء من ذلك وهذا الهورمون يساعد مساعدة فعالة فى بناء العظام والعضلات ، بعكس ما يظنه الكثير أن للجنس آثاره الجانبية على "العظام" وخاصة "المفاصل" ! .

وهذا "هورمون" إذا زاد بالممارسة الجنسية عند المرأة فإنه يحمي القلب ويحافظ على أعضائها التناسلية ويؤدى إلى حيوية الأعضاء عامة ونشاط الدورة الدموية عندها ! بل وهو يخفف من الألم المصاحب للدورة الشهرية ! .

ويقول الدكتور بفرلى وهيبيل الأستاذ المساعد بكلية التمريض جامعة روتجرز : توجد دلائل كثيرة على أنه أثناء الجنس تنطلق مواد فعالة تُسمى "قاتلى الألم" ! وفى لحظة النشوة تزداد درجة إحتمال الجسم للألم ، كما أن الجنس يساعد على تخفيف ألم المفاصل (1) ! والصداع ! وقال البعض عن تخفيف الجنس للصداع : أن "مواد الإندورفين" ومخففات الألم التى تنطلق أثناء الجماع هى المسئولة عن تخفيف الصداع ، وقال بعضهم : إن الدم المتدفق أثناء الجماع وسرعته هى التى تخفف الضغط عن المخ وهو المسئول عن تخفيف الصداع ! .

وقالوا : ليس صحيحاً أن الجنس هو المسئول عن ألم البروستاتا ، بل العكس هو الصحيح ، ففي لحظة النشوة تضغط العضلات المحيطة بالبروستاتا عليها وكأنها تعصرها عسراً لتفرغها من السائل الذى سيصاحب السائل المنوى ! فهو - الجنس - عامل مساعد لتحسن عمل البروستاتا وليس إضعافها .

إلى غير ذلك الكثير مما كشفه العلم الحديث عن أثر الجنس فى حياة الناس وفوائده الكثيرة .

(1) وليس كما يقال أنه يؤدى إلى ألم المفاصل وتعبها.

- هل هناك أمور يستحسن الأخذ بها عند الجماع ؟

- فوائد عند الجماع :

- "أعلم يرحمك الله أنك إذا أردت الجماع عليك بالطيب ، وان تطيبتما جميعاً كان أوفق لكما (1) ، ثم تلاعبها بوساً ومصاً وتقبلاً وتقبلياً في الفراش ظهراً وبطناً حتى تعرف أن الشهوة قد قربت في عينيها (2) ، ثم تدخل بين أفضائها وتولج أيرك في فرجها وتفعل ، فإن ذلك أروح لكما جميعاً وأطيب لمعدتك .

قال بعضهم: إذا أردت الجماع الق المرأة إلى الأرض ولزها إلى صدرك مُقبلاً فيها ورقبتها مصاً وعضاً وبوساً في الصدر والبزازيل والأعكان والأخصار (3) ، وأنت تقبلها يميناً وشمالاً ، إلى أن تلين بين يديك وتتحلّ ، فإذا رأيتها على تلك الحالة أولج فيها أيرك ، فإذا فعلت ذلك تأتي شهوتكما جميعاً .

وذلك مما يقرب الشهوة للمرأة ، وإذا لم تفعل ذلك لم تنل غرضاً ولا تأتيها شهوة ، فإذا قضيت حاجتك وأردت النزول فلا تقع قائماً ولكن انزل عن يمينك برفق .

ولا تشرب عند فراغك من النكاح شربة من ماء السماء فإنه يرخى القلب ، وإن أردت المعاودة فطهرا جميعاً فإن ذلك محمود ، وإياك أن تطلعها فوقك ، فإنى أخاف عليك من مائها ودخوله في إحليلك ، فإن ذلك يورث المرض (4) ، ولا تصدن الماء فإن ذلك يورث الفتق والحصى ، والحذر بعد الجماع من شدة الحركة ، فإنها مكروهة ، ويستحب الهدوء ساعة ، وإذا أخرجت الذكر من الفرج فلا تغسله حتى يهدأ قليلاً ، فإذا هدأ فاغسل عينه برفق رفقاً ، ولا تكثر غسل ذكرك ولا تخرجه عند الفراغ من الجماع فتدلكه وتغسله وتفركه ، فإن ذلك يورث الحمرة (1) .

- وصية أم لابنتها : أوصت أم ابنتها - قد جفاها زوجها ومَلَّها وهجر فراشها - :
"إني أوصيك بوصية إن قبلتها سعدت ، قالت : وما هي ؟ فقالت : انظري إن هو مد يده إليك فانخري واشخري (2) وأظهرى له إسترخاء وفتوراً .

(1) والطيب من السحر المباح الذي يغفل عنه كثير من الأزواج .

(2) أى أخذت فى الزوغان ، وكأنها تدمع .

(3) المراد جسم المرأة كله أعلاه وأسفله .

(4) وهذه الصورة من الجماع تستلذ بها المرأة جداً ، ولكن لا تكثر منها وكن على حذر مما تقدم .

(1) الروض العاطر للنفراوى .

(2) وهذا الخلق تفنقه كثير من النساء ، والشخير والنخير بلطافة وبصوت خافت مما يثير الرجل ويزيد فى شهوة الرجل وغلمته ، وفى "كشاف القناع" (194\5) : "وقال أبو الحسن بن القطان فى كتاب أحكام النساء لا يكره نخرها للجماع ولا نخره ، وقال الإمام مالك بن أنس : لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراد سفهاً فى غير ذلك ، يعاب على فاعله" اهـ . قلت : فهذا هو الإمام مالك على جلالته يتحدث فى أدق أمور الجماع ، والمراد أنه لا بأس فى نخر الرجل أو المرأة عند الجماع ، ومن فعل ذلك فى غير موضعه فقد يوصف بالسفه .

وإن قبض على جارحةٍ من جوارحك فارفعى صوتك عمداً وتنفسى الصعداء وبرّقى أجنان عينيك ، فإذا أولج إيريه فأكثرى الغنج (3) والحركات اللطيفة ، واعطيه من تحته رهزاً (4) موافقاً لرهزه ، ثم خذى يده اليسرى فأدخلى حرفها بين اليتيك ، وضعى رأس إصبعه الوسطى على باب إستك ، ثم تحركى من تحته ، ثم أعيدى النخير والشخير ، فإذا أحسست بإفضائه فاضبطيه وعاطيه الرهز من أسفل بنخر وزفير ، وأظهرى من الكلام الفاحش المهيج للباه ما يدعو إلى قوة الإنعاض ، والصقى بطنك إلى بطنه وترافعى إليه .

وإن دخل عليك يوماً وهو مغموم فتلقيه فى ثوب رفيع مطيب يظهر بدنك من تحته ، ثم اعتنقيه (1) والزميه وقبليه ودغدغيه واقرصيه وعضيه برفق ، وشمى صدره ، وتقاصرى (2) تحت إبطيه ، والصقى نهديك بجسده وأكثرى النخير ، وخذى يده وأدخليها فى كمك ، وضعيها على بطنك ، ثم ارفعيها إلى سنبله صدرك ، إلى بين ثدييك ، ودعيه يدغدغهما ، ثم أنزليه إلى بطنك ، ومرى بها على سرتك وخواصرك ، ثم انزليها إلى فرجك ، ودعيه يلعب به كلعبك بإيره ، حتى تتجامع حركته وتهيج شهوته ، ثم أدخلى حرفها بين اليتيك ، فإن شعرت منه بالشهوة فبادرى إلى الفراش واستلقى على ظهرك واكشفى بطنك وفرجك وبرزى له عجيزتك ، واضربى بيدك على فرجك (3) وعلى ردفك (4) فإنه لا يملك نفسه ولا يهوى شيئاً غير مقاربتك .
وعليك يا بنية بالماء فتتنظفى به وبالغى فى الإستنظاف ، وكونى أبداً معدة له متى رأيته نظر إليك أو قبلك فافعلى ما أوصيتك به .

تفقدى موضع أنفه وعينه ، فلا يشم منك إلا ريحاً طيبة ، ولا يقع عينه منك على قبيح يُعاب ، فإذا أدخل إيريه فأكثرى الغنج ، ثم انخرى واشخرى وارهى فإن هو أمسك عن الرهز فأكثرى أنت الرهز (1) .

- فإن قيل : إن هذا يشبه فعل الغانيات (2) ، وهل هناك من النساء من تفعل هذا ؟

(3) الكلام بالصوت الخافت الناعم .

(4) الرهز : الاهتنزاز .

(1) اعتناق المرأة للرجل من الخلف والصاقها نديها بطهره مما يزيد فى شهوته .

(2) أى : تجنبى .

(3) عن سعيد بن جبیر أن رجلاً قال لابن عباس : إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة فبنى لى فى رمضان فهل لى أبى أنت وأمى إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له : ابن عباس هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبى أنت وأمى هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لى إلى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : أضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس "المحلى" (212/6) .

(4) الضرب على أرداف المرأة مما يزيد فى شهوتها ويثيرها ، كما أن الضرب أعلى مؤخرتها (نهاية العمود الفقرى) يعجل بإنزال ماءها ليتوافق مع انزال الرجل ماءه .
(1) الروض العاطر ، بتصرف .

- دائماً ما نقول : لا حرج أن تكون المرأة غانية لزوجها ، فإذا لم يجد الزوج المتعة مع أهله فأين يبحث عنها ، عند بائعات الهوى ؟ أم يتخذ لنفسه عشيقة تروى ظمأه وشبقه ، إن هناك كثير النساء ممن يفتقدن فن الجماع مما ينفر الزوج ويدفعه إلى البحث عن عشيقة أو بائعة هوى ، هل هناك حرج في فعل المرأة كل ما يزيد في شهوة زوجها واستمتاعه بأهله ، وقد أفضى بعضهم إلى بعض ، واطلع الرجل منها على ما لا يطلع منها أبوها أو أخوها ! .

- فإن قيل : هناك من تشعر بالحرص من هذا أو تخاف أن يظن بها زوجها الظنون إن هي فعلت ما جاء - مثلاً - في وصية الأم السابقة لابنتها ، أو أظهرت لزوجها هذا التخنج والمتعة أثناء الجماع من تأوه وشخير ونخر وغير هذا مما تقدم .

- أقول : ولم الحرج وقد تقدم أن الرجل يطلع من زوجته على ما لا يطلع عليه الأب أو الأخ ، وإن ظن الزوج بها الظنون كما يقال فهذا مرجعه إلى الزوج وسوء طويته ، فالرجل يتزوج الفتاة وهو يعرف أنها لا تدرى شيئاً عن أمور الجماع ، فيقوم هو بتعليمها وتدريبها على فن الجماع - ليستمتع كل منهما بالآخر - وهو لا يبحث عن متعته فقط فيحيف على حقها ، فإن ظن بها الظنون كما يقال فلضيق أفعه ونفسه الغير سوية .

- فماذا عن رقص الزوجة لزوجها ؟

- لا حرج في رقص المرأة لزوجها إذا لم يصاحب هذا الرقص "الموسيقى" فهي حرام ، ولها أن تستخدم "أشرطة" الكاسيت التي يطلقون عليها "أشرطة إسلامية" ، ففيها الغناء بالدف ، كما قيل لي ، وهو أفضل من استخدامها لكاسيت يحتوى على الموسيقى المحرمة ، وهو يفي بالعرض المطلوب ، فلا تنتركه إلى حرام .
- هل حقاً يأثم الرجل إذا جامع امرأته ونظر إلى المرأة - أو هي - في غرفة النوم مثلاً أثناء الجماع ؟

- الجواب : هذا كلام لا يصح .

- سألتني زوجة مرة أن زوجها - متزوج غيرها - يشتكى من برودها الجنسي - على قوله - فجامع إحدى نساءه أمامها حتى يثيرها ! وتتعلم كيف تمتع الزوجة الأولى زوجها ، فتفعل مثلها ، فهل هذا يجوز؟ (1)
- الجواب : لا يجوز .

(2) لقد استعملت اللفظة المشهورة على الألسنة وهي "الغانية" وإن كان الصواب أن يقال "البغى" فهناك فرق بينهما كبير . انظر لكاتب السطور : "معتك الأقران في ألفاظ القرآن" .
(1) ثم رأيت في كتاب المبدع (202/7) مثلها : "مسألة يجوز نوم الرجل مع زوجته بلا جماع بحضرة محرماً لفعل النبي ﷺ ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضينا وذكر المؤلف أن ذلك حرام لأن فيه دناءة وسقوط مروءة وربما كان وسيلة إلى وقوع الزانية في الفاحشة لأنها قد تنور شهوتها بذلك قال أحمد في الذي يجامع امرأته والأخرى تسمع قال كانوا يكرهون الرجس وهو الصوت الخفى ولا يحدثها بما جرى بينهما لأنه سبب لإثارة الغيرة وبغض إحداهما الأخرى" وانظر : الكافي (3/126) .

- زوج يشتكى برود زوجته أثناء الجماع ، فهل من حرج في مشاهدة الزوجين لبعض
 أشرطة الفيديو "الجنسية" حتى تستجيب الزوجة لزوجها أثناء الجماع ، أو لتعليمها
 ؟

- الجواب : حادثتي إحدى النساء يوماً - هاتفيًا - أن زوجها يشتكى برودها الجنسي
 فأشار عليها بإحضار "شريط جنسي" لتشاهده الزوجة !! فسألت : هل يباح لها هذا ؟
 فقلت لها : هل لك ولزوجك أن تشاهدي جارتك - مثلاً - وهي في أحضان زوجها
 أثناء العملية الجنسية ، فتشاهدي أنتِ وزوجك ذلك منهما ؟
 قالت : لا ، لا نستطيع عمل هذا .

فقلت لها : إذا كان هذا منكما ، والرجل والمرأة زوجين ، قد أحل الله تعالى لهما
 ذلك ، فكيف لكما أن تشاهدا ذلك من رجل وامرأة سفاحاً وزناً؟! بل والرجل والمرأة
 من أهل الكفر ! .

فإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز من زوجك أن يشير عليك بمثل ذلك الأمر الشنيع ،
 هذا إلى غير الأضرار الناتجة عن مشاهدة المرأة لتلك الأفلام التي تُعد أحد أسلحة
 محاربة الإسلام والمسلمين ، فالمرأة تشاهد الرجل "الوسيم" الجميل المفتول
 العضلات التي يطيل العملية الجنسية مع المرأة "المحترفة" الدعارة فترة كذا أو كذا ،
 فتتقم على زوجها ضعفه مثلاً أو عدم اطالة زمن العملية الجنسية كما شاهدت في تلك
 الأفلام (ويخفى عليها أن تلك الأفلام كغيرها من الأفلام التي تُصور على - شوطات -
 وفيها "المونتاج" قص ولصق تلك المناظر حتى تصبح الفترة الجنسية طويلة زمن كذا
 أو كذا) ناهيك عن مشاهدة الرجل أيضاً لنساء تلك الأفلام "الحسنات" المحترفات
 الداعرات "الكافرات" مما قد يدعوه إلى الزهد في زوجته لقلّة جمالها مثلاً أو جهلها
 بما تفعله نساء تلك الأفلام .

وضرر تلك الأفلام أكبر وأشد وأخطر مما يظنه الكثير من الناس ، فمشاهدها -
 والعياذ بالله تعالى - ينسحب من بين يديه خُلق "الحياء" فتراه ينظر إلى كل فتاة أو
 امرأة يتخيل منها مواضع الفتنة كما شاهد فيشتهيها ، فإما أن يقع في المعصية والزنا ،
 أو يتحول إلى الاستمئاء وله أضراره الكثيرة ، أو "يقذف" أثناء مشاهدة تلك الأفلام
 دون أن ينتصب القضيب الانتصاب السليم مما يؤدي بالجسم إلى "الاعتیاد" على
 القذف في حالة معينة وعند حدٍ معين ، فلا ينتصب القضيب انتصاب من هو في مثل
 سنه ممن لم يشاهد تلك الأفلام أو يمارس تلك العادة ، ناهيك عن أضرار تلك العادة
 السيئة ، كما سيأتي الحديث عنها وبيان بعض أضرارها .

- فماذا عن يقول أنى أشاهد تلك الأفلام للتعلم أو للترفيه ، كما أنها لا تؤثر في ؟

- الجواب : نقول له : دعك من التبرير الأجوف ولا تضحك على نفسك ، ولا تدع
 الشيطان يضحك منك ، وإليك هذه القاعدة الهامة العظيمة والتي يجب أن تنقش بماء

الذهب ويضعها كل إنسان أمام عينه وهى قوله ﷺ : " مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأ عنه " (1)، فلا تقترب من النار وتقول : لن أحترق ! .

يجب عليك أذى المسلم الابتعاد عن مشاهدة تلك الأفلام ولا تدع الشيطان يوسوس لك بمشاهدتها من أجل التعليم أو لبرود الزوجة أو لأي من الواسوس الشيطانية .

- ويسأل بعضهم : لقد وقعت فى الزنا - قبّلتُ و غامزْتُ حتى وقعت على المرأة ، وأريد أن أتظهر ، فما هو الحد ، علماً بأنى لم أتزوج بعد ؟

- الجواب : لا حد على من قبّل أو غامر أو فاخذ ، إنما الحد على من وقع فى الزنا وباشر مباشرة كاملة ، روى البخارى : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " أَلْمَأ أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْكَهْتَهَا (2) - لَا يَكْفِي - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ " (3) .

وحد المحصن (1) هو الرجم ، وغير المحصن : الجلد .
ولكن عليك التوبة النصوح بشروطها (2) .

- سرعة الفذف بين العلة والعلاج :

- يعانى كثير من الأزواج من علة سرعة الفذف ، وهو مما يقلل من استمتاع الزوجين معاً ، بل قد يؤدي فى بعض الأحيان إلى مفترق الطريق ، فهل لهذا من علاج ؟

- الجواب : يعانى كثير من الشباب حديثى الزواج - بل وكثير من المتزوجين - من علة سرعة الفذف مما يسبب - إن لم يكن من أهم الأسباب الرئيسية فى فشل الحياة الزوجية عند الكثير - متاعب جمة للرجل والمرأة على حد سواء ، فالرجل لا يستمتع بالمعاشرة الزوجية لفترة طويلة تروى ظمئه وعطشه وتغنيه عن النظر إلى الحرام ، ثم هو يترك زوجته ولم تقضى وطرها بعد فيتركها دون قضاء شهوتها مما يؤثر كثيراً على نفسياتها وحياتها .

(1) صحيح : أخرجه أبو داود (116\4) وأحمد (431\4 ، 441) والطبرانى وغيرهم .
(2) قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال : الليث النيك معروف والفاعل نايك والمفعول به منبوك ومنبوك والأنثى منبوكة . تهذيب الأسماء (3\350) ، "وعند النسائى على ما قال الحافظ : هل أدخلته وأخرجته ؟ قال : نعم ، كما يغيب المرود - بكسر الميم - الميل فى المكحلة ، قال فى القاموس : المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم ، والرشاء بكسر الراء ، قال فى القاموس : الرشاء ككساء الحبل ، وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ "النيك" الذى كان يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه إلا فى هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صورته "تصويراً جسياً" ولا شك أن تصوير الشئ بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه" ، "عون المعبود" (12\72) .

(3) أخرجه البخارى (6\2502) ، ولم يستعمل النبى ﷺ هذا اللفظ إلا هذه المرة وفى هذا الموضوع لدرء الحدّ ، فتأمل

(1) المتزوج .

(2) انظر : "القول الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى" لكاتب السطور "اسم الله تعالى : التواب" ط : مكتبة العلم .

فبعض الرجال يقذف بمجرد تلاقي الختانان ، حتى إن زوجته - وبعد سنوات من الزواج - إذا طلبا منها أحد أشكال الجماع رفضت ، لأنها وعيت أنه بمجرد التلامس سيقدف فكأنها تقول : ولما الشكل الفلاني مادام بمجرد الملامسة للفرج سيقدف ، وهذا بدوره يثير الكثير من المشاكل الجنسية ويتبع هذا وينعكس على حياتها الزوجية بصفة عامة .

وقد يكون هذا ناتجاً من علة مرضية أو نفسية ، فإن كان من علة مرضية فعليه بالطبيب ، وإن كان من علة نفسية كالأرق أو الهمّ مثلاً ، فعليه أن يصرف ذهنه عن هذا أثناء الجماع ، وليعلم أن لزوجه عليه حق ، فليعط كل ذي حق حقه .

- وقد لجأ بعضهم إلى بعض الحيل لإطالة فترة الجماع :

- فمنهم من يصرف ذهنه أثناء المداعبة أو المعاشرة إلى التفكير في شئ آخر كمن يقوم بالعد من واحد إلى مائة عكسياً ، أو حلّ المسائل الحسابية المعقدة .
 - ومنهم من يصرف نظره عن النظر إلى جسد زوجته .

- ومنهم من يستعمل بعض المراهم المخدرة - كمرهم ترونفال - على عضو الذكورة ليقلل الإحساس به أثناء الإيلاج مما يطيل حتماً فترة الجماع ، وهذا من أفضل الطرق لإطالة فترة الجماع .

- ومنهم من يدع زوجه تداعب عضوه وتلاعبه حتى إذا انتصب وشعر بقرب الإنزال طلب منها التوقف ، فإذا هدأ قليلاً بعد لحظات عاودت الزوجة مداعبة العضو مرة أخرى وهكذا حتى يتعود الجسم والعقل على هذا فيكون سبباً في تأخر القذف مما يطيل حتماً فترة الجماع .

- ومنهم أيضاً من إذا شعر بقرب الإنزال أثناء الإيلاج توقف عن الحركة ، فيهدأ العضو قليلاً ، ثم يعاود .

- ومنهم من إذا شعر بقرب الإنزال أثناء الجماع بدأ في تغيير شكل الجماع ، ثم عاود ، ثم إذا شعر بقرب الإنزال مرة أخرى ، توقف وتغير شكل الجماع ، وفي أثناء هذا يكون العضو قد نال بعض الراحة فيقلل من تدفق الدم إليه مما يطيل حتماً فترة الجماع ، ويكثر من تغيير شكل الجماع مما يزيده متعة للزوجين معاً .
 فإن أهم أسباب سرعة القذف هو تدفق الدم إلى الأوعية والشرابين بالعضو وامتلأته بها من الاحتكاك الناتج من المداعبة أو الإيلاج .

- ومنهم من يكثر من مداعبة الزوجة وتقبيلها بدءاً بشفتيها ثم لا يكتفى بهما ... مما يثير المرأة ويجعلها على أهبة الاستعداد للإنزال فإذا شعر منها هذا أولجه فيها ، وعندها طالت الفترة أم قصرت لا تعرها كثير من النساء اهتماماً فإنها تقضى وطرها مع زوجها ، بل سيكون سبباً في إنزالها معاً مما يشعرهما بالسعادة والمتعة .

- ومنهم من يكثر من مداعبة بظر المرأة - وهو من أهم المناطق حساسية عند المرأة وإثارة لها - وباطن الفخذين ، والضرب على أعلى مؤخرة المرأة (نهاية العمود

الفقرى وأعلى المؤخرة) ، أو يُكثر من التقبيل وهو يلصق عظمة ساقه بفرج المرأة فيزيد في غلمتها ، مما يعجل لها بالإنزال ، فتكون في شوق إلى المعاشرة والجماع .
- ومنهم من يطيل المداعبة والتقبيل والغمز - من الرجل والمرأة معاً - ثم يتوقف قليلاً للحديث معها بكلمات الحب والإعجاب ، ثم يعاود مرة أخرى .
- ومنهم من يستعمل الغشاء الواقى مما يقلل من حساسية الجلد (عضو الرجل) مما يزيد في فترة المعاشرة الجنسية .

- ومنهم من يلجأ إلى النسبة والتناسب ، أى أنه يعلم من نفسه أنه يقذف بعد خمس دقائق - مثلاً - بينما زوجته تصل إلى شهوتها بعد عشر دقائق - مثلاً - فيأخذ في المداعبة والملاعبة والضم والتقبيل خمس دقائق مثلاً ، حتى إذا وصلت المرأة إلى حالة الشوق إلى المعاشرة بدأ الإبلاج ، ثم بعد خمس دقائق تلتقى شهوة الرجل والمرأة معاً فيكون الاستمتاع والإنزال معاً .

- فماذا عن النقاء الشهوتين للرجل والمرأة ، اذ يشكو الكثير وقد مرت عليه سنوات الزواج ، ولم تلتق الشهوتان معاً رغم مرور السنوات ، وقد لا يتفق الزوجان في الإنزال معاً ؟

الجواب : من المقرر أن المرأة أسرع إثارة وإنزالاً من الرجل ، وقد تقذف قبل الرجل ، ومنهن من تقذف الماء مرة أو أكثر أثناء الجماع ، ومنهن من تتأخر في الإنزال ، ومن الرجال من يعانى سرعة الفذف كما تقدم ، فينزل قبل أن تاتى المرأة شهوتها ، فيقضى شهوته ثم يتركها ، دون مراعاة منه لمشاعر زوجته ، ومن كمال استمتاع الرجل وزوجته توافق النزول ، ويمكن لهما هذا اذا شعر الزوج بقرب الإنزال أوحى إلى زوجته بهذا ، ضرباً كما تقدم على مؤخرتها مثلاً أو نحو هذا ، أو همساً ، فتنأهب الزوجة لهذا وهو يؤدي بدوره إلى إثارتها مما يجعلها تقذف معه ، وقد تطلب من زوجها التأخر قليلاً في الإنزال فيتوقف الزوج عن الحركة - كما تقدم - ثم يعاود حتى تتفق الشهوتان ويكمل الاستمتاع .

- ما هي أماكن الإثارة عند المرأة ؟

- الجواب : إن أكثر المواضع إثارة عند المرأة : الشعر وأطرافه خاصة ، الشفاه ، الثدي ، السرة وما حولها ، أسفل السرة ، البظر ، وباطن الفخذين ، والأرداف .

- فما هي مواضع الإثارة عند الرجل ؟

- الجواب : أما مواضع الإثارة عند الرجل فهي : خلف الأذن ، أسفل الرقبة ، الشفاه ، حلمة الصدر ، أسفل السرة ، أعلى الفخذ من الداخل ، والأرداف .

- فإذا أراد العود للجماع ؟

- الجواب : الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع :

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : "قال رسول الله ﷺ : "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ" (1) ، وعن أنس : "أن النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ" (2) .

- يقع كثير من الرجال في خطأ الصمت والخرس بعد الجماع ، فماذا تقول لهم ؟
- الجواب : إن الحديث بعد الجماع له أهمية عظيمة ، فكثير من الأزواج إنما يتحدث فقط قبل الجماع ، وأما استعمال ذلك بعد قضاء الوطر فهو في النهاية القسوى في الظرف ، لأن السكوت عقب ذلك ربما يُخجل ويُميت النشاط ، وفيه دليل على الندم ، وليس من الخلق الجميل والأدب الشريف أن يرى المعشوق عاشقه (الزوجين) نادماً على ما ناله منه ، وإذا كان ذلك على ما وصفناه فعود الإنسان على ما كان عليه من الفكاهة والملق والأنس والاستبشار أكمل لأدبه وأدلّ على ظرفه وأحسن لعقله ، فإن زاد في الثاني على ما كان عليه أولاً كان أزيد لفضله (1) ، وقد قال الشاعر :

استرحنا من الخجل إذا فرغنا من العمل
 ذهبت حشمة العذا رى من الخمس والقُبل

والشاهد لصحة قولنا أن الذين تكلموا في طبائع الحيوان زعموا أن للحمام في جماعه خلة يشرف بها على الإنسان لأنه لا يعتريه في الوقت أذى يعترى أنكح الناس من الفتور بل يفرح ويمرح ويضرب بجناحيه ويفع صدره ويبدو منه ما يفوق به الإنسان الذي شهوته أقوى وأدوم ، وهو بما فيه من القوة المميزة أقدر على التخلق بما يريده من الأخلاق المستحسنة فلا يجد في الغاية القسوى من التصنع والتغزل والنشاط ، بل إذا فرغ يركبه الفتور والكسل ويزول النشاط والمرح ، والحمام أنشط ما يكون وأمرح وأقوى في ذلك الحال الذي يكون الإنسان فيه أدير ما يكون وأقتر (2) .

- وبعد المعاشرة الجنسية بين الزوجين ، هل يجب تعجيل الغسل أو تأخيره ؟
- الجواب : روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر : "أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ" (3) .
 وعن ابن عمر قال : "ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ" (4) .

(1) أخرجه صحيح مسلم (249/1) .

(2) السابق .

(3) وهذا الخلق يكاد أن يكون مفقداً تماماً بين أكثر الأزواج ، فإذا قضى الرجل وطره "سقط" من فوق زوجته بلا حراك أو كلام ، ثم يوليها ظهره وكأنه لا يعرفها !!! .
 وكثيراً ما تشنكى الزوجات من هذا الأمر ، حتى تشعر المرأة وكأن زوجها إنما تقرب إليها وحدتها لهذا الأمر فقط ، فإذا قضى وطره وشهوته تحول عنها وولاهها قفاهه !!! .

(4) علامات النساء لأحمد بن سليمان المتوفى سنة (940) ، بتصرف .

(5) أخرجه مسلم (249\1) .

(6) أخرجه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن أبي قيس قال : "سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، قلتُ كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " (1) .

- فإن لم يستطع الغسل ، فهل له الوضوء ؟

- الجواب : مستحب أن لا ينام الرجل أو المرأة جنبيين إلا أن يتوضأ ، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة" (2) .

- وليس هذا على الوجوب ، إنما هو للإستحباب ، لحديث عمر المتقدم وقوله ﷺ فيه : "نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء" ، كما صح عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل)" (3) .

وعنها أيضاً أنها قالت : "كان النبي ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر ، قال مطرف : فقلت لعامر : أفي رمضان ؟ قال : رمضان وغيره سواء" (5) .

- قلت : وفي هذا الحديث بيان أن هذا الحكم يجرى على الرجل والمرأة سواء أصبح الرجل صائماً أو غير صائم في رمضان أو غيره .

- ولكن الإغتسال أفضل : وللرجل والمرأة أن يغتسلا قبل النوم أفضل لحديث عبد الله بن قيس ﷺ أنه قال : "قلتُ كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وتوضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" (1) .

وروى أبو داود أن النبي ﷺ : "طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر" (2) .

- فما هي كيفية الإغتسال ؟

- كيفية الغسل :

- يبدأ المغتسل أولاً بغسل الكفين ثلاث مرات .

- غسل الفرج من الإمام والخلف - باليد اليسرى (3) - جيداً .

(1) أخرجه مسلم .

(2) أخرجه البخاري مسلم .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي في العشرة وغيرهم .

(5) صحيح : أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى .

(1) تقدم .

(2) حسن : أخرجه أبو داود ، والنسائي في العشرة وغيرهما .

(3) فقد ورد النهي عن مس الذكر باليمين .

- الوضوء كوضوء الصلاة ، مع ملاحظة المحافظة على الوضوء من نواقضه ، وعدم مس الفرج بأى من اليدين .
- تخليل شعر الرأس بالأصابع ثلاث مرات ، وهو أن يبيلل الرجل يديه بالماء ثم يخلل شعره بأصابعه ، أى أن يمرر أصابعه خلال شعره .
- صب ثلاث حنفات - مء الكفين - ماء على الرأس ، حتى تبتل فروة الرأس جيداً .
- غسل الجانب الأيمن من الجسم ، يبدأ بالشق الأعلى ثم الأسفل ، مع ملاحظة عدم مس الفرج كما تقدم للحفاظ على الوضوء .
- غسل الجانب الأيسر من الجسم ، بدأ بالشق الأعلى ثم الأسفل .
- غمر الجسم بالماء جيداً .
- مع ملاحظة الاعتناء بغسل الإبط والسرة وخلف الركبة ، بعدها يخرج المغتسل إلى صلاته دون الحاجة إلى الوضوء مرة أخرى .
- روى مسلم في صحيحه في كيفية اغتساله ﷺ : "إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْجِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "
- ولا فرق بين الرجل والمرأة في الغسل من الجنابة ، وروى مسلم عن أم سلمة قالت : "إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : "لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ " قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " (1) .
- أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف أهل العلم فى وجوب نقضها لشعر رأسها ، والصحيح أنها لا تنقض شعر رأسها لحديث مسلم السابق ، وفى رواية له : "أفأنقضه للحيض والجنابة..." .
- ويسأل بعضهم (2) : **جامعت زوجتى فى ثوب ، ثم بعد الجماع ارتديت ذلك الثوب مرة أخرى بعد الغسل ، فهل يجوز هذا منى ؟**
- **الجواب :** لا حرج فى هذا ، إذا لم يصب الثوب نجاسة من المذى ، وإلا فعليه غسل موضع النجاسة فقط أو نضحه بالماء ، وإن أصاب جسمك "العرق" فالمسلم لا ينجس ، أما إذا أصابه "المنى" فعليك بغسله مكانه أو فركه بعد أن يجف (3) .
- **ما هو الفرق بين المذى والودى والمنى ؟**

(1) أخرجه مسلم (1/259) .

(2) وهو أستاذ بإحدى الجامعات المصرية .

(3) وفى المعنى (7/228) : "ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقه تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها ، فإن عائشة قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه ، فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان فى ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابة" وانظر "المبدع" (7/201) .

- أما المذى : فماء أبيض رقيق يخرج عند التفكير فى الأمور الجنسية أو ملاحظة الزوجة ، ويجب منه الوضوء لا الغسل ، ونضح مكانه من الثياب بالماء .
- وهنا ننبه إلى كثرة مداعبة الزوج أهله عند إزالة أو فض البكارة مما يزيد فى شهوة الزوج ويكون نزول المذى ، فمن مهامه تسهيل الإيلاج .
- وأما الودى : فهو سائل أصفر غليظ يخرج عند الإمساك أو الإحساس بالثقل ، ويجب منه الوضوء أيضاً لا الغسل .
- أما المنى فهو سائل أبيض غليظ يخرج عن الجماع وتصاحبه رعشة فى الجسم ومنه يكون الولد ، ويجب منه الغسل .

- رجل داعب زوجته ولم يجامعها ، فهل عليه غسل ؟

- الجواب : إذا جامع الرجل أهله فأمذى وجب عليه الوضوء دون الغسل ، وإذا داعب الرجل زوجته ففذف وجب عليه الغسل ، وأن لم يولجه فيها .
- رجل جامع زوجته ولكنه لم يولجه فيها ، فهل عليه الغسل ؟
- الجواب : إذا جامع الرجل زوجته والتقى الختانان - أى فرج الرجل والمرأة - أولجه فيها أو لم يولجه فيها وجب عليهما الغسل ، أنزلاً أم يُننزل .
- يقول ﷺ فى الحديث المتفق عليه عند البخارى ومسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " - فهل يدخل جماع الزوجة فى هذا أيضاً ؟

- نعم ، فهو حديث عام جامع شامل فينوى الرجل والمرأة بالنكاح اتباع هدى الله تعالى الذى وضعه لعباده فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، وقال ﷺ لمن قال : اعتزل النساء ولا أتزوج ، قال : " فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (1) .
وأن ينويا إعفاف نفسيهما والإحسان وطلب الولد لقوله تعالى (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (البقرة : 187) قال بعض أهل العلم : هو الولد (2) .

وليعلم الزوجين أن فى جماعهما صدقة لقول أبى ذر : " أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (3) بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِّ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا " (4) .

- وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى

(1) تقدم .

(2) انظر لكاتب السطور : رسالة "أحكام الصيام" ، ط : مكتبة الدعوة بالقاهرة .

(3) المال .

(4) أخرجه مسلم (2/697) .

به أو طلب ولد صالح أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو التفكير فيه أو الهَمُّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة" (5).

- هل صحيح ما يشاع عند بعض الأزواج رجالاً ونساءً أن النبي ﷺ نهى عن الكلام عند الجماع؟

- الجواب : ليس بصحيح : رُوى عنه ﷺ قوله : "لا تكثرُوا الكلام عن مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفة" وهو حديث ضعيف جداً (1) .

- فماذا إذاً عن التجرد عند المباشرة ؟

- الجواب : روى النسائي عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ولا يتجردا تجرد العيرين" قال أبو عبد الرحمن - النسائي - هذا حديث منكر وصدقة بن عبد الله - أحد رواة الحديث - ضعيف (2).

- ومثله : "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين" (3) ، فيه : الأحوص بن حكيم : ضعيف ، والوليد بن القاسم : ضعيف أيضاً .

- ومثله ما رُوى عن أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - : "ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط" ، وفي بعض الروايات "لم ير منى رسول الله ﷺ ولم أر منه" (4) .

- ورُوى عنه ﷺ قوله : "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى" وهذا حديث موضوع (5) ، وقال بعضهم : لأنه يؤدي إلى النسيان ، وليس هذا بالدليل "الشرعي" الذي يدل على التحريم .

- والصحيح في هذا الأمر ما ورد عن معاوية بن حيدة قال : "يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ ؟ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، فُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ" (1) .

- وقال بعضهم :

واحذر من الجماع في الثياب فهو من الجهل بلا ارتياب
بل كل ما عليها - صاح - فانزع وكن ملاعباً لها لا تفزع

(5) شرح النووي (91\7) .

(1) ضعيف جداً : أخرجه ابن عساكر (700\5) .

(2) ضعيف منكر : أخرجه النسائي في الكبرى (327/5) .

(3) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة (592\1) .

(4) أخرجه أبو نعيم (247\8) بسند فيه كذاب ، وهو : بركة بن محمد الحلبي .

(5) موضوع : أورده ابن الجوزي في الموضوعات (271\2) .

(1) صحيح : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

- وهذا يعنى الاغتسال معاً وإباحة النظر إلى فرج المرأة والعكس : فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة" (2) ، والتستر أولى لحديث معاوية السابق .
- والمداعبة أثناء الغسل : وعنها أيضاً - رضى الله عنها - "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَخَ لِي دَخَ لِي ، قَالَتْ وَهُمَا جُنْبَانٌ" (3) "

- فماذا عن أحكام الوطء في الدبر ؟

- في أحكام الوطء في الدبر : ورد النهى عن وطء المرأة في دبرها في غير حديث صحيح ، وتكلم العلماء سلفاً وخلفاً في تحريم الوطء في الدبر : "فمنها أنه من الكبائر ومنها أنه يوجب القتل إذا كان من غلام نص عليه أحمد في إحدى الروايتين والثانية حده حد الزانى كقول مالك والشافعى فإن كان من زوجه أو أمة أوجب التعزير وفي الكفارة وجهان : أحدهما عليه كفارة من وطئ حائضاً اختاره ابن عقيل .
- والثانى : لا كفارة فيه وهو قول أكثر الأصحاب ومنها أن للزوجة أن تفسخ النكاح به وذكره غير واحد من أصحابنا وإن كان من امرأة أجنبية فاختلف أصحابنا في حده ، فالذى قاله أبو البركات وأبو محمد وغيرهما حده حد الزانى ، وقال ابن عقيل فى فصوله فإن كان الوطء فى الدبر فى حق أجنبية وجب الحد الذى أوجبناه فى اللواط، وعلى هذا فحده القتل بكل حال وإن كان فى مملوكه فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه وأجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو قول بعض السلف" (1) .

- ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى : "وأما الدبر فلم يباح قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه ، وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : "قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى المرأة فى دبرها" (2) ، وفى لفظ لأحمد وابن ماجة : "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها" (3) ، وفى لفظ للترمذى وأحمد : "من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" (4) ، وفى لفظ للبيهقى : "من أتى شيئاً من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر" (5) ، وفى مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب ؓ : "قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن" وقال مرة : "فى

(2) صحيح : أخرجه أحمد (30\6) .

(3) أخرجه مسلم .

(1) بدائع الفوائد : (4\904) .

(2) أخرجه أبو داود (2162) والنسائى فى العشرة (125،129) .

(3) أخرجه أحمد (2\344) والترمذى (1\218) .

(4) حسن : أخرجه الدارمى وأحمد (2\408) والنسائى فى العشرة (78) .

(5) أخرجه النسائى فى العشرة (133) مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح .

أدبارهن" (6) ، وفي الترمذى عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لا يستحى من الحق" (1) ، وقال البغوى : حدثنا هدبة حدثنا همام قال : " سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : تلك اللوطية الصغرى" (2) ، وفى المسند أيضاً عن ابن عباس : "قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رحلى البارحة ، قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة : 223) أقبل أدبر و اتق الحيضة والدبر (3) ، وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً : "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر" (4) ، وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : "ملعون من يأتى النساء فى محاشهن يعنى أدبارهن" (5) ، وذكر أبو نعيم الأصبهاني من حديث خزيمه بن ثابت : يرفعه : "إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن" (6) ، وقال الشافعى أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمه ابن ثابت : "أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال حلال ، فلما ولى دعاه ، فقال : كيف قلت فى أى الخربتين أو فى أى الخزرتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها ، فنعم ، أما من دبرها فى دبرها فلا إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء أدبارهن" (4) .

- قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول : فقال : عمى ثقة ، وعبد الله ابن على ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيراً يعنى عمرو بن الجلاح وخزيمه ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

قلت : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع "من" ب"فى" ولم يظن بينهما فرقاً فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

(6) أخرجه النسائى فى العشرة (122) .

(1) أخرجه الترمذى والبيهقى (324\5) .

(2) أخرجه أحمد (210\2) .

(3) حسن : أخرجه الترمذى (162\2) وغيره .

(4) حسن : أخرجه الترمذى (218\1) وابن حبان (1302) .

(5) حسن : أخرجه ابن عدى (211\1) وله شاهد مرفوع عند أبى داود (2162) وأحمد (44\2) .

(6) أخرجه أحمد (215\5) والنسائى فى العشرة (96) وابن ماجه (1924) .

(1) حسن : أخرجه الشافعى (260\2) والبيهقى (196\7) والدارمى (145\1) وغيرهما .

وقد قال تعالى: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة: 222) قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة: 222) فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض، وقال علي بن أبي طلحة عنه: يقول في الفرج ولا تعده إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال: (فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة: 223) وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال: (أَنَّى شِئْتُمْ) أي من أين شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس: (فَأْتُوا حَرَثَكُمْ) يعني: الفرج. وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

- وأيضاً فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها.

- وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هي له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشره جميعاً.

- وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي

- وأيضاً يضر من وجه آخر وهو إحواله إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

- وأيضاً فإنه محل القدر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

- وأيضاً فإنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية

المنافرة.

- وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

- وأيضاً فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة

تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة.

- وأيضاً فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد

- وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن

يشاء الله بالتوبة النصوح.

- وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منها ويكسوها ضدها كما يذهب بالمودة بينهما

ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً.

- وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه .
- وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة والحياة هو حياة القلوب فإذا فقدتها القلب استحسنت القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحکم فساده .
- وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبيعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .
- وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .
- وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره .
- وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هدية واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفته هدية وما جاء به (1) .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله ﷻ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ) (البقرة : 223) الآية . وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض ، وأنى شئتم : من أين شئتم ، قال الشافعي : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان بن أحيحة بن فلان الأنصاري قال : قال : محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أديارهن فقال رسول الله ﷺ حلال ، ثم دعاه أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت في أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء فى أديارهن (1) .

قال الشافعي : فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإلتيين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى ، قال : وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيما هناك لم يحلها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان فى زنا

(1) زاد المعاد (4\254) بتصرف .

(1) تقدم .

حد فيه إن فعله حد الزنا وأغرم إن كان غاصباً لها مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه (2) .

- ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : عن عبد الرحمن قال لابن عمر: إنا نشترى الجوارى أفنحمض لهن؟ فقال: وما التحميص؟ فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: أف أف، وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع، وروى النسائي (3) عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر إنا نشترى الجوارى أفنحمض لهن؟ قال: وما التحميص؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن، فقال: أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لى مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لأبأس به .

وروى النسائي (4) أيضاً من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها .
وروى معن بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام (2) وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني إسماعيل بن حصن حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال: يكذبون على يكذبون على .

فهذا هو الثابت عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك وفي صحته نظر، قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما أدركت أحداً أفتدى به في ديني يشك أنه حلال يعنى وطء المرأة في دبرها ثم قرأ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (البقرة: 223) ثم قال فأى شيء أبين من هذا، هذه حكاية الطحاوي، وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك ولكن في الأسانيد ضعف شديد وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك والله أعلم .

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال، وقد روى ذلك

(2) الأم (94\5) .

(3) في العشرة (93) .

(1) في السابق (94) بسند ضعيف .

(2) السابق (94) .

أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي عن أبي العباس الأصم سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول فذكره ، قال أبو نصر الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه والله أعلم (1) .

- فماذا إذن عن أحكام الحيض ؟

- أحكام الحيض :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله ﷻ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى) (البقرة : 222) الآية ، قال : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله ﷻ حتى يطهرن حتى يرين الطهر: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة : 222) أن تجتنبوهن .

قال : وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن يكون تحريم الله ﷻ إتيان النساء في المحيض لأذى المحيض (1) وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم .

قال : وفيه دلالة على أنه إنما حرم إتيان النساء في دم الحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لأنها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم

(1) انظر : تفسير ابن كثير (266/1) بتصرف .

- إنما أطلت قليلاً في هذا الباب لعموم البلوى به بين كثير من الناس ، بل وصل الأمر ببعض الفتيات إلى طلب معاشرته "خطيبها" لها من الدبر حتى "تحافظ على شرفها وعفتها" !!! ، ولا تدرى المسكينة ما الذي تجنيه على نفسها بهذه الفعلة عاجلاً ، وعند زواجها - إن تزوجت - عاجلاً ، ولسوف تجنى ثمرة تلك الفعلة في حينها ! هذا مع انتشار العري والخلاعة والميوعة وأشرطة الجنس المتنوعة المبتوثة عبر "الدش" و "الانترنت" وغيرهما . ولقد حادثنى - هاتفيًا - مرة إحدى الزوجات تشكو من عدم استمتاعها بالمعاشرية الزوجية - في موضع الولد - بعد أن ذاب زوجها على جماعها من الدبر ، فلم تعد تجد لذة في جماع القبل ، وذلك بعد أن علمت حرمة نكاح الدبر !!! وحادثنى - هاتفيًا - زوجة أخرى تشكو من عدم استطاعة جلوس أختها على مفعدتها بعدما ذاب زوجها على جماعها في الدبر ، وكان هذا من أسباب طلاقها !!! .

ومرد هذا لغياب الوعي الديني والفهم الصحيح لآراء أهل العلم وجمهور العلماء ، ومحاولة البعض تتبع القول الشاذ والأخذ به ، هذا وقد قال أعلم الحديث بأن نكاح الدبر يؤدي إلى "توسعة" فتحة الشرج لدى المرأة مما يجعلها لا تتحكم في إخراج الفضلات ، فتنساب منها مما يؤدي بدوره إلى النجاسة الحسية التي تبطل معها الصلاة ، مع نفاذ الرائحة ، تعود بالله تعالى

(1) وقد أثبت العلم الحديث أن أعضاء التناسل عند المرأة وقت الحيض تكون في حالة احتقان ، والأعصاب مضطربة بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، والجماع وقتها يضر بها ، وأدى إلى التهاب الأعضاء التناسلية عندها ، وربما أدى إلى منع نزول دم الحيض مع وجود المواد السامة فيه مما يضر بجسم المرأة .

والصلاة والصيام عليها فإذا كانت المرأة حائضاً لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم يحل له أن يصيبها .

قال : وإن كانت على سفر ولم تجد ماء فإذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ثم تتيمم ثم يحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة إن شاء وحكمه حكم الطهارة قال وبين في الآية إنما نهى عن إتيان النساء في المحيض ومعروف أن الإتيان في الفرج لأن التلذذ بغير الفرج في شئ من الجسد ليس إتياناً ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدد عليها إزارها والتلذذ بما فوق الإزار مفضياً إليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها (1) .

- ثم قال رحمه الله تعالى :

- باب الاستمناء قال الله ﷻ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) (المؤمنون : 5-6) قرأ إلى : (العَادُونَ) (المؤمنون : 7) قال الشافعي فكان بيننا في ذكر حفظهم لفرجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الأدميات دون البهائم ثم أكدها فقال ﷻ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم (2) .

- وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد" (3) .

- وعن انس ﷺ قال : "أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَحْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ سَيِّئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ (1) عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا" (2) .

- فما للزوج من زوجته إذا حاضت ؟

(1) الأم (93\5).

(2) الأم (94\5) .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وغيرهم .

(1) أي : غضب .

(2) أخرجه مسلم وغيره .

– اليهود نبذوا المرأة عند الحيض فلا يؤاكلوها ولا يساكنوها ولا يجامعوها ،
والنصارى على خلاف ذلك ، فتجتمع وقت الحيض ، بينما الإسلام نهى عن نبذها
وعن جماعها وقت الحيض .

فلزوج من زوجته إذا حاضت أن يصنع كل شئ ويستمتع بها إلا النكاح ، قال
رسول الله ﷺ : "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ عِزْرِ النَّكَاحِ" (3) .

وصح عن عائشة -رضى الله عنها- أنه قال : "كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا
كانت حائضاً أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها ، وقالت مرة : يبأشرها" (4) .

وكان ﷺ إذا أرد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً ثم صنع ما أرد" (5) .
وقالت أيضاً : "كنت أشرب وأنا حائض فيضع - ﷺ - فاه على موضع في ،
وأتعرق العرق ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في" (6) .

فإذا طهرت من حيضها كما تقدم عند الشافعي رحمه الله تعالى فله أن يأتيها بعد أن
تغتسل أو تتوضأ أو أن تغسل موضع الدم فقط كما تقدم ، لقوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة :
222) .

- ويقول الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد تقدم في الصحيحين حديث
عائشة : "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب" (1) و "كَانَ يَأْمُرُنِي
فَأَتَزَرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ" (2) .

قال الشافعي قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى : (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي
المَحِيضِ) (البقرة : 222) يعنى في موضع الحيض .

وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة إعتزال جميع أبدانهم فدللت سنة رسول ﷺ
على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما فوقه .

وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة وهو
النكاح وأباح كل ما دونه .

وأحاديث الإزار لا تناقضه لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى وأما حديث
معاذ قال : "سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما
فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل" (3) ففيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان .

(3) أخرجه مسلم .

(4) أخرجه البخارى ومسلم .

(5) صحيح : أخرجه أبو داود .

(6) أخرجه مسلم .

(1) تقدم .

(2) تقدم .

(3) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود (213) وضعفه فيه بقية بن الوليد وسعد الاغطش : كلاهما
ضعيف .

قال عبدالحق : رواه أبو داود ، ثم قال : ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : " ما يحل لي من امرأتى وهى حائض فقال لك ما فوق الإزار " (1) قال ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ذكره أبو بكر بن أبى شيبة وليس بقوى (2)

- فمن لم يملك نفسه ووقع على زوجته فى الحيض أو النفاس ، فما الكفارة عليه ؟
- الجواب : عليه أولاً أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه من هذا الفعل ، ثم عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، لحديث الإمام احمد وغيره أن كفارة من وقع على أهله فى الحيض التصدق بدينار أو نصف دينار .
- فهل تطلق منه زوجته ؟
- الجواب : لا ، لكن إن علم القاضى منهما ذلك فله أن يطلق ، على قول بعض أهل العلم .

- فكيف تتطهر المرأة من الحيض ؟

- الجواب : سئل ﷺ عن غسل المرأة من الحيض فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبَعِينَ أَنْثَرَ الدَّمِ " (3) .
- وهنا نقول : لا بد من إهتمام المرأة بنظافتها اهتماماً عظيماً ، خاصة بعد الحيض ، مع الاهتمام بالنظافة العامة ، وأطيب طيب المرأة : الماء .

- فكيف تعتنى المرأة بنظافتها والمحافظة على أعضائها التناسلية ؟

- الجواب : لقد حث الإسلام على النظافة ، من حسن الملابس والتسوك والاعتسال والوضوء والتطهر ونحو هذا ، ومن المقرر أن النظافة الجنسية من الأمور الهامة جداً ، وإهمال المرأة فى نظافتها ونظافة أعضائها التناسلية قد يسبب لها الكثير من المشاكل ، خاصة عند الجماع ، والمرأة بطبيعتها رقيقة ناعمة حاملة تحب الجمال والزينة ، فهى تدفع ربع عمرها فى التزين وإنتقاء ملابسها ، فهى لا تشعر بالوقت أمام المرأة أو عند اختيار لباس جديد لها ، فجمالها أهم عندها من إكتشافات أحمد زويل مثلاً ! ورغم ذلك إلا أن هناك بعض الفتيات والنساء قد أهملن العناية بأعضائهن التناسلية مما سبب لهن الكثير من المشاكل المرضية كالسيلان ونحوه ، ونفور الزوج وكرهية الجماع إذا كانت متزوجة (1) .

(1) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (4\342) وأبو داود (211) والترمذى (133) وابن ماجه (651) بسند ضعيف ، فيه : حزام بن حكيم : ضعيف .

(2) حاشية أبى داود (6\142) .

(3) أخرجه مسلم .

(1) لقد عرض على أحدهم مرة رغبته فى طلاق زوجته ، ولم يكن قد مرَّ على زواجه أكثر من بضعة شهور ! فلما سألته عن السبب استحى قليلاً من الإجابة ثم أفصح بالسبب الذى

ومن المقرر أن الأعضاء التناسلية عند الرجل أسهل نظافة منها عند المرأة.
 - فماذا إذا مصَّ الرجل ثدي زوجته فنزل في حلقة بعض اللبن، فهل تحرّم عليه؟

- الجواب : لا تحرّم عليه.

- هل لشعر العانة فوائد جنسية؟

- الجواب : نعم ، فلم يخلق الله تعالى شيئاً عبثاً ، أو بدون حكمة ، كيف وهو خلق الإنسان في أحسن تقويم ، كيف وهو العليم الحكيم؟! ونحن وإن لم نعرف الفوائد أو الحكم في بعض ما نرى ، فلا يعني هذا أنه مخلوق سدى ، ولو نظر الإنسان في نفسه لرأى عجباً قال تعالى : (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) (الذاريات : 21) ففي خلق الوجه بهذه الكيفية ، وهذه الأنف بفتحتين - إلى أسفل - والأذنين بفتحتين - على الجانبين - والعينين بغطائهما - دون الأنف أو الأذنين! - والشعر على الرأس ، وعلى ظهر الكف دون باطنه ! والشعر تحت الإبط وحول الفرج ! والفرج بهذا الشكل العجيب ومكانه المحفوظ فيه - للرجل والمرأة - بخلاف الحيوانات وغير هذا ، هي دعوة من الله تعالى للتأمل والتفكر ، وإذا علم الإنسان الفائدة في بعض هذه الأشياء وظهرت له أو لم تظهر فعليه أن يعلم أنها لم تخلق سدى بل لحكمة ، بل لحكم عظيمة .

فمن فوائد شعر العانة ووظائفه الصحية : إمتصاص العرق ، حيث أن هذه المناطق غير معرضة للهواء ، فمفرزات العرق فيها أكثر من غيرها ، فيقوم الشعر حول الفرج بامتصاص هذا العرق ، كما أنه يحول بين احتكاك جلد الصفن بالفخذين ، فلا يسبب التسلخ في هذه المناطق الحساسة .

كما أن له فائدة جنسية ، حيث أن احتكاك شعر العانة عند الرجل بالأعصاب الجساسة الموجودة في البظر عند المرأة يُشعرها باللذة والنشوة مما يعجل بالإنزال عندها .

- هل لنا في بيان بعض حكم ختان البنات - خاصة - بإيجاز، فنحن نعلم وجوبه للرجال ، ولكن كثر الحديث عن ختان البنات في الآونة الأخيرة ، فلزم البيان؟

- الجواب : لقد صح عن النبي ﷺ الأمر بالختان في غير حديث صحيح ، ويكفي في بيان وجوبه على الرجال والنساء قوله ﷺ : "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ" ، وفيه الإشارة إلى ختان الرجل والمرأة فتأمل ، وقوله : "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ⁽¹⁾ وَتَنْتُفُؤُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"⁽²⁾ ، وهذا حديث عام في الرجال والنساء ، والفترة هي ما فطر الله الناس عليها وهي أصل الخلقة قال تعالى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (الروم : 30) وتقدم قوله ﷺ : "النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرَّجَالِ"⁽³⁾ .

دعاه إلى التفكير في الطلاق ، وهو أن "الشعر" في جسد زوجته - وفي أماكن بعينها - يصل طوله إلى أكثر من (3 سم) ! مما يشعره بالقرق كلما فكر في الاقتراب منها .

وقد صحَّ الحديث عن النبي ﷺ بخلق شعر العانة : "الفترة خمس : الاختتان والاستحداد - وفي رواية : حلق العانة - وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وبتف الإبط" ، وقد تقدم تخريجه .

(1) أي حلق شعر العانة .
 (2) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(3) تقدم .

وفى فقه الإمام أبى حنيفة: أن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرومة (4)، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه (5).

وفى فقه الإمام الشافعى: أن الختان واجب على الرجال والنساء (6).
وقد استدلل الفقهاء على خفض - ختان النساء بحديث أم عطية - رضى الله عنها - قال: كانت امرأة تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: "لا تنهكى، فإن ذلك أحطى للزوج وأسرى للوجه" وفى رواية: "أنه ﷺ لما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيبة: هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً ففتنهانى عنه، فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال، فادن منى حتى أعلمك، فدنيث منه فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكى (1)، فإنه أشرق للوجه وأحطى للزوج" (2).

- هل للحائض أو النفساء أن تقرأ القرآن؟

- الجواب: قال بعض أهل العلم بجوازه، ومنعه بعضهم، وإن كان لضرورة كالتعليم أو الإتيار مثلاً فلا حرج.

- وماذا عن الجنب؟

- الجواب: للجنب أيضاً أن يقرأ القرآن لقوله أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله، وكان من أحواله ﷺ أنه كان ينام جنباً، ثم يغتسل قبل الفجر، وكان يقرأ بعض السور قبل النوم، وقد منع بعض أهل العلم الجنب من قراءة القرآن من المصحف أو عن ظهر قلب، والله أعلم.
- تنبيه: ولما كان الحديث عن الحيض وأحكامه أردت التنبيه أيضاً إلى مشكلة تقع فيها بعض فتياتنا عند اقتراب موعد الزفاف، وهى تخرج بعض الفتيات من الإفصاح عن موعد "الدورة الشهرية" لأمها وتزامنها مع موعد الزفاف، مما يؤدى بدوره إلى الوقوع فى الحرج للزوجة والزوج، فلا تخرج الفتاة من إخبار أمها بموعد الدورة إذا تزامن مع موعد الزفاف، فيتم التأجيل لبعض الوقت حتى تنتهى الدورة، تفادياً للحرج.

- فهل للنفساء أن تصلى وتصوم ويجامعها زوجها إذا طهرت قبل الأربعين؟

(4) أى حفظاً وصوراً لهن، فالجلدة التى عند المرأة إذا لم تقطع كبرت حتى صارت كالعقلة لأو الاصبع الذى يحتك بفرج المرأة مما يثير شهوتها.

(5) انظر: المهذب للشيرازى (197\1).

(6) المغنى لابن قدامة (70\1).

(1) أى لا يتألى فى القطع.

(2) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود بسند فيه: محمد بن حسان ضعيف، وله شاهد من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب "العقيقة"، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى، انظر: "فتح البارى" (10\263)، ويكفى له حديث: "الفطرة خمس، وإذا التقى الختانان".

- الجواب : نعم ، إذا طهرت النفساء قبل الأربعين اغتسلت وتطهرت وحلت لزوجها ، وعليها الصلاة والصوم ، فليس للنفاس وقت معين .

- فما هو حكم العزل (1) عن الزوجة ؟

- الجواب : للرجل أن يعزل عن زوجته ماءه ، على أن يكون بموافقة الزوجة ، حتى لا يكون هاضماً لحقها :

- فقد روى البخارى ومسلم عن جابر قال : "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ" (2)

- و عن أبي سعيد الخدرى قال : أصبنا سبياً فكننا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتتعلون قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة (3)

- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا (4) وأنا أطوف عليها ، وأنا اكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلى ! فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" (5)

"وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل وواقفه فى نقل هذا الإجماع بن هبيرة ، وتُعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلاً .

وقد استنكر ابن العربى القول بمنع العزل عن المرأة لا حق لها فى الوطء ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه أضرارها ، وعن الشافعى وأبى حنيفة لا حق لها فيه إلا فى وطنه واحدة يستقر بها المهر قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل فإن خصوه بالوطئة الأولى فيمكن وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور ، اهـ (1)

- هذا ومن الأولى ترك العزل لما تقدم ولقوله فى الحديث العام : " تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ" (2)

- ما حكم تعاطى أو استعمال وسائل منع الحمل ؟

- الجواب : لا حرج فى استعمال المرأة لوسائل منع الحمل إذا كان الحمل ضاراً بصحة المرأة ، أو كان للمحافظة على أولادها ورعايتهما الرعاية الصحية والنفسية والتربوية الصحيحة ، لا خوفاً من الفقر أو الانفجار السكانى إلى آخر تلك المصطلحات .

- فماذا عن وطفء المرضعة ؟

(1) العزل : هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(2) أخرجه البخارى (250\9) ومسلم (160\4) .

(3) أخرجه مسلم (158\4) .

(4) أى التى تسقى لنا النخل .

(5) أخرجه مسلم (160\4) .

(1) فتح البارى (5\1998) بتصرف .

(2) صحيح : أخرجه أبو داود (320\1) والنسائى (71\2) وغيرهما .

- الجواب : لا حرج فيه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" (3) .
ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته طيلة فترة الرضاع ، ولو كان حراماً لنقل إلينا ، ولوصل إلينا بيانه عن الصحابة الكرام رضی الله عنهم أجمعين .
- هل صحيح ما يشاع أن عضو الذكورة الكبير يتمتع ويشبع المرأة جنسياً أكثر من العضو الصغير ؟

- لا صحة لهذا القول طبياً أو عملياً ، فهبل المرأة يشبه (القفاز الطبى) البلاستيك ، فترى هذا القفاز منكشأً عند تركه ، ثم إذا أردت أن تدخل فيه إصبعك تمدد له كلما زاد الإصبع إدخالاً ، أو هو - مهبل المرأة - يشبه الثنايا المترابكة بعضها فوق بعض (مثل ثنايا جسم الدودة) كذا مهبل المرأة لها الخاصية التى بها يستمتع بالعضو الكبير استمتاعه بالعضو الصغير ، فالرجل ذو العضو الذكري الصغير إذا أولجه فى فرج المرأة شعرت المرأة أن هذا العضو قد وصل إلى قعر المهبل وآخره ، وكذا صاحب العضو الذكري الكبير ، يزداد المهبل اتساعاً (كأصبع القفاز) لهذا العضو ، وعليه فلا فرق بين العضو الكبير والصغير فى شعور المرأة بالاستمتاع الجنسي سواء كان العضو كبيراً أو صغيراً ، وهذا العضو الذكري عند الرجل يتراوح عادة بين (12-16 سم) فى حالة الانتصاب ، ومحيطه ما بين (10-12 سم) وما زاد عن ذلك فهو نادر وشاذ .

- بل إن العضو الذى يزيد عن معدله الطبيعى يؤدي إلى آثار سلبية عند المرأة ، فقد يؤدي إلى دفع الرحم وحدث انقلاب فيه ، فتشكو الأم الظهر والحوالب وأسفل البطن ، وقد يسبب تمزق فى جدران المهبل الداخلية مما يتطلب تدخلاً جراحياً ، وقد يسبب شقوقاً فرجية وأنزفة يعلمها الأطباء .

- فهل حقاً ما تتناقله الفتيات فى مجالسهن أن الرجل صاحب الجسم الضخم ذو العضلات المقتولة أقوى جنسياً من غيره ؟

- القوة الجنسية تعتمد على أمور كثيرة منها الإفرازات الناتجة عن الغدد المسؤولة عن العملية الجنسية ، الثقافة الجنسية عند الرجل ، استعداد المرأة لهذا الأمر ، الاستعداد النفسى والعاطفى لكل منهما ، وغير ذلك الكثير ، أما الرجل صاحب العضلات المقتولة فقد لا تفرز الغدد عنده المسؤولة عن العملية الجنسية نفس النسبة التى تفرزها الغدد عند غيره ، بل أقل من ذلك ، فقوة العضلات أو ضعفها ليست مقياساً ، وإنما أقول أن الرجل الرياضى أفضل من غيره من الناحية الجنسية إذا توفرت له الأسباب المتوفرة لغيره ممن لا يمارسون رياضة ، سواء أكانت تلك الرياضة عنيفة أم لا .

(3) أخرجه مسلم .

- هل حقاً أن الرجل غزير الشعر أقوى جنسياً من غيره ، كما يقولون أن "المشعر حبيب الرحمن" ؟

- الجواب : هذا كلام غير صحيح ، وكم من رجل مشعر على غير ملة الإسلام ، فهل يكون حبيباً للرحمن لكون فقط "مشعر" .

- هل للعادة السرية أضراراً على العملية الجنسية بعد الزواج ؟

- إن ممارسة العادة السرية عند بعض الشباب هي تخيل صور ومشاهد جنسية يعيشها الشخص بخياله بعيداً عن الواقع ، وقد يندفع الشخص ويلهث وراء تلك التخيلات وينسى واقعه فيؤدى به إلى كثير من المشاكل ، سواء قبل الزواج فيستغنى بالعادة السرية عن الزواج ، أو بعد الزواج فلا يستطيع الجماع ولا يستمتع به استمتاعه بممارسة العادة السرية ، ومنهم من أراد أن يجمع أهله ذهب إلى "الحمام" لممارسة العادة ! بعد أو قبل الجماع ! وبعضهم يذهب بعقله أثناء الجماع إلى تخيل نفس الصور التي كان يتخيلها وقت ممارسة العادة ، مما قد يوقعه في "الزنا" على قول بعض أهل العلم ، وقد ثبت علمياً أن العادة السرية تؤدى إلى أمراض كثيرة قد لا يظهر أثرها إلا بعد الزواج ، منها :

- موت الحيوانات المنوية عند الرجل أو أكثرها .
- أنها تسبب رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين .
- أنها تؤثر في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة فتسبب قلة الفهم ونسبة الذكاء .
- أنها : تورث ألماً في فقار الظهر ، وهو اللب الذى يخرج ماء الرجل .
- أنها تسبب انحناء في الظهر .
- أنها تؤثر في الأعصاب عامة .
- أنها : تُحل ماء الرجل بعد أن كان ثخيناً غليظاً ، فيصبح رقيقاً خالياً من الحيوانات المنوية .

ويكفى هذا الأمر في الإقلاع عنها (طبيعياً) ، كما يسبب الإفراط في العادة السرية عند الرجل إلى سرعة القذف في بعض الحالات ، وعدم انتصاب العضو كما ينبغى عن المعاشرة الجنسية وغير هذا الكثير .

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم العادة السرية ويكفى هذا في الإقلاع عنها (شريعياً) .

- قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المعارج : 29-31) أتنى تعالى على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو ما ملكت يمينه (الإماء) ، وحكم تعالى أن من ابتغى وراء ذلك فهو عادٍ معتدٍ متعديٍّ لحدود الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة : 229) .

- روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سُئِلَ ابن عمر عن الاستمناة فقال : ذلك نائك نفسه .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما الإستمناة باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب الإمام أحمد وكذلك يعزر مَنْ فعله ، وفي القول الآخر - عن الإمام أحمد - هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه خوف العنت (1) .
- وقد تقدم قول الشافعي رحمه الله تعالى .
- ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (2) :

قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة (3) فتلا هذه الآية : (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَهُمْ حَافِظُونَ) إلى قوله : (الْعَادُونَ) وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :
إذا حلت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لاداء ولا حرج
ويسميه اهل العراق : الاستمناة وهو استفعال من المنى ، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه .
وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة وياليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لنداءتها .

- فما هي كيفية العلاج لمن ابتلى بهذا الأمر ؟

- نقول له : طرق العلاج كثيرة ، وكان هناك من يدمن تلك العادة السيئة ، وما كان أيسر إقلاعه عنها بفضل الله تعالى وتيسيره ، وذلك لمن أخلص النية وطلب الرضوان ، ومن هذه الطرق :

1- الصيام : لقوله ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (1) ، ولا تستهن بالصيام ، فإن له تأثيراً عجبياً في رفع تلك العادة لا يعلمه إلا من أخلص الصيام والدعاء والنية .

2- معرفة سوءها من اسمها (العادة السيئة) ! ولا تحلف على تركها ولا تنذر ، حتى يدخل عليك الشيطان إذا أنت فعلتها مرة أخرى ، فيوسوس إليك بأن الحلف لم يأت بثمره ، أو أن يوسوس إليك أنك تستهين بالحلف أو النذر ، وأنه لا طاق لك على تركها رغم الحلف والنذر ، ثم يدخل إليك بوسوسته فتترك الصلاة أو الصيام أو مصاحبة

(1) مجموع الفتاوى (31\329) .

(2) تفسير القرطبي (12\105) وانظر المعنى لابن قدامة ، وتفسير أضواء البيان للشنقيطي (5\769) .

(3) أي عضوه .

(1) أخرجه البخاري (5\1950) ومسلم (2\1018) .

الصالحين ، وأعلم أن الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ، وما هي إلا لحظة يعقبها فرح أو ترح .

3- تجنب الوحدة ، فمن شعر بالحاجة إلى ممارسة تلك العادة السيئة خرج إلى المسجد فجلس فيه حتى يهرب منه شيطانه ، وهكذا حتى يضيئه ، أو إلى صديق يجالسه .

4- دفع تلك الخواطر عن رأسه حتى لا تتحول الخطرات إلى أفكار ، ثم إرادات ، وذلك يتأتى بانشغال الفكر في عاقبة تلك العادة من سوء ، وأنها مجرد لحظات يشعر بعدها العبد بالندم ، ولو أنه تمهل وتماسك قليلاً ما أقدم عليها .

5- التقرب إلى الله تعالى بالصلاة وقراءة القرآن ، والدعاء برفع ذلك الأمر عنه ، وما أسرع دعوة المكروب المضطر إلى الإجابة .

6- غض البصر : وتجنب المثيرات من المنظورة والمسموعة والمقروءة ، وأعلم أن غض البصر من أهم الاسباب التي تنأ بصاحبها عن الوقوع في الرذيلة ، فكما علا البصر تعلق القلب بالمنظور وطلبه واشتياه ، وإذا لم يجد إليه سبيلاً انصرف إلى ما هو دونه ، محاولاً استفراغ الطاقة ، والمرء لا يحتاج من الطريق إلا بضعة خطوات أمام قدميه ، ومن جعل له "ورداً" يقرأه في يومه وليلته - خاصة في الطريق - انشغل به عن النظر ، وكان قلبه مشغولاً بالخالق ، وأصبح المخلوق له - في الطريق - أشباح لا يرى منها ما يتعلق به القلب ، وانصرف بقلبه إلى مراجعة ما يحفظ من كتاب الله تعالى ، أو الإتيان بالورد والأذكار ، ولو تفكر العبد قليلاً فيما يجنيه عليه بصره ، وما يفوته من عتق الرقاب ومحو السيئات وتحصيل الحسنات ورفع الدرجات بالقرآن والأذكار لتتغصت عليه حياته وما تعلق قلبه بغير الله تعالى وذكره ومحاولة التقرب إليه تعالى .

7- ممارسة الرياضة ، و محاولة التقدم إلى أعلى مستوياتها ، ومعرفة أن تلك العادة تذهب بتعبك واجتهادك وتقف حائلاً بينك وبين وصولك إلى ما تريد مركز مرموق في تلك الرياضة .

8- أعلم أن العبد يبعث على ما مات عليه ، فماذا لو أنك مت وأنت تفعل تلك الفعلة؟! اللهم أحسن خاتمنا .

9- الثقة بالنفس : واعتزاز الشاب بنفسه وطلبه الوصول إلى أفضل المراتب وأعلىها مما يؤهله إلى التعجيل بالزواج واختيار الانسب له والأفضل لبناء أسرة اسلامية .

- وأعلم أخی أن أفضل من ممارسة تلك العادة هو الزواج والتعجيل به ، وهو أفضل الطرق لإشباع تلك الرغبة الكامنة وقتما تشاء ليلاً أو نهاراً ، مرة أو أكثر ، ولك أن تخيل أنك وقتما تريد ممارسة الجنس والجماع تستطيع هذا وقتما تشاء ودون حرج ، بل ولك الأجر في هذا ، بينما هناك من يريد إشباع غريزته فيذهب إلى ممارسة العادة وتخيل الصور المثيرة بينما يستطيع أن يمارس الجنس دون الحاجة إلى تخيل الصور المثيرة وإثارة نفسه وأعضائه ، بل وملامسة جسد المرأة ونكاحها ! أو يضطر إلى

"خطف" فتاة من الطريق لإرواء لحظات تأتي بعدها الحسرة والندامة ، وكل رجل من الله عليه بالزواج ليستغرب مثل تلك الأفعال من الشباب الذين يلجئون إلى خطف الفتيات من الطريق وانتهاك أعراضهن - والعياذ بالله تعالى - لمجرد لحظات قليلة ، بينما الطريق أمامه لإشباع رغبته وقتما يريد بالزواج الذي شرعه الله تعالى متنفساً لعباده ، ولك أن تتخيل شاباً يجلس مع زوجته وهو يشاهد زميل له متهم بهتك عرض فتاة صغيرة أو كبيرة أو خطفها ، بينما هو يجلس يداعب ويلعب زوجته ، أو شاباً يُتهم في الطريق أو وسائل المواصلات "بمزاحمة" الفتيات والنساء أو ملامستهن بغية الإثارة ! بينما هناك من يعود إلى بيته ليلاص ويذاعب ويجامع زوجته ، فالزواج الزواج أحي .

ووالله لو أنك دعوت الله تعالى بنية خالصة وتضرع أن يكفيك شر قطن الطريق ، وأن يمنّ عليك بالزوجة الصالحة لتعف نفسك عن الوقوع فيما يغضب الله تعالى لرأيت من نعم الله تعالى الكثير ، فقط عليك بتقوى الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق : 2 - 3) .
وتقدم الحديث أن الله تعالى في عون طالب العفاف ، فقط ليرى الله تعالى منك هذا ، وستضحك بعد الزواج من نفسك : كيف كنت تأتي تلك الأفعال الصبيانية ، وتعرض نفسك لنظرات الإتهام وما يتبع هذا .

- يقال إن ممارسة العادة السرية للرجل تؤدي إلى زيادة حجم العضو ، فهل هذا صحيح ؟

- الجواب : إن العضو الجنسي عند الرجل لا يمكن زيادة حجمه عما هو عليه ، وهذا تبرير في غاية البعد عن الحقيقة طبيياً وعقلياً ! .

- فهل من أضرار عند ممارسة الفتاة للعادة السرية ؟

- الجواب : نعم ، ففي ممارسة الفتاة أو المرأة للعادة السرية أضرار ما في ممارسة الشاب أو الرجل لها ، وقد تنزلاق بعض الفتيات في منزلق العادة السرية فلا تشعر "بالإصبع أو غيره" إلا وقد شق وفض بكارتها ! أو انشطار "بعض الأدوات الطرية" داخل رحمها مما يؤدي بها إلى إجراء عملية جراحية لها لإستخراجها ، أو التهاب الفرج من احتكاك "بعض الأدوات القطنية" ، أو جرح الفرج أو الدبر من جراء استعمال "بعض الأدوات الخشنة" ! أو تسلخ الجسم من استعمالها لبعض "الزيوت" ، وما تسببه هذه الأدوات وغيرها من أذى للمهبل ، وأمراض كالسيلان ، كما يؤدي مداعبة الفتاة لصدورها عند ممارستها للعادة إلى ترهل الثدي .

- وهنا يجب أن ننبه إلى تلك العادة القبيحة التي استهوت بعض الفتيات وهي ممارسة "السحاق" تقليداً لبعض الفنانات ! أو لما تسمعه أو حفاظاً على "شرفها وعفتها" ! فتلجأ الفتاة إلى تلك العادة القبيحة التي أخذت في الانتشار بين علية القوم ، فالحذر الحذر أيتها الفتاة من مقاربة تلك العادة ، أو مجالسة من تمارسها فإن "مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ" .

- هناك من الأزواج من يجمع أكثر من مرة في كل مرة يأتي فيها أهله ، فهل هذا يؤثر على قوته الجنسية ؟

- الجواب : من المقرر لدى أهل الطب أن الرجل إذا أراد الجماع فإنه لا يأتيه إلا إذا شعر بالحاجة إليه ، وهنا تكون خصية الرجل ممتلئة بالسائل المنوي ، مما قد يؤدي بالرجل إلى سرعة القذف في بعض الأحيان ، فيستفرغ أكثر السائل المنوي ، فلا يشعر الزوجان بالاستمتاع ، مما يحذو بالكثير إلى معاودة الكرة مرة أخرى وثالثة ، وتكون الخصية قد أفرغت أكثر ما فيها من السائل المنوي مما يؤدي إلى إطالة فترة الجماع في المرة الثانية أو الثالثة - وهناك من يزيد على هذا مما قد يؤدي إلى قذف "الدم" بدلاً من السائل المنوي الذي أفرغته الخصية عن آخره (1) ، فيصيب الرجل والمرأة بالمرض ، فليكن الرجل على حذر من معاودة الجماع في المرة الواحدة أكثر من مرتين أو ثلاث - ولكن هناك من يتأخر في القذف في المرة الواحدة مما يُشعر الرجل والمرأة بالاستمتاع بالجماع ، فإن شاء عاود أو ترك .

- فما هي عدد مرات المعاشرة الزوجية التي لا تؤدي إلى ضعف الرجل جنسياً أو المرأة ؟

- تقدم أن الإسلام هو دين الوسطية ، والوسطية في مثل هذه الأمور مطلوبة ، وعدد مرات المعاشرة الجنسية بين الأزواج لا تنحصر بعدد معين ، فبعض الرجال يجمع مرة أو أكثر في كل يوم ، والبعض في كل ثلاثة أيام مرة ، والبعض في كل أسبوع مرة ، وغير هذا ، ويرجع هذا إلى الحالة النفسية للرجل والمرأة معاً ، واستعداد كل منهما لهذه العملية ، وكذا تختلف النساء ، فالبعض منهن يشتهين هذا الأمر مرة كل يوم ، والبعض كل ثلاثة أيام ، وهكذا ، فالأمر يختلف باختلاف الناس وأحوالهم .

- ما هي مواصفات الرجل المحمود عند النساء عند أهل الباه في كتب من سبق ؟

- قالوا : "إن الرجال والنساء على أصناف شتى ، فمنهم محمود ومنهم مذموم . فأما المحمود من الرجال عند النساء فهو كبير المتاع (2) ، الشديد ، القوي ، الغليظ (3) ، البطئ الهراقة (4) ، السريع الإفاقة من ألم الشهوة ، وذلك مستحسن عند النساء من الرجال ، لأن النساء إنما يردن من الرجل عند الجماع أن يكون وافر المتاع ، طويل الاستمتاع ، خفيف الصدر ، ثقيل العجز ، بطئ الهراقة للماء ، سريع الإفاقة ، ويكون إيريه مبلغاً لقعر الفرج ، يسده سداً ويمده مداً ، فهذا محمود عند النساء ، قال الشاعر :

(1) وقد حدثني أحدهم بهذا عن نفسه .

(2) كناية عن كبر العضو .

(3) أي : غليظ الذكر .

(4) يعنى : بطئ في إنزال الماء ، وهذا بدوره يؤدي إلى إطالة فترة الجماع مما يزيد من لذة المرأة واستمتاعها .

رأيت النساء يشتهين من الفتى
شباب ومال وانفراد وصحة
ومن بعد ذا عجز ثقيل نزوله
ويبسطى لإهراق لأنه كلما
ومن بعد إهراق يفيق معجلاً
فهذا الذى يُشفى النساء بنكحه
خصالاً لا تكون فى الرجال تدوم
ووفر متاع فى النكاح يدوم
وصدر خفيف فوقهن يعوم
أطال أجاد الفعل فهو يدوم
ليأتى بإكرام عليه يحوم
ويكون قدره عندهن عظيم (1)

- فما المحمود من النساء عندهم؟

- قالوا: "إن النساء على أصناف شتى ، فمنهن محمود ومنهن مذموم ، فأما المحمود من النساء عند الرجال فهى : المرأة الكاملة القد (2) ، العريضة ، خصيبة اللحم ، كحيلية الشعر ، واسعة الجبين ، زجة الحواجب (3) ، واسعة العيون فى كحلة ناصعة ، وبياض ناصح ، مفخمة الوجه ، أسيلة (4) الخدين ، ظريفة الأنف ، ضيقة الفم ، محمرة الشفاة واللسان ، طيبة رائحة الفم والأنف ، طويلة الرقبة ، غليظة العنق ، عريضة الأكتاف ، واسعة المحزم (5) ، كبيرة الترمتين (6) ، عريضة الصدر ، واقفة النهد ، ممتلئ صدرها ونهدها لحماً ، مقعدة البطن ، وسرتها واسعة غارقة ، عريضة العانة ، كبيرة الفرج ، ممتلئ لحماً من العانة إلى الترمتين ، ضيقة الفرج ليس فيه ندوة ، (1) رطب ، سخون تكاد النار تخرج منه ، ليس فيه رائحة ، قديرة غليظة الأفخاذ والأوراك ، ذات أرداف ثقالة ، وأعكان وخصر جيد ، ظريفة اليدين والرجلين ، عريضة الذراعين ، غليظة الزندين ، بعيدة المنكبين ، إن أقبلت فقتت ، وإن أدبرت قتلت ، وإن جلست كالقبة المنصوبة ، وإن رقدت كالبند (2) العالى ، وإن وقفت كالعلام (3) ، قليلة الضحك والكلام فى غير نفع ، ثقيلة الرجلين عن الدخول والخروج ولو لببت الجيران ، قليلة الكلام معهم ، لا تعمل من النساء صاحبة ولا تطمئن لأحد ولا تركزن إلا لزوجها ، ولا تأكل من يد أحد إلا من يد زوجها وقرابتها إن كان لها قرابة ، ولا تخون فى شئ ولا تغدر ولا تستر على حرام ، إن دعاها زوجها للفراش طاوعته وسبقته إليه ، تعينه على كل حال من الأحوال ، قليلة الشكاية والنكاية ، لا تضحك ولا ينشرح خاطرها إلا إذا رأت زوجها ، ولا تجود بنفسها إلا على زوجها ولو قُتلت صبراً" (4) .

- وقيل : ومما يستحسن فى المرأة طول أربعة وهن أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها .

(1) من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفاوى .

(2) القد : القوام .

(3) طويلة الحواجب دقيقها .

(4) أى لينة الخدين .

(5) الوسط .

(6) العجرتين : أى المؤخرتين .

(1) أى : قذارة .

(2) أى : العلم العالى .

(3) أى : كالعلامة .

(4) أى : حبساً ، من كتاب الروض العاطر فى نزهة الخاطر للقاضى النفاوى .

- وقصر أربعة يدها ورجلها ولسانها وعينها فلا تبذل ما في بيت زوجها ولا تخرج من بيتها ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها .
- وبياض أربعة لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها .
- وسواد أربعة أهدابها وحاجبها وعينها وشعرها .
- وحمرة أربعة لسانها وخذها وشفتها وإشراب بياضها بحمرة ودقة أربعة أنفها وبنانها وخصرها وحاجبها .
- وغظ أربعة ساقها ومعصمها وعجيزتها وذاك منها (1) .
- وسعة أربعة جبينها ووجهها وعينها وصدرها .
- وضيق أربعة فمها ومنخرها وخرق أذنها وذاك منها ، فهذه أحق النساء بقول كثير :
 لو أن عزة خاصمت شمس الضحى * في الحسن عند موفق لقضى لها
- وقال صالح بن حسان يوماً لأصحابه : هل تعرفون بيتاً من الغزل في امرأة خفرة ؟
 قلنا : نعم ، بيت لحاتم في زوجته ماوية :
 يضى لها البيت الظليل خصاصه
 إذا هي يوماً حاولت أن تبسما
 قال ما صنعتن شيئاً ، قلنا : فبيت الأعى :
 كأن مشيتها من بيت جارتها
 مر السحابة لا ريث ولا عجل
 قال : جعلها تدخل وتخرج ، قلنا : يا أبا محمد فأى بيت هو ؟ قال : قول أبي قيس بن الأسلت :
- ويكرمها جاراتها فيزرنها
 وتعتل عن إتيانهن فتعذر
 قلت : وأحسن من هذا كله ما قاله إبراهيم بن محمد الملقب بنفطويه رحمه الله :
 وخبرها الواشون أن خيالها
 إذا نمت يغشى مضجعى ووسادى
 فخفرها فرط الحياء فأرسلت
 تعيرنى غضبى بطول رقادى
 ومما يستحسن في المرأة : رقة أديمها (2) ونعومة ملمسه ، كما قال قيس بن ذريح :
 وتعلق روحى روحها قبل خلقنا
 ومن بعد ما كنا نطافا وفي المهد
 فزاد كما زدنا فأصبح نامياً
 فليس وإن متنا بمنفصم العهد
 ولكنه باق على كل حادث
 ومؤنسنا فى ظلمة القبر واللحد
 يكاد مسيل الماء يחדش جلدها
 إذا اغتسلت بالماء من رقة الجلد
 قلت : ومن المبالغة فى معنى البيت الأخير قول أبي نواس :
 توهمه قلبى فأصبح خده
 وفيه مكان الوهم من نظرى أثر
 ومر بقلبي خاطر فجرحته
 ولم أر جسماً قط يجرحه الفكر
 وصافحه كفى فألم كفه
 فمن غمز كفى فى أنامله عقر (1)

(1) كناية عن الفرج .

(2) جلدها .

- فما المكروه من الرجال عند أهل الباه ؟

- الجواب : قالوا : "إن المكروه من الرجال عند النساء هو الذى يكون رث الحالة ، قبيح المنظر ، صغير الذكر ، فيه رخو ، ويكون رقيقاً ، وإن أتى إلى امرأة لا يعرف لها بقدر ، ولا بحظ ، يصعد على صدرها من غير ملاعبة ولا بوس ولا تعنيق ولا عض ، ثم يولج فيها الذكر المرخى بعد مشقة وتعب ، فيهزه هزة أو هزتين ، فينزل من على صدرها بجهد ، فيلقى نزوله أكثر من عمله ، ثم يجمد ذكره ويقوم .

كما قال بعضهم : يكون سريع الهراقة ، بطئ الافاقة من ألم الشهوة ، صغير الذكر ، ثقيل الصدر ، خفيف العجز : فهذا لا خير للمرأة فيه (2) .

- فما المكروه من النساء عندهم ؟

- الجواب : قالوا : "إن المكروه المبعوض من النساء عند الرجال : المرأة السمجة ، قليلة السر ، مكركدة الشعر (3) ، خارجة الجبهة ، ضيقة العينين ، مع رطوبة ، كبيرة الأنف ، زرقة الشفتين ، واسعة الفم ، مكرسة الخدين ، مفترقة الأسنان ، زرقة الغبة (1) ، نابثة الذقن ، رقيقة الرقبة بعروق خارجين فيها ، قليلة عرض الأكتاف ، قليلة عرض الصدر ، لها ثديان كالجلود الطوال ، ولها بطن كالحوض الفارغ ، وصرة طالعة كالجوزة ، وضلوع نائتين كالأقواس ، وظهر له سلول طالع ، وترام ليس فيهم من اللحم من شئ ، وفرج واسع بارد منتن وعفونة وماء ، كبيرة الركبتين والرجلين واليدين ، رقيقة الساقين .

فصاحبة هذه الخصال ليس فيها خير ولا فيمن يتزوجها ويقربها (2) .

- قلت : الناس فى وصف جمال المرأة على طرق ومذاهب شتى ، فالسمينة عند البعض هى جميلة الجميلات ، بينما يرى البعض أن نحيفة الجسم هى الأجلل والأفضل ، ومنهم من يقول : البياض شطر الجمال ، والآخر يقول : بل هو السمار ، ولكنهم جميعاً اتفقوا على أن المكروه من النساء :

"كثيرة الحس ، عالية الصوت ، كثيرة الكلام ، خفيفة الرجل ، كثيرة القيل والقال ، نقالة الأخبار ، قليلة كتم الأسرار ، كثيرة الكذب ، صاحبة الأحيال صاحبة الظلال ، همزة ، غمزة ، ناماة ، صاحبة غيبة وضرق واشتغال ، كاشفة لأسرار زوجها وفعاثلها ، إن قالت كذبت ، وإن وعدت خالفت ، وإن أوتمنت خانت ، والفاسقة والسارقة ، والعياطة ، والشهدارة ، والبهبارة ، وقليلة الدبارة (3) ، وكثيرة الاشتغال بالناس وعبوبهم ، وكثيرة البحث والتفتيش على الأخبار الباطلة ، وكثيرة الرقاد ، كثيرة

(1) انظر : روضة المحبين المنسوب لابن القيم ، بتحقيقى ، وقد من الله تعالى بتحقيقه منذ سنوات وبيان عدم نسبته إلى ابن القيم وبيان صلة النسب لصاحبه .

(2) من كتاب الروض العاطر فى نزهة خاطر للقاضى النفزاوى .

(3) أى أن شعرها سئ ويعتبر البعض كركدة الشعر موطن جمال فى المرأة .

(1) أى ما يتدلى من أسفل الفم منتفخاً .

(2) من كتاب الروض العاطر فى نزهة خاطر للقاضى النفزاوى .

(3) الشهدارة والبهبارة والدبارة : أى الفحش والنميمة وقلة الذرية مع الحمافة .

الشماتة بالمسلمين وبزوجها ، والتي تكون ملسانة دعائية ، خفيفة ، منتنة الرائحة ، إذا انتنت قتلت ، وإذا مشت أراحت" (1) .

وقيل لأعرابي : صف لنا شر النساء : فقال : شرهن النحيفة الجسم ، القليلة اللحم ، المحياض ، المراض ، لسانها كأنه حربة ، تبكي من غير سبب ، وتضحك من غير عجب ، عرقوبها حديد ، منتفخة الوريد ، كلامها وعيد ، صوتها شديد ، تدفن الحسنات ، وتفشى السيئات ، تعين الزمان على زوجها ، ولا تعين زوجها على الزمان ، إن دخل خرجت ، وإن خرج دخلت ، وإن ضحك بكى ، وإن بكى ضحكت ، تبكي وهي ظالمة ، وتشهد وهي غائبة ، قد دلى لسانها بالزور ، وسال دمعا بالفجور ، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور ، هذه هي شر النساء .

- فما تحب المرأة من أخلاق الرجل ؟

- الجواب : قالوا : "الذي تحبه المرأة من أخلاق الرجال أن يكون سخياً شجاعاً صدوقاً ، حلو المنطق ، بصيراً بالجد والهزل ، وفياً بالعهد والوعد ، حليماً متجماً لما يرد عليه من تلونهن ، وأن يكون ظريفاً في ملبسه ومطعمه ومشربه ، وأن يكون كثير الإخوان معتنياً بقضاء حوائجهم غير متكره لذلك ، ولا ضيق الصدر ، وأن يكون متجنباً لمعاشرة الأوضاع والسفلة ومن لا خير فيه ، بل من يشاكلة في الظرف والزي والخلق .

ومن دواعي المودة منهن أن يكون الرجل نظيف الثغر ويتفقد ذلك بالسواك (2) والأشياء المطيبة للنكهة ، نظيف اليدين والرجلين ، والأظفار يقليمها (3) ، حسن الثياب ، طيب الرائحة .

فإذا اجتمع مع هذه الأوصاف كثرة المال والكرم فذاك الكامل عندهم ، المحبوب اليهن (1) .

- وما يزيد في شهوة الرجل :

وقيل أن مما يزيد في الشهوات ويحبب بعضهم إلى بعض : المذاكرة والمحادثة ، والعمدة في هذا كله فراغ القلب وإدخال السرور عليه .

وقيل أن الذي يحرك شهوة الرجال للنساء تحريكها عجيزتها وتغنجها في كلامها وترجيحها بطرفيها وضربها كفيها على ذكر الرجل وعركه (2) وشخرها ونخرها (3)

(1) من كتاب الروض العاطر في نزهة الخاطر للقاضي النفزاوي .

(2) كان ﷺ أول ما يدخل بيته يبدأ بالسواك ، وهذا الخلق يفترقه الكثير من أزواج اليوم ، وهو الاهتمام بنظافة الثغر والتسوك دفعا للروائح الكريهة التي تؤدي إلى نفرة الزوجة أو من يحدث ، كما يجب على المرأة مثل هذا ، وهو الاهتمام بنظافة الفم ورائحته عامة وعند الجماع خاصة .

(3) انظر التعليق السابق .

(1) من كتاب الروض العاطر في نزهة الخاطر للقاضي النفزاوي .

(2) سئل الإمام أبا حنيفة : هل يجوز للرجل أن يمسه فرج امرأته ، أو المرأة تمس فرج زوجها ؟ قال : نعم ولعله أعظم للأجر .

عند الجماع ، وكشف حرها وأخذ يد الرجل ووضعها عليه ، وكشف محاسن بدنها وإسبال شعرها ، وتقبيلا لها قائماً منتصباً⁽⁴⁾ ، فإن حرها يختلج ويضرب عليها ، فإذا جسته ولعبت به استرخت مفاصلها وذابت وهدأت حركتها ، وإذا أخذته بيدها تفتقت شقائقتها من داخل رحمها⁽⁵⁾ .

واعلم أن كل ما يحرك الرجل من النظر والكلام واللمس يحرك من المرأة أضعاف ذلك .

- هل لممارسة الجنس سن معين تنتهي عنده ؟

- الجواب : يظن البعض أن الجنس عند الرجل يقل أو ينتهي عند فترة زمنية معينة ، وهذا خطأ ، فالجنس أو العملية الجنسية والمعاشرة الجنسية لا صلة لها البتة بوصول الرجل إلى سن معين ، بل يستطيع الرجل أن يمارس العملية الجنسية ما دامت عنده القدرة على هذا ، وإن بلغ من العمر السبعين أو أكثر ، وكذا هو عند المرأة .

- ومن أسباب الشهوة وما يقوي على الجماع :

اعلم أن أسباب شهوة الجماع ستة :

حرارة الصبا ، وكثرة المنى ، والتقرب فيمن يشتهي ، وحسن الوجه ، وأطعمة معروفة ، والملاسة .

وثمانية أشياء تقوى على الجماع وتعين عليه ، وهي : صحة البدن ، وفراغ القلب من الهموم ، وجلاء النفس ، وكثرة الفرح ، وحسن الغذاء ، واختلاف الألوان ، وكثرة المال ، ومشاهدة الحيوانات وهي تمارس العملية الجنسية .

- ما هي الأعشاب والأطعمة المقوية للشهوة ؟

- ومن الأطعمة المقوية للشهوة المعينة على طول الجماع : الحبة السوداء، البصل ، الزنجبيل ، الفجل ، الجرجير ، الحمص ، الكراث ، اللوبيا ، الجزر ، الجوز ، اللوز ، الموز ، الحمص ، الفلفل ، السمسم ، الصنوبر ، الزعفران ، الحلبة ، الفستق ، البندق ، التين ، الحبهان ، جوزة الطيب ، القرنفل ، التمر هندي ، العنب ، الحمام ، التفاح ، الكركديه .

ومنها أيضاً : الألبان ، خاصة لبن البقر والإبل ، الأسماك وخاصة الجمبرى ، لحوم الضأن والجدى الذكر السمين ، البيض خاصة الصفار ، العسل ، العصافير ، بيض السمك : الكفيار ، الكوارع ، الزبيب .

(3) شخر المرأة ونحرها وإن تعاطى الرجل التؤهات والحركات النعامة الحاملة والرعشة بين بين يديه عند اقترابه منها ، والتقلب يمنة ويسرة ، كل هذا مما يزيد فى شهوة الرجل وتعلقه أكثر بها ، واستمتاع الطرفين بالجماع .

(4) لا حرج فى استمتاع المرأة بغمها فرج زوجها أو العكس .

(5) ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص فى النهى عنه وكل ما لا نص فى تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ، المحلى (2/77) .

وقيل : الجوز المشوى بتمر يقوى جداً على الباه ، والحمص المطبوخ باللحم والبصل الكثير المقلى بالسمن ويضاف إليه بيض ويقلى الجميع ، وصفار البيض يقلى ثم يصب عليه العسل الكثير ويؤكل بالخبز .
- وقيل : الزنجبيل اليابس إذا دق وشرب بلبن بقر غلى الريق حرك شهوة الجماع ، والموز يحرك شهوة الجماع ويزيد فى المنى ، والألبان كلها تدفع ضرر الجماع .
- وبعض الأطباء يصف خلطة تتكون من عدة نباتات مثل القرع والشمام والبطيخ الأصفر والخيار الذى يجب أن يُقشر ثم تسحق هذه المكونات سحقاً ناعماً ثم يمزج المسحوق مع كمية من سكر النبات الناعم لتحسين الطعم ويؤخذ منه ثلاث ملاعق متوسطة كل يوم بشكل دائم أو حتى تتحسن الحالة وبفضل لمدة مائة يوم .
- وبعض الأطباء أيضاً يؤكد على وضفة أخرى تعتمد على كوب عسل ونصف كوب بصل ، ويقلى المزيج سوياً حتى يتبخر العسل وتندم رائحته تماماً من العسل ، وتؤخذ منه ملعقة بعد كل أكلة ، وهذا المزيج مفيد جداً .
- وكذلك يفيد البصل المشوى والفسق وطلع النخل ، وهذا المزيج مفيد جداً ولا أثر له جانبى على الصحة .

- ويؤكد بعضهم على أهمية "القرفة" حيث أنها تعمل على تنبيه الجنس ، وتستعمل القرفة بعد سحقها فيؤخذ منها مقدار نصف جرام فقط مع قليل من الماء مرتين إلى أربعة مرات يومياً ، ويمكن إضافة مسحوق القرفة إلى القهوة أو الشاي دون تغيير فى طريقة الاستعمال .

- هذا بالإضافة إلى تناول الحبة السوداء مطحونة قدر ملعقة ، وتضرب فى سبع بيضات بلدى وتؤخذ يوماً بعد يوم ، لمدة شهر تقريباً ، ويمكن تناول ثلاثة فصوص ثوم بعد كل مرة منعاً للكوليسترول .

- ومن الأغذية القاطعة للباه : الكافور : استعماله يقطع الباه ، وان شرب كان أقوى ، والكزبرة اليابسة : إذا نعت فى ماء وشرب نقيعها بسكر أو عسل قطع الانعاض (الانتشار) ويبس المنى ، العدس : إذا طبخ بالعسل قلل شهوة الجماع ، الرجلة : تضعف شهوة الجماع .

- هل للإيحاء عمل فى العملية الجنسية ؟

- الجواب : نعم ، للعامل النفسى والإيحاء أثر كبير فى نجاح العملية الجنسية أو فشلها ، فالرجل يستطيع أن يتغلب على ضعف العملية الجنسية أو عدم الانتصاب بالإيحاء الذاتى بقوته الجنسية وقدرته على إنجاحها أو فشلها ، وكما يُقال : "من يخاف من العفريت يطلع له" ! فمن يخشى فشله عند الجماع سيفشل ، ومن أقنع نفسه واقتنع بنجاحه سينجح .

- فهل للتدبير مهمة جنسية عند المرأة ؟

- الجواب : نعم ، بل هما من أهم الأماكن إثارة عند المرأة ، ومداعبة الرجل لهما يعجل بالإنزال عندها ، قال تعالى عن ماء الرجل والمرأة أنه : (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق : 7) والترائب : أى صدر المرأة .

- هل من سبب للبرود الجنسي عند المرأة ؟

- الجواب : قد يكون البرود الجنسي عند المرأة ناتجاً من عوامل نفسية كجهل الزوج بفن المداعبة والملاعبة واستثارة المرأة ، أو خوفها هي من فشل العملية الجنسية أو سرعة القذف عند الرجل أو إهماله لها ، أو سوء المعاملة أو إنشغال الذهن أو الخوف من الحمل ونحو هذا .

وعلى المرأة التى تعاني البرود الجنسي أن تحاول جاهدة فى مساعدة زوجها كى يصل بها إلى حالة النشوة والشعور باللذة الجنسية ، فلا تتركه وحده يغرس ولا يجد الأرض الصالحة التى تشتاق إلى غرسه وزرعه ، كما أن على الزوج أن لا يمل - ولا الزوجة - البحث عن مناطق الإثارة عند زوجته واللعب على أوتارها ، وليعلم أن هذا حق زوجته عليه بل هو من أهم حقوقها وليحفظ على نفسه أهله وبيته .

- فما العلاج ؟

- الجواب : العلاج يكون بإبطال الأسباب ! .

- ما هو الشبق ؟

- الجواب : الشبق هو الإحساس وطلب النفس للجنس ، والإشباع الجنسي .

- ما هى أسباب الشبق عند النساء ؟

- الجواب : إن شعور المرأة بالشبق الجنسي وطلب النفس لها بصورة مُلحة عند المرأة يرجع إلى أسباب عديدة ، منها :

زيادة الهرمونات الأنثوية لدى المرأة مما يؤدي بدوره إلى تضخم البظر عندها وشعورها بالحاجة إلى الجنس ، الفراغ العقلى والنفسى والابتعاد عن أسباب الحصانة الدينية ، أو إهمال المرأة فى النظافة الجسدية لأعضائها التناسلية بصورة جيدة .

- والعلاج ؟

- الجواب : العلاج بمضادات أسباب الشبق الجنسي .

- هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل ؟

- الجواب : نعم ، روى مسلم فى صحيحه عن أم سليم : " أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه ، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " ، وفى رواية عند الإمام مسلم أيضاً : "إذا علا مأوها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه" .

- أحياناً يذكر الرجل - أو المرأة - أنه احتلم ، ثم إذا استيقظ لا يجد ماء ، فهل عليه الغسل ، أو لا يذكر احتلاماً ثم يُصبح فيجد الماء ، فهل عليه غسل ؟

- الجواب : روى الإمام أبو داود ومن طريقه البيهقي عن عائشة قالت : "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلًّا ؟ قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ النِّسَاءَ شَفَائِقُ الرَّجَالِ " (1) .

- فما أهمية ومكانة الجنس عند المرأة ؟

- الجواب : إن الحياة الزوجية ليس حياة جنسية فحسب ، بل هي إتباع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وما في الزواج من الفوائد العظيمة من حفظ الأنساب وإفراغ الشهوة عند الرجل والمرأة في موضعها الصحيح الحلال ، والتكاثر الذي حثنا عليه النبي ﷺ ، وإخراج النشأ الذي يحمل راية التوحيد عالية خفاقة ، إلى غير ذلك الكثير من فوائد الزواج التي تقدم بعضها في أول الكتاب ، فالجنس عند الرجل يأخذ مرتبة متأخرة بخلاف المرأة ، كما أن للعملية الجنسية عند الزوجة مكانتها ، ولكن يعلو هذه المكانة والمرتبة أن يمرر الرجل أصابعه خلال شعرها .

- أن تضع المرأة خدها على كف أو صدر زوجها .
- لمسة حانية من زوجها تغنيها عن الجماع .
- إن لمسة الحنان تراها المرأة من زوجها تأجج الحب في قلبها .
- أن يهمس في أذنها : أحبك ، فالأهم من جماع الزوجة أن تشعر بحب زوجها لها في كل حركة وسكنة وكلمة ولمسة منه لها ، فلا تظن أختي أن سعادة المرأة وحظها مقصور فقط على العملية الجنسية أو الفراش ! فالحب ليس إلا فصلاً من حياة الرجل ، ولكنه كل الفصول وحياة المرأة ، بل له تعيش وعنه تبحث .

- فماذا تقول فيما يسمونه بـ"الحب العذري" ، وهو الحب الروحي كما يطلقون عليه

، فلا جماع فيه ولا نكاح ، فهل هناك حب بلا جماع ولا نكاح بين الزوجين ؟

- الجواب : "قال أبو الهذيل العلاف : لا يجوز في دور الفلك ولا في تركيب الطبائع ولا في الواجب ولا في الممكن أن يكون محب ليس لمحبوبه إليه ميل ، وإلى هذا المذهب ذهب أبو العباس الناشيء حيث يقول :

عيناك شاهدتان أنك من

بك ما بنا لكن على مضضٍ

وقال أبو عيينه :

تبيت بنا تهذي وأهذي بذكرها

وما رقدت إلا رأنتى ضجيعها

كلانا يقاسي الليل وهو مسهد

كذاك أراها في الكرى حين أركد

(1) تقدم .

تقرر بذنبي حين أغفو وملتقى
كلانا سواء في الهوى غير أنها
وقال عروة بن أذينة :

إن التي زعمت فؤادك ملها
فبك الذي زعمت بها فكلكما
خلقت هواك كما خلقت هوى لها
أبدى لصاحبه الصباية كلها

فإذا تشاكلت النفوس وتمازجت الأرواح وتفاعلت وتفاعلت عنها الأبدان
وطلبت نظير الامتزاج والجوار الذي بين الأرواح ، فإن البدن آلة الروح
ومركبه ، وبهذا ركب الله سبحانه شهوة الجماع بين الذكر والأنثى طلباً
للامتزاج والاختلاط بين البدنين كما هو بين الروحين ، ولهذا يسمى جماعاً
وخلطاً ونكاحاً وإفشاء ؛ لأن كل واحد منهما يفضي إلى صاحبه فيزول
الفشاء بينهما .

فإن قيل : فهذا يوجب تأكد الحب بالجماع وقوته به ، والواقع خلافه ، فإن الجماع
يطفى نار المحبة ويبرد حرارتها ويسكن نفس المحب .

قيل : الناس مختلفون في هذا فمنهم من يكون بعد الجماع أقوى محبة وأمكن وأثبت
مما قبله ، ويكون بمنزلة من وصف له شئ ملائم فأحبه فلما ذاقه كان له أشد محبة
وإليه أشد اشتياقاً ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في حديث عروج الملائكة إلى
ربهم أنه سبحانه يسألهم عن عبادته وهو أعلم بهم فيقولون : "إنهم يسبحونك ويحمدونك
ويقدسونك ؟ ، فيقول : وهل رأوني ؟ فيقولون : لا ؟ فيقول : فكيف لو رأوني ؟! تقول
الملائكة : لو رأوك لكانوا أشد تسبيحاً وتقديساً وتمجيداً ، ثم يقولون : ويسألونك الجنة
، فيقول ؟ وهل رأوها ؟ فيقولون : لا فيقول : فكيف لو رأوها ؟ فتقول الملائكة : لو
رأوها لكانوا أشد لها طالباً "وذكر الحديث ، ومعلوم أن محبة من ذاق الشئ الملائم
وعدم صبره عنه أقوى من محبة من لم يذقه ، بل نفسه مفطومة عنه ، والمودة التي
بين الزوجين والمحبة بعد الجماع أعظم من التي كانت قبله ، والسبب الطبيعي أن
شهوة القلب ممتزجة بلذة العين ، فإذا رأت العين اشتهى القلب ، فإذا باشر الجسم
الجسم اجتمع شهوة القلب ولذة العين ولذة المباشرة ، فإذا فارق هذه الحال كان نزاع
نفسه إليها أشد وشوقه إليها أعظم ، كما قيل :

وأكثر ما يكون الشوق يوماً
إذا دنت الديار من الديار

ولذلك يتضاعف الألم والحسرة على من رأى محبوبه أو باشره ثم حيل بينه وبينه ،
فتضاعف ألمه وحسرتة في مقابلة مضاعفة لذة من عاوده ، وهذا في جانب المرأة
أقوى ، فإنها إذا ذوقت عسيلة الرجل ولا سيما أول عسيلة لم تكذب تصبر عنه بعد ذلك
، قال أيمن بن خريم :

يميت العتابُ خلطاً للنساء
ويحى اجتناب الخلاط العتابا

وتزوج زهير بن مسكين الفهري جارية ولم يكن عنده ما يرضيها به ، فلما أمكنته من نفسها لم تر عنده ما ترضى به فذهبت ولم تعد ، فقال في ذلك أشعاراً كثيرة منها :

تقول وقد قبّلتها ألف قبلة كفاك أما شيء لديك سوى القبل
 فقلت لها حب على القلب حفظه وطول بكاء تستفيض له المقل
 فقالت لعمر الله ما لذة الفتى من الحب في قول يخالفه الفعل

وقال آخر :

رأت حبي سعاد بلا جماع فقالت حبلنا حبل انقطاع
 ولست أريد حباً ليس فيه متاع منك يدخل في متاعي
 فلو قبّلتني ألفاً وألفاً لما أرضيت إلا بالجماع
 إذا ما الصب لم يك ذا جماع يرى المحبوب كالشيء المضاع
 جماع الصب غاية كل أنثى وداعية لأهل العشق داعي
 فقلت لها وقد ولت تعالى فإنك بعد هذا لن تراعي
 وإنك لو سألت بقاء يوم خلى عن جماعك لن تطاعي
 فقالت مرحباً بفتى كريم ولا أهلاً بذى الخنع اليراع
 إذا ما البعل لم يك ذا جماع يرى في البيت من سقط المتاع

وقال آخر :

ولما شكوت الحب قالت كذبتني فكم زورة منى قصدتك خالياً
 فما حل فيها من إزار للذة قعدت وحاجات الفؤاد كما هيا
 وهل راحة للمرء في ورد منهل ويرجع بعد الورد ضمآن صادياً

وقال العباس بن الأحنف :

لم يصف وصل لمعشوقين لم يذقا وصلاً يجل على كل اللذات
 وقال هدبة بن الخشرم :

والله ما يشفى الفؤاد الهائما نفث الرقي وعقدك التمانما
 ولا الحديث دون أن تلازما ولا اللزام دون أن تقاعما
 ولا الفعام دون أن تقاقما وتعلو القوائم القوائما

وقال آخر :

قولاً لعاتكة التي في نظرة قضت الوطر
 إنى أريدك للنكاح ولا أريدك للنظر
 لو كان هذا مقنعى لقنعت عنها بالقمر

وقال آخر :

دواء الحب تقبيل وشم ووضع للبطون على البطون
 ورهز تذرف العينان منه وأخذ بالمناكب والقرون
 وقالت امرأة وقد طُلبت منها المحادثة :

ولا بتقبيلٍ ولا بشمٍ
يسقط منه خاتمي في كمي

أجدى وزادت لوعة وغرام
فتألفت من بعدها الأجسام

وقلت له أشكو إلى الشيخ حالياً
بأحشاء من تهوى إذا كنت حالياً
وتلثمه حتى يرى لك ناهياً
على الأمن ما دام الحبيب مؤتياً
وصال به الرحمن تلقاه راضياً
عذاب به تلقى العنا والمكوايا

قال هؤلاء : ولا يستحکم الحب إلا بعد أن يشق الرجل رداءه وتشق المرأة المعشوقة برقعها كما قال الشاعر :

دواليك حتى كنا غير لانس
ومن برقع عن طفلة غير عانس
ولما بلغ بعض الظرفاء قول المأمون : ما الحب إلا قبلة ، الأبيات ، قال : كذب المأمون ، ثم قال :

فوا ويلاً إذا فرخ
إذا لم أكنس البربخ
خرجيه على المطبخ

وباض الحب في قلبي
وما ينفعني حبي
وإن لم يضع الأصلع

وقال ابن الرومي :

أعانقها والنفس بعد مشوقة
وألثم فاهها كي تزول صبابتي !
لشفيه ما ترشف الشفتان
كأن فؤادي ليس يشفي غليله
سوى أن أرى الروحين تمتزجان

- ورأت طائفة أن الجماع يفسد العشق ويبطله أو يضعفه واحتجت بأمر منها : أن الجماع هو الغاية التي تطلب بالعشق فما دام العاشق طالباً فعشقه ثابت ، فإذا وصل إلى الغاية قضى وطره وبردت حرارة طلبه وطفئت نار عشقه ، قالوا : وهذا شأن كل طالب لشيء إذا ظفر به ، كالظمان إذا روى والجائع إذا شبع ، فلا معنى للطلب بعد الظفر ، ومنها : أن سبب العشق فكري وكلما قوى الفكر زاد العشق ، وبعد الوصول لا يبقى الفكر ، ومنها : أنه قبل الظفر ممنوع والنفس مولعة بحب ما منعت منه كما قال :

وزادني كلفاً في الحب أن منعت أحب شيء إلى الإنسان ما منعا

وقال الآخر :

لولا طراد الصيد لم تك لذة فتطاردى لى بالوصال قليلاً
 قالوا : وكانت الجاهلية الجهلاء في كفرهم لا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً ،
 وكانوا يصنونون العشق عن الجماع ، كما ذكر أن أعرابياً علق امرأه فكان يأتيها سنين
 وما جرى بينهما ريبه ، قال : فرأيت ليلة بياض كفها في ليلة ظلماء فوضعت يدي
 على يدها ، فقالت : مه ، لا تفسد ما صلح ، فإنه ما نكح حب إلا فسد ، فأخذ ذلك
 المأمون فقال :

ما الحب إلا نظرة وغمز كفٍ وعضد
 أو كتب فيها رقى أجل من نفت العقد
 ما الحب إلا هكذا إن نكح الحب فسد
 من كان هذا حبه فإنما يبغى الولد

وهوة آخرُ امرأه فدام الحال بينهما في اجتماع وحديث ونظر ، ثم إنه جامعها ،
 فقطعت الوصل بينهما فقال :

لو لم أواقع دام لى وصلها فليتنى لا كنت واقعتها

وقيل لآخر شكاً فراق محبوبه له :

أكثرت من وطئها والوطء مسأمة فارق بنفسك إن الرفق محمود
 قال الأصمعي : قلت لأعرابية ما تعدون العشق فيكم ؟ قالت : العناق والضممة
 والغمزة والمحادثة ، ثم قالت : يا حضري : فكيف هو عندكم ؟ قلت : يقعد بين شعبها
 الأربع ثم يجهدا ، قالت : يا ابن أخي ما هذا عاشق هذا طالب ولد .
 وسئل أعرابي عن ذلك فقال : مص الريق ولثم الشفة والأخذ من أطايب الحديث ،
 فكيف هو فيكم أيها الحضري ؟ فقال : العفس الشديد والجمع بين الركبة والوريد ،
 ورهز يوقظ النائم ويشفى القلب الهائم ، فقال : بالله ما يفعل هذا العدو الشديد ، فكيف
 الحبيب الودود .

والمقصود : أن هذه الفرقة رأت أن الجماع يفسد العشق ، فغارت عليه مما يفسده
 وإن لم تتركه ديانة ، ويحكى أن رجلاً عشق امرأة فقالت له يوماً : أنت صحيح الحب
 غير سقيم ، وكانوا يسمون الحب على الخنا الحب السقيم ، فقال : نعم ، فقالت :
 اذهب بنا إلى المنزل ، فما هو إلا أن حصلت في منزله فلم يكن له همة غير جماعها ،
 فقالت له وهو كذلك :

أسرفت في وطننا والوطء مقطعة فارق بنفسك إن الرفق محمود

فقال لها وهو على حاله :

لو لم أطأك لما دامت محبتنا لكن فعلى هذا فعل مجهود

فنفرت من تحته وقالت : يا خبيث أراك خلاف ما قلت من صحة الحب ، ولم تجعل

جماعى إلا سبباً لذهاب حبك ، والله لا ضمنى وإياك سقفت أبداً

- وفصل الخطاب بين الفريقين أن الجماع الحرام يفسد الحب ولا بد أن تنتهي المحبة بينهما إلى المعادة والتباغض والقلى كما هو مشاهد بالعيان ، فكل محبة لغير الله آخرها قلى وبغض فكيف إذا قارنها ما هو من أكبر الكبائر" (1) .

- فماذا للرجل من زوجته وهو صائم ؟

- للرجل من زوجته وهو صائم : القبلة ، وهذا لا ينقض الوضوء كما يظن الكثير ، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - أنها قالت : "قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ" (1) .
- هذا لمن يملك نفسه - فلا يتجاوز القبلة ، وأما من لا يملك نفسه فليس له ذلك حتى لا يفسد على نفسه صيامه .

- فماذا على من وقع على أهله فى نهار رمضان ؟

- عليه الكفارة ، فقد جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى ، وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال ، فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، قال روى الحديث : فينما نحن على ذلك إذا أتى ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى الأرض أفقر منى ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : أطعمه أهلك" (2) .

- هل الزواج هو السهم القاتل للحب ؟

- نعم ! عند من يرى الأعراض مباحة مستباحة للجميع ، الكل يرتع فيها ، والكل يأخذ منها ، أما عند أصحاب الدين فالزواج هو "الإكليل" الذى يتوج الحب ويكلله .

- فهل يكون الحب قبل الزواج أو بعده ؟

- الجواب : إن الإحترام المتبادل بين الزوجين ، وسعى كل طرف لإسعاد الطرف الآخر ، والإبتعاد عما ينفره منها ويكرهه من أهم الاسباب التى تأتى بالحب الذى يعيش وينمو برعاية الزوجين له والمحافظة عليه .

- فما هو الدواء الناجع لفتن الطريق ؟

(1) روضة المحبين المنسوب للإمام ابن القيم ، بتصرف .

(1) صحيح : أخرجه أحمد .

(2) صحيح : أخرجه البخارى ومسلم .

- الدواء الناجع لفتن الطريق : قال ﷺ : "إذا أحدكم أعبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه" (1) .
- ولكل شاب أقول له قول ابن مسعود ؓ : "إذا ذكرك الشيطان المفاتن ، فتذكر أنت المناتن" فإذا زين لك الشيطان الأرداف تذكر أنت ما بينها ، وهو مجرى الغائط ، ولو أن تلك الجميلة تسير والغائط يسيل منها ، ورائحة ضراطها وفسائنها ، وإذا ذكرك النهود تذكر أنت رائحة العرق بينهما وتحت إبطها (2) .
- ما صحة الحديث الذي يقول : "إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء" .
- الجواب : هذا حديث ضعيف جداً ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (96\2) بسند فيه الواقدى : وهو متروك .
- وقوله : "تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له العرش" ؟
- الجواب : وهذا أيضاً حديث موضوع ، أخرجه الخطيب في تاريخه (191\12) بسند فيه عمرو بن جميع : كذاب .
- وقوله : "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" ؟ .
- الجواب : هذا حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم في أول الكتاب .
- يقول بعضهم أن الزواج في شوال مكروه ، فهل هذا صحيح ؟
- الجواب : الزواج طيلة العام مباح ، إلا ما ورد النص على منعه كالمُحْرَم مثلاً ، ولم يرد نص يُحْرَم الزواج في شهر شوال بعينه ، بل إن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تقول : "تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ، وكانت تحب أن تدخل نساءها في شوال" (رواه مسلم) .
- وقوله : "شاورهن وخالفوهن ، أى النساء" ؟
- الجواب : لا أصل مرفوعاً .
- وقوله : لم ير للمتحابين مثل النكاح ؟
- الجواب : هذا حديث صحيح : أخرجه ابن ماجة (1847) وغيره .
- وقوله : "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" ؟
- الجواب : هذا حديث ضعيف : أخرجه الحاكم (178\2) وغيره بسند ضعيف ، فيه ابن سخبرة : متروك .

(1) صحيح : أخرجه البخارى .

(2) وأسوق لكل شاب هذا الخبر الذى نشرته جريدة الأخبار (2001/4/15) وفيه : قضت محكمة فى الجريدة المنورة بجلد 10 طلاب اتهموا بالتسكع أمام مدارس البنات ومعاكستهن ويتم تنفيذ الحكم 30 جلدة فى موقع المعاكسات ، وقررت المحكمة السجن للطلاب فى حالة تكرار المخالفة ، اهـ . فاحمد الله أذى الشاب أنك نجوت من هذا الحد ، ولكن تذكر حد الآخرة والوقوف بين يدي الله للقصاص .

- وقوله : "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ" ؟
- **الجواب** : هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن حبان وغيرهما .
- هل هناك حديث يقول أن الزواج نصف الدين ، كما هو مشهور على السنة العامة ؟
- **الجواب** : نعم ولفظه : "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فيما بقى" ، وهو حديث صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط (1621) (1613) والخطيب في الموضح (84\2) والحاكم (1612) .
- وقوله : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعَهُ" ؟
- **الجواب** : هذا حديث صحيح ، تقدم تخريجه .
- وقوله : "للمرأة ستران : القبر والزوج ، قيل : وأيها أفضل ؟ قال : القبر" .
- **الجواب** : هذا حديث موضوع ، أخرجه الطبراني في الكبير (271\3) بسند فيه : خالد بن يزيد القسري : ليس بالقوى في الحديث ، وهو أيضاً حديث منقطع .
- ومثله : "للنساء عشر عورات ، فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات" ؟
- **الجواب** : هذا حديث منكر ، أخرجه الديلمي بسند ضعيف ، فيه مجاهيل .
- وقوله : "لا تزوجوا النساء لحسنهن ، عسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطغيهن ، لكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل" ؟
- **الجواب** : هذا حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجة (1859) بسند فيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي : ضعيف .
- وقوله : "ما أكرمهن إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم" ؟
- **الجواب** : هذا حديث موضوع ، أخرجه ابن عساکر في تاريخه (1\282\4) بسند فيه : إبراهيم بن محمد الأسلمي : كذاب .
- وقوله : "التمسوا الرزق بالنكاح" ؟
- **الجواب** : هذا حديث ضعيف ، أخرجه الديلمي (42\1\1) بسند فيه خالد الزنجي : صدوق كثير الأوهام .

كيفية علاج المسحور

- إن من أهم المشاكل التي تكون ليلة الزفاف أن يكون الزوج "مربوطاً" عن زوجته ، مما يصيب الزوج بألم نفسي شديد أن يشعر بفقد رجولته في ليلة العمر أو غيرها ، مما يدفع الكثير من الناس إلى اللجوء إلى الدجالين والسحرة للخروج من المأزق العظيم ، ومما قد يؤدي بالزوج في بعض الأحيان إلى فعل ما يغضب الله تعالى ، فهل حقاً هناك ما يسمى بالربط ، وما هي أدلة مس الجن للإنسان ، وكيف يعرف الإنسان أنه مسحور ، وما هي أنواع السحر ، وكيف يعمل الساحر ، وما هي طرق العلاج ، وكيفية

التحصين من هذا؟ إلى غير هذا، مع الإفاضة لشيوع هذا الأمر بين الناس وانتشاره وعموم البلوى به، وأهمية هذا الأمر.

- الجواب: لقد من الله تعالى على بتأليف رسالة موجزة في هذا الأمر لعموم البلوى به، وإن كنت رفضت في الماضي أن أضع رسالة أو أصنف كتاباً في العلاج بالقرآن لكثرة المعروض بالأسوق، إلا أنه وبعد سنوات من العلاج - أكثر من عشر سنوات - طلب مني الاستاذ "جمال" صاحب مكتبة العلم أن أضع رسالة موجزة في بيان هذا الأمر، في محاولة لطرد سقيم الكتب وعليلها، ووقوف المريض على الصحيح من العلاج من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فكان والحمد لله رب العالمين، ومما جاء فيها:

- أدلة مس الجن للإنس: وأدلة مس الجن للإنسان كثيرة جداً، تحدثت عنه التوراة والإنجيل، ونص عليها القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (البقرة: 275).

- قال الإمام ابن كثير في تفسيره (326\1): "أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له".

- وقال القرطبي في تفسيره (320\3): في هذه الآية دليل على فساد من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس" (1).

- ومن السنة النبوية المطهرة: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يعلى بن مرة قال: "ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ - ثم ذكر الحديث - إلى أن قال: ثم سرنا فمررنا بماء، فأنته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي ﷺ منخره فقال: اخرج عدو الله إنى رسول الله، قال: ثم سرنا، فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأنت امرأة عجوز بجزر ولبن، فأمرها أن ترد الجزر، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن، فسألها عن الصبي فقال: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك" (1)

كيف تعرف أنك مسحور:

وقبل أن نبدأ ببيان الأعراض التي تظهر على المسحور نبين أولاً أن السحر جاء ذكره في القرآن في غير آية، فقال تعالى حكاية عن أهل الكفر والشرك قولهم عن الرسول: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا) (الإسراء: 47)، كما أخبر تعالى أن عصر موسى ﷺ كان أحد العصور التي كان للسحر فيها المكان المرموق، وذلك في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى.

(1) انظر: تفسير الطبري والرازي والخازن والنسفي وروح المعاني وغيرها من كتب التفسير.
(1) حسن: أخرجه أحمد (170، 172، 173\4) والبيهقي في الدلائل (22، 23\6) والحاكم (617\2) وغيرهم، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (284\11) (56\19) وزاد المعاد (84\3).

فالسحر حقيقة وسبب من الأسباب التي تؤثر في المريض ، إلا أن هذا التأثير مقيد بإذن الله تعالى ، كما قال تعالى عن السحرة : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (البقرة : 102) .

فالسحر لا يضر ولا ينفع - كغيره من الأسباب - إلا بإذن الله تعالى ، فليكن هذا منك على بال .

وكما ورد الحديث عن السحر والسحرة في كتاب الله تعالى ، جاءت السنة النبوية الشريفة لتبين أن من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فقد كفر ، وفي رواية : فقد أشرك

وعليه فكل من أتى دجالاً أو عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فيخشى عليه أن يدخل تحت نطاق الحديث السابق ، وليكن هذا أيضاً منك على بال (1) .

- أنواع السحر :

ومن أنواع السحر : سحر التفريق : وقد بينه القرآن في قوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (البقرة : 102) فيخيل إلى المسحور - رجلاً كان أم امرأة - أن وجه زوجته - أو مخطوبته - كأنه ثعبان أو قرد أو نحو هذا ، فينفر منها ، كما تكثر الخلافات الزوجية في البيت على خلاف المعهود ، أو نفرة الرجل أو المرأة من البيت والشعور بالضيق كلما كانا - الرجل أو المرأة - فيه ، والشعور بالراحة كلما خرجا منه أو ذهبوا إلى أي مكان آخر .

- ويرجع هذا إلى تمثل الجنى على وجه الرجل أو المرأة على هيئة ثعبان أو قرد أو أي منظر قبيح ، مما يؤدي إلى النفور والابتعاد .

- سحر الربط : وهو ما يصيب الرجل عند الجماع ، فلا يتم انتصاب العضو الذكري للرجل عند الجماع ، وكلما كان الرجل بعيداً عن زوجته يشعر بالارتياح والحاجة إلى الجماع ، فإذا أراد الجماع وبدأ العضو في الانتصاب ، أصاب العضو حالة من الضعف و "الارتخاء" مما يصيب الرجل بحالة نفسية سيئة .

ومردُّ هذا إلى السحر والجان الموكل بالعمل ، الذي يُمسك ويضغط على المركز العصبي بالمخ والذي يمد الجسد بالإشارة التي يتم بها دفع الدم إلى العضو لتتم عملية الانتصاب ، كما يكون أيضاً في بعض حالات الشلل النصفى أو الكلى ، أو فقد الإبصار الوقتى .

- وكذا يأتي الجنى المرأة فيسند "فرجها" وهو سحر التغير ، فيأتي الرجل زوجته ليلة البناء "الزفاف" فيجدها كالثيب ، فلا يجد غشاء البكارة ، وهو ما يسمى بسحر التغير ، مما يجعل للشيطان منفذاً إلى نفسه .

- سحر الجلب والمحبة : وهو ما يظهر على المريض من ميل إلى شخص بعينه ، قد يكون خطيباً أو زوجاً أو غير ذلك ، وكذا للرجل أن يجد نفسه يميل إلى "فلانة"

(1) سيأتى بيان كيفية التعرف على الدجال .

بعينها ، حتى تجده يترك عمله ليسافر إليها - على بُعد المسافة - أو كثير الاشتياق إليها على غير المعهود ، والتودد إليها وطلب وصالها وإن كان حراماً ، والتقرب إليها بشتي الطرق والوسائل على غير المألوف والمعهود .

- كيف يعمل الساحر : يقوم الساحر أو الدجال بقراءة بعض الطلاسم - وقد يقرأ بعض الآيات بطريقة معينة - على بعض الماء ليشربه المراد عمل السحر له ، أو بعض الطعام ليأكله ، أو على قطعة من "أثر" أو بعض التراب ، أو بعض البخور ، وغير هذا كثير .

- ثم يأخذ "الزبون" هذا "العمل" ويضعه في المكان الذي أعلمه الساحر به ، أو يرشه على باب "بيت" أو "شقة المطلوب" عمل السحر له ، حتى إذا شربه أو أكله أو مرّ "خطي" يبدأ السحر في العمل .

ويكون هذا عن طريق توكيل الساحر لبعض الجن بالعمل كخدام له ، فإذا رُش الماء مثلاً على "عتبة" الباب جلس الجن الموكل بالسحر بجوار ذلك العمل - وكثيراً ما يكون الجن الموكل بالسحر أربعة أو ستة أو أضعاف هذا العدد (1) ، فإذا مرّ المطلوب على العمل انتفض الجن الموكل بالسحر "ليلبس" جسد المسحور ثم تبدأ الأعراض في الظهور .

- ومن الأعراض التي تظهر على المسحور : أن يرى في منامه أحلاماً مفزعة ، كأن يرى ثعباناً يلدغه ، أو يوشك أن يقع من مكان عالٍ ، أو يرى ثعابين كثيرة أو قروداً ، أو يرى في منامه أماكن النجاسات والخرب (2) أو المقابر ونحو هذا .

- ومن الأعراض التي يراها المسحور أيضاً - وهذا وفق السحر - كثرة الاحتلام ليلاً ، وقد يكون أيضاً نهاراً ! وهو ما يسمى بالعشق ، فيأتى الجنى المرأة مناماً فيعاشرها معاشرة الأزواج ، مما قد يؤدي إلى نفرتها من زوجها ، وكذا تأتي الجنية الرجل في منامه حتى أن بعضهم كاد أن يصل به الأمر إلى الجنون من كثرة معاناته من هذا الأمر ومحاولة التخلص منه .

كيفية علاج المسحور :

يحضر المريض سبع ورقات من ورق شجرة السدر "النبق" غير معطوبة أو مقطوعة ، ويدفقاها بين حجرين حتى تصير قطعاً صغيرة ، ثم يضعها في إناء به ماء ، ثم يُقرأ على الإناء آيات الرقية وآيات فك السحر (3) مع استحضار القارئ أو المعالج

(1) إنما نبهت على هذا تنبيهاً للمعالج حتى لا يغتر بخروج جنى من جسد المريض فيظن أن الجسد أصبح خالياً من الجن ، بل عليه أن يعيد القراءة مرة أخرى وثالثة ورابعة حتى يخرج كل الجن الموكل بالعمل من الجسد .

(2) الخرب : جمع خربة .

(3) يغلط البعض فيقول عنها آيات السحر ! كما يغلط عندما يريد الاستشهاد بآية ما فيقول : قال الله تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... ثم يقرأ الآية ! وهذا خطأ يقع فيه بعض الخطباء والوعاظ ، والله تعالى لا يستعيز من الشيطان ، فلزم التنبيه .

عند قراءة الآيات نية الشفاء وطرد الجن من جسد المريض وإبطال السحر ، وهذا هام جداً (1) ، والآيات هي :

- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ (3) مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7) (الفاتحة) .

- (الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) (البقرة : 1-4) .

- (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُكَاكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164) (البقرة : 163-164) .

- (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255) (البقرة : 255) .

- (أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) (البقرة : 285 - 286) .

- (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) (آل عمران : 18) .

- (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْبُقُهُ حِثِّيًّا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (الأعراف : 54) .

- (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (المؤمنون : 115 - 118) .

(1) فإنما الأعمال بالنيات كما أخبر سيد ولد آدم محمد ﷺ .



- (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا (1) فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا (2) فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا (3) إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ (4) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (5) إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ (6) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ (7) لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (8) دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (9) إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (الصافات : 1-10) .

- (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (21) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (22) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (23) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (الحشر : 21 - 24) .

- (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا) (الجن : 3) .
- (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (الإخلاص) .

- (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) (الفلق) .
- (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1) مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) (الناس) (1) .

- آيات فك السحر :

- (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (البقرة : 102) .
- (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117) فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (118) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ (119) وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ (120) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (121) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ) (الأعراف : 117 - 122) .

- (فَلَمَّا أَلْفَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (81) وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) (يونس : 81 - 82) .

(1) ويمكن قراءة هذه الآيات أيضاً على المحسود مع قراءة الأذكار "الصحيحة" الواردة عن النبي ﷺ ، وستأتى فى نهاية الرسالة إن شاء الله تعالى .

- (وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفُفٌ مَّا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاجِرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى) (طه : 69) .

- ويمكن للقارئ أن يقرأ أيضاً الآيات التالية وهي التي تتحدث عن العذاب والنار ، وهي مما ثبت أنها تعذب الجنى جداً ، وتعجل بخروجه وهروبه من جسد المريض إن شاء الله تعالى ، وهي :
- والآيات :

النساء : (167-173) ، المائدة : (33-34) ، الأنفال : (12) ، الحجر : (16-18) ،
الإسراء : (110 - 111) ، الأنبياء : (70) ، الحج : (19-20) ، النور : (35) ،
الفرقان : (23) ، الصافات : (88) ، غافر : (78) ، فصلت : (42) ، الدخان : (43-50) ،
الأحقاف : (29-34) ، الزلزلة ، العصر ، البروج ، الطارق ، الكافرون .
- وآيات الشفاء :

الست : التوبة : (14) ، يونس : (57) ، النحل : (69) ، الإسراء : (82) ، الشعراء :
(80) ، فصلت : (44) .

- على أن يراعى كما تقدم استحضار نية الشفاء وطرد الجن من جسد المريض -
كما تقدم - هذا ولا يتعجل المريض الشفاء، فإنما هو الأخذ بالأسباب والله تعالى هو
الشافى .

- ثم يشرب منه المريض ويغتسل به - فى أى حجرة من حجرات البيت - ولا يغتسل
بهذا الماء الذى قُرأ عليه القرآن فى "الحمام" أو يرمى به فيه - وما ينزل من المريض
من ماء الاغتسال فى "طبق بلاستيك أو طشت" يسقى به شجرة ، أو "يرشه" فى
أرجاء البيت طرداً لأى جنى قد يكون ساكناً للبيت .

- وكيفيته : أن يأخذ من الماء - الذى قُرأ عليه آيات الرقية أو آيات الرقية وآيات فك
السحر - بكوب صغير ثم يرش كل ركن من أركان البيت ببعضه ، وقبل أن يرش
يسمى الله تعالى تنبيهاً للجن المسلم - عمّار البيت - حتى لا يؤذيه ، وكذا فى كل ركن
من أركان البيت ، حتى المطبخ ، إلا الحمام لما تقدم من أنه مكان نجس ولا يجوز
إلقاء هذا الماء فيه .

وعند شرب المريض لهذا الماء قد يصاحبه نوع من القئ خاصة إذا كان "العمل
مشروباً" إذا أكثر المريض من شرب هذا الماء ، وقد يخرج "العمل" مع القئ فيبطل
السحر بإذن الله تعالى ، وإذا لم يتقيأ المريض وعند اغتسال المريض بهذا الماء سوف
يشعر بنوع من "السخونة" أو "الدفء" ينبعث من جسده ، وكأنه الماء حاراً .

- كما تظهر على المسحور - عند قراءة الآيات السابقة عليه أو شربها - أعراض
أخرى منها : احمرار شديد بالعينين ، شعور وكأن حجراً ثقیلاً أو نحوه فى بطنه ،
وعند شربه الماء قد يشعر بنار تتأجج فى بطنه أو حلقه أو فى جسده كله .

- يستمر شرب الماء والاعتسال به طوال ثلاثة أو سبعة أيام ، مرة أو مرتين يومياً
، حتى يُبطل السحر بإذن الله تعالى ، ولا يدخل اليأس نفس المريض وليعلم أن الشفاء

مرتبط بإذن الله تعالى بالشفاء ، لا بتقوى المعالج - وإن كانت سبباً - أو بشهرة المعالج ، أو بما يأخذه المعالج (1) .

- هذا إذا فُقد المعالج أو وُجد ، و في حالة وجود من يعالج - لذى خبر هذا العلم وعمل به - فإنه يبدأ بقراءة آيات الرقية في أذن المريض - مستحضراً نية الشفاء وطرد الجن - حتى إذا بدأت الأعراض تظهر على المريض يتعامل معها وفق ما يعلم بفضل الله تعالى ، فإذا شعر المريض بنوع "تنميل" في يديه أو رجليه أو في أى مكان بجسده ، أو صداع ، أو شعر بنوع ضيق ، أو كأن هناك من يمسك برأسه ، أو يضغط على صدره أو قلبه ، فهذا يعنى وجود الجنى فى هذا المكان ، بدأ المعالج فى قراءة الآيات التى تتحدث عن العذاب والنار ، وقد تقدم ذكر بعضها .

- وإذا "حضر" الجنى على جسد المريض بدأ المعالج فى التعامل معه سؤاله عن سبب دخوله - عشقاً أو سحراً أو حسداً - وعن ديانته ، فإن كان مسلماً بينا له عدم جواز هذا ، وإن كان كافراً عرضنا عليه الإسلام فإن استجاب وإلا أنذر كليهما بقراءة الآيات عليهما ، ويراعى عدم الإطالة فى الحديث مع الجنى حتى لا يهرب أو يأتى بمن يساعده فى التخلص من هذا الأمر ، كما لا يستجاب له فى أى طلب يطلبه كأن يأمر أن يذبح له كذا وكذا ، أو تلبس المرأة كذا وكذا - لزوجها - أو تطوف بالأولياء ، أو يلبس الرجل خاتماً شكله كذا ، فكل هذا يُعتبر ضرباً من الشرك .

- وللمعالج أن يقرأ وقتها قوله تعالى : (فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة : 137) ، وقوله تعالى : (أَيَّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة : 148) ، وقوله تعالى : (وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (الصافات : 24) ، وقوله تعالى : (أَلَيْسَ تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) (النساء : 78)

- فإذا شعر المريض بنوع سخونة فى مكان "التنميل" أو الضغط مثلاً ، فهذا يعنى بداية نهاية العمل وإبطاله ، فيستمر المعالج فى القراءة حتى تنتهى هذه السخونة أو الدفاء ، يعود جسد المريض إلى حالته الطبيعية ، ثم يعود المعالج فيقرأ الآيات مرة أخرى حتى إذا ظهرت الأعراض مرة أخرى بدأ فى إبطالها بإذن الله تعالى ، حتى إذا سمع المريض آيات الرقية وآيات فك السحر ولم يشعر بأي نوع من التعب ، علمنا أن العمل قد بطل وانتهى بفضل الله تعالى .

- هذا ومما يشعر به المريض بعد الشفاء : كأن هناك حملاً ثقيلاً كان على كتفه قد أختفى أو رُفع ، أو كأن "طاقية" من حديد كانت على رأسه فرفعت .

- وقد يشعر أيضاً المريض بعد الشفاء بنوع من الصداع - قد يتشابه بما كان يشعر به من قبل - ومرجع هذا إلى عمل "القرين" (1) الذى تعلم من الجنى "الضيف" الموكل

(1) ومما يجب التنبيه عليه أنه لا حرج فى أخذ الأجرة على العلاج .

بالعمل أموراً جديدة ، فيبدأ هو في تنفيذها وإعادتها مرة أخرى على المريض حتى يلتبس على المريض الأمر ، فيظن أنه لم يشف بعد ، ليأخذه إلى دوامة العلاج بالقرآن أو غيره ، والتي لن يخرج منها سالماً - إلا أن يشاء الله تعالى - إلا أن المعالج يستطيع أن يفرق بين هذا الألم وذاك ، بعدم شعور المريض بذلك الدفء الذي كان يشعر به عن شربه للماء .

هنا يبدأ المعالج في كتابة هذه الآيات ، أو قراءتها على بعض الماء، وهي :

- الفاتحة .
- سورة البقرة : الآيات (1-4) .
- البقرة : الآيات (163-164) .
- آية الكرسي .
- سورة "ق" : الآيات (23-29) .
- الإخلاص .
- المعوذتين .

أخطاء يقع فيها بعض المعالجين :

ومن الأخطاء التي استحدثت بعد انتشار العلاج بالقرآن ، ظاهرة العلاج الجماعي والتي تبنتها بعض المساجد أو المراكز ، فأصبحنا نرى عشرات الحالات التي تعاني من أعراض المس أو السحر وقد جُمعت في مكان واحد ، وأعطيت كل حالة "سماعة" تضعها على الرأس ثم تبدأ "الرقية" المسجلة تدق أذن الحالة ، ولا بأس في سماع المريض للرقية الشرعية "مسجلة" ، ولكن الحرج يقع أن يكون وسط هذا الحشد من المرضى خروج الجن من جسد ودخوله إلى آخر ، وقد يكون من بينهم من ليس به مس أو سحر ، وإنما هي أعراض قد تشابه أعراض الممسوس أو المسحور ، فيشار عليه بالذهاب إلى المسجد أو المركز للعلاج ، وجسده خالي من المس أو السحر ، وفي أثناء سماع هذا الحشد الهائل للآيات تبدأ بعض الحالات في التشنج فيرتاع ويخاف من لم تظهر عليه الأعراض بعد ، وقد يكون بين الحالات كما تقدم من ليس بممسوس أو مسحور ، فيخرج الجنى من جسد المريض ثم يدخل جسد هذا المرتاع أو الخائف ، أو جسد من يعاني من أعراض تشابه أعراض الممسوس أو المسحور .

وقد شاهدنا الكثير والكثير من هذه الحالات التي دخلها الجنى ، وبسؤاله يقول : لقد خرجت في الجلسة كذا من جسد المريض فلان عند سماعه للقرآن ، ثم صعدت عالياً ثم نظرت إلى هذه الحالات كلها فرأيتُ فلان يجلس خائفاً من هذا المنظر "تشنج بعض المرضى" فدخلت في جسده !

(1) وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله : "وكل بكل من قرين من الجن وقرين من الملائكة" وليس هو أخت الولد التي يعيش تحت الأرض ، أو أخ البنت الذي يعيش تحت الأرض ، فهذا كله ضرب من الخزعبلات .

فينتج من ظاهرة العلاج الجماعى إصابة بعض الحالات السليمة بالمس ظلاماً من الجنى ، وجهلاً من المعالج ، فليكن هذا منك على بال .
 - ومن الأخطاء التى صاحبت انتشار العلاج بالقرآن منذ بداياته : الاستعانة بالجن "المسلم" فى العلاج ، فترى الجنى يخرج من جسد المريض وقد تاب وأناب على يد الشيخ المعالج ، ثم يعرض عليه أن يساعده فى العلاج طلباً لتكفير ما سلف من أذى للمريض ، وأن يكون عوناً للمعالج على الجن الكافر أو الظالم ، خاصة وهو يرى ما لا يراه المعالج من عدد الجن بجسد المريض أو هروب الجنى عند حضور المعالج ، فيقوم الجنى المساعد بتقييد الجنى الماس جسده المريض أو ضربه أو الاستعانة ببعض الجن الطيار على طرد الجنى الماس جسده المريض إلى غير ذلك .
 - ويرد بعضهم على هذا أنه لا يستخدم الجنى فى "الشر" وإنما يستخدمه فى "الخير" ومساعدة المرضى وعالجهم ، ولو كان ذلك كذلك لكان الأولى به رسول الله ﷺ ، وقد قرأ القرآن على الجن فأسلم ، ولم يستعن بهم أو يستخدمهم فى حربه ضد "الكفار" ، فلم يرسل جنياً لاغتيال أبى جهل أو أبى لهب ! .
 - ومن الأخطاء أيضاً التى صاحبت انتشار العلاج بالقرآن : قراءة بعضهم بعض الآيات على "كف يده" ثم يقول : أقسمت عليكم يا خدام هذه الآيات الشريفة أن تفعلوا كذا وكذا بفلان - من الإنس - من مرض ونحوه ! ثم ينفث فى كفه ليطيروا ! .
 كيف تكتشف أن المعالج دجال :
 - إذا رأيت الذى يدعى العلاج يقرأ بعض الآيات بصوت عالٍ ثم يُسر ببعض الكلام الغير مفهوم ، فاعلم أنه دجال .
 - إذا أعطاك الشيخ (1) حجاباً وقد طواه بشكله الهندسى ، وغلفه بكيس من البلاستيك أو الشمع ، فاعلم أنه دجال .
 - إذا أعطاك الشيخ حجاباً مفتوحاً أو مغلفاً - كما تقدم - ثم نظرت فيه فرأيت فيه "دوائر" و "مربعات" و "مثلثات" فيها كلمات مفهومة أو غير مفهومة فاعلم أنه دجال .
 - إذا أعطاك الشيخ حجاباً - كما تقدم - فيه كلمات وقد كتبت بحروف "مفردة" كما يكتب بعضهم : "بسم الله الرحمن الرحيم" : "ب س م ا ل ل ه ا ل ر ح م ن ا ل ر ح ي م" أو آية الكرسي أو غيرها من الآيات فاعلم أنه دجال ، وقل له : اتق الله فهذا تحريف فى كتاب الله تعالى (1) .

(1) استخدمت وصف الشيخ لانتشاره ووصف به كل من يعالج بالقرآن أو غيره ، والأخير يعلم من نفسه ما هو وصفه .
 (1) وهناك الكثير ممن يفعل هذا ويظن الناس به خيراً وهو معدود فى الكفار بكفره بآيات الله تعالى واستهزاءه بها ، مع سحره وكهانه ، ثم يطلب "المسلم" من "الكافر" المعونة فى طلب إخراج وإبطال العمل !!! .

- إذا طلب منك الشيخ اسمك واسم أمك ، أو قطعة من أثر ، ونحو هذا فاعلم أنه دجال .

- إذا طلب منك الشيخ كتابة بعض الآيات على "بيضة" ! وأكلها أو أن تفعل بها كذا وكذا فاعلم أنه دجال .

- هذا وكل من يدعى قراءة الفنجان ، والكف ، والطالع - والنازل ! - وضرب الرمل ، وفتح المنديل ، وقياس الأثر ، وفتح الكتاب بوضع "مفتاح" ليشير على السارق ونحو هذا . فاعلم أنه دجال ، وأن هذا الفعل يؤدي بصاحبه إلى الشرك والكفر ، فكن منه على حذر .

- كل هذا وإن ادعى "الشيخ" أنه لا يأخذ أجره على هذا العمل ، وإنما هو "شئ لله" .!!!

- وكذا كل من يدعى علم "التنويم المغناطيسي" و "تحضير الأرواح" و "الزار" فاعلم أن هذا كله دجل ، فكن منه على حذر .

تحصينات قرآنية :

ومنها قراءة فاتحة الكتاب ، آية الكرسي ، آخر آيتين من سورة البقرة ، الإخلاص ، المعوذتين .

تحصينات نبوية ضد السحر والمس :

- 1- كثرة الاستغفار ، والحوقة ، أى قول : لا حول و قوة إلا بالله .
- 2- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يقال مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً (1) .
- 2- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (2) .
- 3- أعوذ بكلمات التامة من شيطان وهامة ومن كل عين لامة (3) .
- 4- أعوذ بكلمات التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن (4) .
- 5- اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (1) .

(1) صحيح : أخرجه البخارى (3293) ومسلم (2692) .

(2) صحيح : أخرجه مسلم (2709) .

(3) صحيح : أخرجه البخارى (119\4 - فتح) .

(4) صحيح : أخرجه أحمد (419\3) .

(1) صحيح : أخرجه البخارى (6306) ومسلم (2722) .

- 6- اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدلك في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدٍ من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي (2) .
- 7- بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم (ثلاث مرات صباحاً ، وثلاث مساءً) (3) .
- 8- حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (4) (سبع مرات صباحاً ومساءً) .
- 9- لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم (5) .
- 10- اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزْن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال (6) .

- 11- لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (1) .
- 12- اللهم أنت عضدي وأنت نصيري ، بك أجول وبك أصول وبك أقاتل (2) .
- 13- حسبنا الله ونعم الوكيل (3) .
- 14- سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته (4) .

(2) صحيح : أخرجه أحمد (1\391) .

(3) صحيح : أخرجه أبو داود (5088) .

(4) حسن : أخرجه أبو داود (5081) .

(5) صحيح : أخرجه البخاري (7\154 - فتح) ومسلم (4\2092) .

(6) أخرجه البخاري (11\173 - فتح) .

(1) صحيح : أخرجه الترمذي (3\168) .

(2) صحيح : أخرجه الترمذي (3\183) .

(3) صحيح : أخرجه البخاري (5\172 - فتح) .

(4) صحيح : أخرجه مسلم (2726) .

- تحصينات عامة :

الإستعاذة عند دخول الحمام ، ونفض المكان عند الجلوس أو النوم ، المحافظة على أذكار الصباح والمساء ، كثرة الإستغفار والحوقة والالتجاء إلى الله تعالى ، والإكثار من قراءة القرآن ، والمحافظة على الصلوات فى الجماعة ، والصيام ، ومصاحبة الأخيار ، والبعد عن أصدقاء الشر والسوء ، والتسمية عند فتح "صنبور" المياه الساخنة "الساخن" عند "الحوض" بالمطبخ ، وقبل دخول الحمام أو فى السير عند فتحه فى الحمام (5) ، وكذا عند رمى "موسى" الحلاقة فى الحوض أو غيره بعد الحلاقة (6) ، كما يراعى عدم صب الماء الساخن فى "الحمام" أو الحوض إلا بعد التسمية ، كما يراعى عند مرور الرجل على حجر كبير فى الطريق فيريد إبعاده عن وسط الطريق ، فتراه وقد حمله ثم ألقى به بعيداً ، دون أن يسمى الله عند إلقاءه ، خشية أن يلقيه على بعض الجن الجالس فى الطريق دون أن يلاحظ رمى الرجل للحجر ! .

- وكذا من أوقات "مس" الجن للإنسان : وقت الخوف الشديد ، كمن يسير فى طريق بعينه كل يوم فى ساعة متأخرة من الليل ، ولم يحدث نفسه بشئ عن مس الجن له ، ثم إذا سمع عن مس الجن للإنسان ، وأن من مساكن الجن أماكن الفضاء "الخالية" يأخذه الخوف من مس الجن له ! فيمسه الجن ! .

- وكذا ما هم منتشر بين كثير من الفتيات : من دخولهن الحمام وبصحبتهن أجهزة "التسجيل" أو الاستماع إليها والرقص على نغماتها داخل الحمام ، وكما هو مقرر أن عالم الجن كعالم الإنس ، فيه الجنى الشاب والمراهق والكهل والطفل الصغير وغير هذا مما هو فى عالم الإنس ، وقد يشاهد الجنى الشاب أو المراهق الفتاة وهى ترقص

(5) فقد التبس أحد الجن بجسد أحد المرضى ، وبسؤال الجنى : متى لبسته وكيف ؟ قال : فى يوم كذا ، وقد دخل "الحمام" ففتح صنبور المياه الساخن وكنت أنا بداخل الصنبور ، فأحرق يدي ! فلبسته ثاراً وانتقاماً .

(6) وإن كان مما هو معلوم من النهى عن حلاقة اللحية ، لما فى ذلك من التشبه بالنساء ، وقد لعن رسول الله ﷺ - واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى - المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، إلى غير ذلك من الأحاديث والأدلة الكثيرة الدالة على إثم حالق اللحية .

- وقد التبس أحد الجن بجسد أحد المرضى ، وبسؤاله عن سبب دخوله جسد المريض ، قال : لقد كان "يخلق" ذفنه ذات يوم ثم رمى بموسى الحلاقة فى الحوض ، وكان أخى يجلس فى الحوض وقع الموسى على رقبته فقتله ، وكان ابن عمى ينف فى الحمام ، فلما شاهد ما جرى جاءنى من مصر إلى "استراليا" وأبلغنى خبر موت "قتل" أخى فجننت طالباً للثأر من هذا الرجل .

- كما يراعى عدم رمى الموسى أو أى آلة حادة و "سنجة" الإبرة والزجاج أيضاً ونحو هذا فى "سلة القمامة" محافظة على أيدى من يقومون بهذا العمل ، فيمكن جمع أمواس الحلاقة أو الزجاج فى علبه ما ثم إغلاقها جيداً بحيث لا تفتح بسهولة عند "قلب" القمامة" حتى لا تؤذى أحداً .

عارية في الحمام - أو أمام المرأة - فيعشقها فيلتبس بجسدها ، وكذا كثرة الوقوف أمام المرأة ناظرة إلى مفاتها وجسدها (1) .
 - وكذا قد يلتبس الجنى بالإنسان في حالة الشهوة المحرمة .
 - وكذا هذا التبرج والزينة المغالى فيها التى نراها في فتيات ونساء "المسلمين" (2)
 وتلك الملابس الضيقة والتي تكون كالرسالة إلى الجن ودعوته إلى دخول هذا الجسد ، حتى إذا دخل الجنى جسد الفتاة - وهرب منها خُطابها - جرت مسرعة باحثة عن العلاج وطرده الجنى العاشق من جسدها ! .
 - حتى إذا منَّ الله تعالى عليها بالشفاء عادت سيرتها الأولى إلى التبرج والسفور ، ضاربة بتنبهات "المعالج" ودعوته إياها إلى الالتزام بدين الله تعالى وأوامره عرض الحائط .

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾

مجدى بن منصور بن سيد الشورى

الصفحة	الموضوع	الفهرس
3	-----	مقدمة
6	-----	كلمة شكر
7	-----	الترغيب فى الزواج
		-
12	-----	التحذير من الزنا
14	-----	محبة الزوجة
16	-----	أزواج النبى ﷺ
20	-----	سرارى النبى ﷺ
		-
20	-----	الزواج فى الجاهلية

(1) وما يقال أن أخ الفتاة الذى يسكن "تحت الأرض" وكذا الشاب الذى تسكن أخته "تحت الأرض" وانهما يغاران ونحو هذا فكل هذا سفه وباطل وخرافات لا صحة لها .
 (2) وكما يقول البعض : لو أن امرأة من أصحاب "الرايات الحمراء" التى كانت فى الجاهلية الأولى خرجت اليوم على نساء "المسلمين" ورأت منهن هذا لاستحت وقالت : أهؤلاء هم أتباع محمد ﷺ؟! كيف لا وهى التى كانت فى فجرها تكشف الجزء العلوى من صدرها "فقط" ، ماذا والمرأة "المسلمة" اليوم قد كشفت عن رأسها وصدرها وبطنها وفخذها وساقها .

21	أسس اختيار الزوجة
21	مواصفات الزوجة الصالحة
28	أسس اختيار الزوج
31	الكفاءة في النكاح
34	صلاة الاستخارة
36	إباحة النظر إلى وجه المخطوبة
43	النهي عن المغالاة في المهور
45	دبلة الخطوبة
49	ما يباح للخطاب بعد الخطبة
50	النفقة على الزوجة
50	العروس ليلة الزفاف
51	حكم الذهاب إلى الكوافير
52	نتف الحواجب
52	المانيكير
52	الغناء في العرس
56	لا نكاح إلا بولي
56	الفاظ التزويج
58	الفرق بين النكاح والزواج
60	الدعاء للعروسين
61	ليلة الزفاف
62	وضع على رأس الزوجة
62	قصة من الواقع
65	ما يقول الرجل حين يجامع أهله
66	فض غشاء البكارة
67	كيف يأتي الرجل أهله
69	الوليمة

	القسم الثاني
71	الشروط في النكاح -----
72	حكم الإسلام في من تزوج بامرأة فوجدها حبلى -----
72	المحرمات من النساء -----
77	فصل -----
78	فصل -----
79	فصل -----
80	فصل -----
83	نكاح التفويض -----
84	نكاح الشغار -----
85	نكاح المحلل -----
85	نكاح المتعة -----
86	نكاح المحرم -----
86	نكاح الزانية -----
86	أنكحة فاسدة -----
87	الخلع -----
96	زواج المسيار -----
96	زوج الهبة -----
	-
96	الزواج العرفي -----
	-
99	الأدلة على فساد النكاح بدون ولي -----
101	الرد على الإمام أبي حنيفة -----
102	الدليل الذي اعتمده الإمام والرد عليه -----
105	أسباب اللجوء إلى الزواج العرفي -----
106	تعدد الزوجات -----
110	صبغ المرأة لشعرها -----
	-
110	تفسير : الحمو -----
111	الخلاف بين الزوجين -----
	-
112	حق الزوج -----
115	من حقوق الزوج أيضاً -----
	-
118	النهي عن وضع المرأة ثيابها في غير بيتها -----
	-
118	النهي عن صيام المرأة وزوجها شاهد -----

- 119 ----- النهى عن إنفاق المرأة إلا بإذن زوجها -
120 ----- النهى طلب الطلاق -
120 ----- الصبر على فقر الزوج -
121 ----- النهى عن هجر الفرش -
123 ----- حق الزوجة -
125 ----- النهى عن الهجر إلا فى البيت -
126 ----- مساعدة الرجل زوجته فى شئون البيت -
126 ----- صبر الرجل وحلمه -
127 ----- التحذير عن التلويح بالطلاق -
127 ----- النهى عن إطالة فترة الغياب -
128 ----- وصايا الزوجين -
130 ----- سلوكيات -
130 ----- حسن العشرة حديث أم زرع -
139 ----- من صور حسن العشرة أيضاً -
139 ----- النهى عن الطرق ليلاً -
140 ----- مراعاة غيرة النساء -
143 ----- النهى عن الضرب المبرح -
146 ----- سلوكيات -
146 ----- ترخيم اسم الزوجة -
148 ----- سلوكيات الزوجة -
148 ----- تحريم إقضاء سر الإقضاء -
150 ----- التحذير من كفران العشير -

151	-----	إظهار المرأة غضبها
152	-----	الزوجة لا تحمد زوجها
153	-----	كيف يستديم محبة زوجته
156	-----	النهي عن طاعة الزوج فيما يخالف الشرع
		-
157	-----	النساء ناقصات عقل ودين
159	-----	الزواج في بيت الأهل
160	-----	كذب الرجل على زوجته
		-
160	-----	كذب المرأة على زوجها
160	-----	فتى الأحلام
162	-----	الفرق بين الزوج والمرأة
		-
167	-----	الفرق بين البعل والزوج
		-
168	-----	أبواب الجماع
168	-----	أحكام الجماع
173	-----	فنون الجماع وأشكالها
181	-----	شبه وردود
212	-----	أحكام الوطء في الدبر
121	-----	أحكام الوطء في الحيض
131	-----	حكم العزل
134	-----	أضرار العادة السرية
		--
136	-----	كيفية العلاج
264	-----	كيفية علاج المربوط